



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عبد الرحمان ميرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



جامعة بجاية  
Tasdawit n Bgayet  
Université de Béjaïa

## التوازنات المؤسساتية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

### مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اداري

فرع: قانون عام

تحت اشراف الأستاذ:

أ. تبيري ارزقي.

اعداد الطلبة:

زنادي محمد عبد الرحمان.

رمضاني عامر.

اللجنة المناقشة:

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

د/ حمادي نوال: .....رئيسا

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

أ/ تبيري ارزقي: .....مشرفا ومقررا

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

د/ بركاني عبد الغاني: .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى  
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ  
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ  
الَّذِي يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَوْتِ  
وَالَّذِي يُدْخِلُ الْمَوْتَ  
إِلَىٰ الْحَيِّ إِنَّ رَبَّهُ  
لَسَدِيدٌ إِلَىٰ عَرْشِهِ  
الرَّحِيمُ

## شكر وتقدير

قال تعالى «لئن شكرتم لأزيدنكم»

نحمد الله الذي منحنا القدرة والجهد على إتمام هذا العمل ونتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور أزرقي تيري الذي كان لنا الشرف الكبير بأن يتولى الإشراف على هذه المذكرة والذي منحنا ثقته ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة خصوصا على المجهودات التي بذلها في إطار متابعتة الدائمة لهذا العمل، وتعهدنا بالتصويب في جميع مراحل إنجازة، وزودنا بالتوجيهات والإرشادات التي أضاءت سبيل البحث وجزاه الله خيرا وجعلها الله في ميزان حسناته، والى روح والده رحمة الله عليه ونسأل الله أن يسكنه فسيح جناته

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى اللجنة الذين تكرموا بقبول قراءة ومناقشة هذه المذكرة وإلى كافة الأسرة الجامعية وإلى كافة الأساتذة الذين أمدونا بكل ما نحتاجه من دعم وتشجيع طيلة أعوام الدراسة سائلين المولى عز وجل أن يكتب لهم ذلك في ميزان حسناتهم.

ولكل من قدم لنا المساعدة من قريب أو من بعيد.

## إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

قال سبحانه ( ووصينا الإنسان بوالديه حسنا ) العنكبوت: 8

قبل كل شيء، نحمد الله عز وجل الذي أنعم علينا بنعمة العلم ووفقنا في إتمام هذا العمل.

إلى من قال فيها الرحمان أخفض لهما جناح الذل من الرحمة.

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة وكان سندا لي طول عمري وكان له الفضل في

تعليمي وعمل ما بوسعني لنجاحي والدي العزيز أطال الله عمره وشفاه الله

إلى أمي الغالية حفظها الله وأمدها بالصحة والعافية أهدي لها ثمرة هذا الجهد

إلى إخوتي وأبناء أخي: هلال وسيلينا

أهدي لهم ثمرة هذا العمل

رمضاني عامر

## إهداء

الحمد لله العليّ القدير ربّ العرش العظيم الذي أنار قلوبنا بنور الهداية، وأنار عقولنا بنور العلم،  
ووفّقنا وأعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع

أما بعد

إلى كل من علمني حرفاً في هذه الدنيا الفانية

إلى من تحبّ قديماً الجنة أمي العزيزة

إلى أبي الغالي بارك الله في عمره

إلى أخي الغالي وأختي الصغيرة بشريّ حفظهما الله

إلى أصدقائي كل واحد باسمه

أهدي لهم هذا العمل المتواضع وأسأل الله أن يوفّقنا في حياتنا العملية

زنادي محمد عبد الرحمان

## قائمة المختصرات

### Liste des abréviations

أولاً: باللغة العربية

1.ص \_\_\_\_ الصفحة.

2.ص ص \_\_\_\_ الصفحة و الصفحة.

3.د ج ج د ش \_\_\_\_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

4.ص-ص \_\_\_\_ من الصفحة إلى الصفحة. نفس الشيء للمواد من المادة إلى المادة.

5.ج ر ج ج د ش \_\_\_\_ جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

6.د س ن \_\_\_\_ دون سنة النشر.

7.ط \_\_\_\_ طبعة.

8.م أ ل \_\_\_\_ المجلس الأعلى للأمن

ثانياً: باللغة الفرنسية

1. P \_\_\_\_ page.

2. P-P \_\_\_\_ de la page a la page.

3. Ed \_\_\_\_ édition.

مكتبة

## مقدمة:

عرفت الجزائر أربع دساتير منذ استقلالها إلى يومنا هذا تأرجحت بين مرحلتين مرحلة ما قبل الإصلاحات والتي تمتد بين دستور 1963<sup>(1)</sup> و دستور 1976<sup>(2)</sup>، التي لم يراعي فيها المؤسس الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات وتغليب المركز الممتاز لرئيس الجمهورية على حساب جميع السلطات، فدستور 1963 رغم تبنيه الشكلي لتقسيم السلطة إلا أن هذا الدستور لم يعمر طويلا فقد دام 23 يوم وتم تجميد العمل به لعدة تداعيات سياسية وأمنية، فمنها ما كان داخلي وخارجي، وكذلك الأمر بالنسبة لدستور 1976 الذي أصبح مبدأ الفصل بين السلطات فيه لا يتعدى مرحلة الطموح بطبيعة هذا الدستور الذي كان يقوم على مرجعية اشتراكية محضة وقبعة الحزب الواحد، مما يجعل مسألة الحديث عن التوازنات المؤسساتية أمر مستبعدا خلال تلك الفترة.

أما الدساتير التي عرفت الجزائر بعد مرحلة الإصلاحات في دستور 1989<sup>(3)</sup>، فقد سعى من خلالها المؤسس الدستوري لتبني مبدأ الفصل بين السلطات، محاولة خلق نوع من التوازن بين المؤسسات الدستورية، أما ما تعلق بالتوازنات المؤسساتية فقد ظهرت جليا في دستور 1996<sup>(4)</sup> والتعديلات الأخيرة لسنة 2020<sup>(5)</sup> التي تبناها المؤسس الدستوري، وهذا ما يستشف من ديباجة الدستور ذاته أو من خلال الباب الثالث الذي جاء تحت عنوان تنظيم السلطات ب 99 مادة دستورية من أصل 225 مادة تبناها الدستور، هذا إن دل على شيء إنما يدل على سهر المؤسس الدستوري

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ج، ج، د، ش، عدد64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963. (ملغى)

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الامر رقم 97-76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج، ر، ج، د، ش، عدد 94، صادر في 28 نوفمبر 1976. (ملغى)

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج، ر، ج، ج، د، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989. (ملغى)

4- د، ج، د، ش، لسنة 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج، ر، ج، د، ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريل 2002، ج، ر، ج، د، ش، عدد 25، صادر في 14 افريل 2002، وبموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج، ر، ج، د، ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج، ر، ج، د، ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

5- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020، المرجع السابق.



للإحاطة بصلاحيات كل سلطة ورسم معالمها الدستورية تكريسا للتوازن بين السلطات الدستورية التقليدية.

حيث حرص المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 لتفعيل هذا التوازن والانسجام بين المؤسسات الدستورية، علما أن هذا التعديل جاء نتيجة الازمة السياسية التي عرفتها الجزائر ما وضع النظام القائم امام الواقع وضرورة تبني رؤية سياسية جديدة تستجيب لجميع الأطياف السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، وكذا ضرورة تفعيل مركزي للسلطة التشريعية ومنح استقلالية فعلية للسلطة القضائية تكريسا لدولة المؤسسات والقانون، حيث كانت هاتين السلطتين في منأى عن اتخاذ القرارات السيادية للدولة، بل أكثر من ذلك أصبحت تخضع لهيمنة السلطة التنفيذية في جميع المسائل و هذا ما يستتشف من التعديل الدستوري لسنة 2008 (6) الذي يعتبر أخطر تعديل عرفه دستور 1996، أين مس التعديل 13 مادة التي تمثل الأسس السيادية للدولة منتهكا ومغتصبا للإرادة الشعبية حيث حصر فيه المؤسس الدستوري جميع السلطات في يد رئيس الجمهورية الذي يتربع المؤسسة التنفيذية ما يجعل هذه الأخيرة في مركز ممتاز وأسمى منتهكا بذلك مبدأ التوازنات المؤسساتية للدولة، لكن التعديلات الدستورية الأخيرة حاول من خلالها المؤسس الدستوري إعادة الأمور إلى نصابها وتحقيق المعادلة السياسية بين الجهات الثلاث.

كل هذه التداعيات وغيرها تدفعنا ل طرح الإشكالية التالية:

**إلى أي مدى ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 في تحقيق التوازنات المؤسساتية للسلطات الدستورية للدولة؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص التأسيسية التي تضمنها التعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، ومقارنتها مع الدساتير والتعديلات السابقة واستعنا في ذلك المنهج المقارن، واتجهنا لنقد بعض النصوص الدستورية التي تثير خلل في التوازنات المؤسساتية، وعليه تكون دراسة هذا الموضوع بتقسيم البحث إلى فصلين حيث تم تخصيص الفصل الأول لدراسة مبدأ الفصل بين السلطات وتبيان دوره في تعزيز التوازنات المؤسساتية، أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لمحدودية التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة.

<sup>6</sup> - القانون رقم 08-19، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، مرجع سابق.

الفصل الأول

تعزيز مبدأ الفصل  
بين السلطات كضمانة  
لتكريس التوازنات  
المؤسسية

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات إحدى المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية إذ يهدف هذا المبدأ إلى توزيع وظائف الحكم الرئيسية على هيئات ثلاث هي السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، حيث تستقل كل منها في مباشرة وظيفتها وذلك تعزيزاً لمبدأ الفصل بين السلطات وضمان التوازن فيما بين هذه المؤسسات، لكن هذا الفصل لا يعني الفصل التام بين المؤسسات إنما لا بد من وجود توازن وتعاون فيما بينها واحترام كل سلطة للاختصاصات الوظيفية المنوط بالسلطة الأخرى ومن الضروري وجود رقابة متبادلة بين السلطات الثلاث بما يحقق حماية لحقوق الأفراد.

وبالنظر إلى النظام السياسي الجزائري نجد أنه حاول أن يساير الأنظمة السياسية المتطورة في تبني مبدأ الفصل بين السلطات بغرض تكريس نظام ديمقراطي عبر تأكيده على ضرورة فصل كل سلطة واستقلالها عن بعضها البعض عضويًا ووظيفيًا، ويظهر ذلك جلياً في الدستور الجزائري لسنة 1996<sup>(7)</sup>، أين عزز صراحة المؤسس الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات خاصة في ظل الإصلاحات الأخيرة التي عرفها الدستور بل وأكثر من ذلك قام بتكريسها من أجل بناء دولة قانون وتفعيل مبدأ الفصل بين السلطات.

من خلال ما قدمناه سنتمحوّر دراستنا في الفصل الأول على تبيان مركز هذه المؤسسات الدستورية للدولة، وذلك من خلال تفعيل مركز المؤسسة التنفيذية (المبحث الأول)، وسنتوقف أيضاً على الدور الموازي للمؤسستين التشريعية والقضائية (المبحث الثاني)، وتبيان معالم وحدود هذه المؤسسات في ظل ما كرسته الإصلاحات الدستورية الأخيرة أي التعديل الدستوري 2020.

<sup>7-</sup> د، ج، ج، د، ش لسنة 1996، مرجع سابق.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

### المبحث الأول: تفعيل مركز المؤسسة التنفيذية

قد تم توجيه الاهتمام للسلطة التنفيذية ودراستها بشكل كبير من قبل المتخصصين في القانون الدستوري الجزائري، وقد أسفر ذلك عن وجود العديد من النظريات والآراء الفكرية، وتركزت بشكل أساسي على تنظيم السلطات والفصل بينها، على الرغم من وجود انتقادات تشير إلى وجود تداخل بين السلطات، إلا أن السلطة التنفيذية تعتبر ذات أهمية كبيرة، فدورها يتجلى في تنفيذ وتطبيق القواعد العامة والقوانين التي تضعها السلطة التشريعية، وذلك عن طريق المراسيم مثل القرارات التي تتخذ شكل نصوص قانونية.

تكشف كل هذه المؤشرات عن ميزة أساسية في النظام الجزائري، وهي وجود جهة تتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة، فالسلطة التنفيذية في الجزائر لطالما حظيت بالقوة السياسية، مما مكنها من الحفاظ على مكانتها وسط السلطات الأخرى، لا يمكن إنكار تأثير تاريخ الأنظمة الحاكمة في جميع الدول على تشكيل الحكم، والجزائر ليست استثناءً من ذلك<sup>(8)</sup>.

نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يعتمد تنظيم السلطة التنفيذية بشكل ثنائي بل كان على قناعة بأن رئيس الجمهورية جدير بقيادتها لوحده ولم يظهر المؤسس رغبته في اعتناق الازدواجية التنفيذية إلا بعد صدور دستور 1989<sup>(9)</sup>، أين تم إنشاء هيئة جديدة إلى جانب رئيس الجمهورية وهي رئاسة الحكومة، أما دستور 1996<sup>(10)</sup>، أبقى على ما جاء به دستور 1989<sup>(11)</sup>، إلى غاية التعديل الدستوري 2008، أين استبدلت تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول<sup>(12)</sup>، وقد حرص المؤسس الدستوري على تعزيز مكانة المؤسسة التنفيذية وذلك بتنظيمها في فصل خاص بها مستقلة عن المؤسسات الدستورية الأخرى (التشريعية، والقضائية) وقد حصرها المؤسس الدستوري في 30 مادة (من المادة 84 إلى 113) في التعديل الدستوري 2020<sup>(13)</sup>، لكن هذا الفصل أتى بجديد فيما يخص منصب الوزير أو رئيس الحكومة وكذلك مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر من مقتضيات الحكومة ودولة القانون وتكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة.

بناء على ما تم التطرق إليه سنحاول دراسة المركز القانوني لرئيس الجمهورية (المطلب الأول) داخل المؤسسة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020، وسنقف أيضا على الدور التنفيذي للوزارة أو الحكومة حسب الحالة كغرفة سفلى للجهاز التنفيذي (المطلب الثاني).

<sup>8</sup>- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 243 244.

<sup>9</sup>- د، ج، د، ش لسنة 1989، مرجع سابق (ملغى).

<sup>10</sup>- أنظر دستور 1996، مرجع سابق.

<sup>11</sup>- أنظر دستور 1989، المرجع السابق، (ملغى)

<sup>12</sup>- أنظر دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع سابق.

<sup>13</sup>- أنظر المواد من 84 إلى 113 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

### المطلب الأول: تحصين المركز القانوني لرئيس الجمهورية

تعتبر رئاسة الجمهورية من بين المؤسسات الدستورية الأقوى في النظام السياسي الجزائري، وذلك بناءً على دور رئيس الجمهورية كمحور أساسي في النظام السياسي ومركزه المرموق، تعتمد هذه القوة على العوامل القانونية، حيث تنص الأليات الدستورية على شروط وإجراءات صارمة لانتخاب رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، مما يضمن شرعية شعبية قوية لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، بالإضافة إلى ذلك يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واختصاصات ممنوحة له دستورياً، سواء في الظروف العادية (الفرع الثاني) أو في الظروف الاستثنائية (الفرع الثالث) يتم ذلك من أجل تعزيز و تحصين مركزه القانوني داخل المؤسسة التنفيذية.

### الفرع الأول: الانتخابات كآلية قانونية لاستقلالية العضوية لرئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي

لرئيس الجمهورية مكانة مهمة في النظام السياسي الجزائري باعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ويعتبر أعلى مسؤول في السلطة التنفيذية، يتمتع بموجب الدستور بصلاحيات مهمة سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية.

### أولاً: شروط الترشح

تنص المادة 85 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن «ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.»<sup>(14)</sup> وذلك وفقاً لشروط والإجراءات التالية:

فقد نصت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>(15)</sup> على شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، حيث لم يأتي التعديل الدستوري الأخير بشروط إضافية غير المنصوص عليها في التعديلات السابقة، باستثناء ما نص عليه قانون الانتخابات الجديد، بخصوص تقديم المترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصياً لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل الاستلام ويودع التصريح بالترشح في ظرف 40 يوماً الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة<sup>(16)</sup>

<sup>14</sup>- المادة 01/85 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>15</sup>-أنظر المادة 87، المرجع نفسه.

<sup>16</sup>-أنظر المادة 249 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، د، ش، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021، معدل ومتمم بموجب الامر رقم 10-21، مؤرخ في 25 اوت 2021، ج، ر، ج، د، ش، عدد 65، لسنة 2021.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشح مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية التي تقوم باعتماد القائمة النهائية للمتشحين للانتخابات رئاسة الجمهورية، وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية<sup>(17)</sup>.

### ثانيا: بداية ونهاية العهدة الرئاسية

يحثل رئيس الجمهورية مكانة بارزة في النظام السياسي، يستمد مكانته من طريقة اختياره، وفور انتخابه تبدأ عهده الرئاسية التي نظمتها الدساتير المختلفة التي عرفتها الجزائر، فالعهدة الرئاسية المرآة العاكسة لسياسة رئيس الدولة كما تمنحه مختلف الآليات القانونية لتحقيق المهام المسندة اليه.

#### أ- بداية العهدة الرئاسية

حدد المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري 2020 مدة العهدة الرئاسية الخاصة برئيس الجمهورية، حددت المادة 39 من دستور 1963 مدة العهدة الرئاسية بخمس (5) سنوات<sup>(18)</sup>، وحددتها المادة 108 من دستور 1976 بست (6) سنوات<sup>(19)</sup>، وتم تحديدها بموجب القانون رقم 06-79 المؤرخ في 07 يونيو 1979 المتضمن التعديل الدستوري بخمس (05) سنوات، وهي ذات المدة المكرسة بموجب المادة 74 من التعديل الدستوري 1996<sup>(20)</sup> وتؤكد ذلك بموجب المادة 88 من التعديل الدستوري 2020<sup>(21)</sup>.

حيث فرضت المادة 74 من دستور 1996 في مضمونها الأول عدم إمكانية التجديد لأكثر من مرة، غير ان المادة كانت محل التعديل بموجب المادة 4 من القانون رقم 08-19<sup>(22)</sup>، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، والتي أجازت تجديد العهدة الرئاسية دون سقف محدد.

وجاء تعديل دستور 2016 ليفرض تحديد سقف العهدة الرئاسية بمرّة واحدة، وعليه عادت المادة 74 إلى مضمونها الأول

وفي هذا السياق فصل المؤسس الدستوري الجزائري بمقتضى ما تأكده المادة 88 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على انه: «مدة العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات.»<sup>(23)</sup>

17- أنظر المادة 252 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

18- أنظر المادة 39 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مرجع سابق. (ملغى)

19- أنظر المادة 108 من دستور 1976، مرجع سابق. (ملغى)

20- أنظر المادة 74 من دستور 1996، مرجع سابق.

21- أنظر المادة 88 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه، وأنظر أيضا، عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مرحلة التعديل-المضمون-المستجد، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 86.

22- أنظر المادة 04 دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

23- أنظر المادة 01/88 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

وتنص أيضا الفقرة 10 من المادة 223 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: «لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهده أو لأي سبب كان، تعد عهدة كاملة» (24).

### ب- نهاية العهدة الرئاسية

يقتضي مبدأ التداول السلمي على السلطة أن ينتخب رئيس الجمهورية لمدة زمنية محددة قد تنتهي بشكل طبيعي بانقضاء هذه المدة، وقد تنتهي بغير مسارها الطبيعي قبل انقضاء أجلها في ظل ظروف استثنائية تؤدي حتما إلى شغور منصب رئيس الجمهورية كالعجز الصحي بسبب مرض خطير ومزمن، أو استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته (25).

**1- انتهاء العهدة الرئاسية بالطرق العادية:** إن اكتساب رئيس الجمهورية لشرعية مدعمة ليس كاف، بل يجب أن يضمن هذه الشرعية بآليات تمكنه من الحفاظ عليها، ومزاولة مهامه طول مدة نيابته وعدم تدخل أي جهاز في الدولة قانونا لإبعاده عن منصبه، باستثناء حالة حدوث مانع الذي يحول دون إمكانية مواصلة لمهامه (26).

حيث ينتخب رئيس الجمهورية في الجزائر لمدة زمنية محددة بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أي أنها تنتهي بشكل طبيعي بانقضاء هذه المدة التي أقصاها عشر (10) سنوات، في حالة ما إذا تم إعادة تجديد الثقة في شخصية رئيس بانتخابه لعهدة رئاسية ثانية، وذلك طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 (27).

### 2- انتهاء العهدة الرئاسية بالطرق غير العادية

#### 2-1 العجز الصحي المؤقت

حرصا من المؤسس الدستوري على ضمان استمرارية الدولة واستقرار مؤسساتها الدستورية، وعلى رأسها مؤسسة رئاسة الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 94 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري 2020 على أنه: «إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) من أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع» (28).

24- المادة 223 / 10 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

25- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم على ضوء دستور 1996 -السلطة التنفيذية -، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013، ص299.

26- سعيد بوشعير، المرجع نفسه، ص303.

27- أنظر المادة 88 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

28- المادة 01/94، من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

### 2-2 العجز الصحي الدائم

من خلال استقراء الفقرة الأولى من المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 نجد أن المؤسس الدستوري ينص صراحة على حالة المانع النهائي بسبب المرض ويديرها كحالة من حالات الشغور، وإذا كانت عبارة المانع تثير تساؤلات باعتبار أنه يمكن أن تشمل حالات عديدة مثل الاختطاف والغياب أو العزل أو محاكمته من طرف المحكمة الجنائية الدولية، فإن المؤسس الدستوري الجزائري قلص المجال الذي تشمله هذه الحالة وحصره في مرض رئيس الجمهورية وعجزه النهائي<sup>(29)</sup>.

### 3-الاستقالة

تجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري الجزائري قد اعتبر حالة استمرار المانع بسبب المرض الخطير والمزمّن الذي يصيب رئيس الجمهورية لمدة تفوق خمسة وأربعين (45) يوما، بمثابة استقالة وجوبية صراحة وذلك في نص المادة 94 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري 2020، فضلا عن ذلك اعتبر انقضاء تلك المدة الزمنية التي يتحول فيها المانع المؤقت إلى مانع دائم شرطا زمنيا من أجل الإعلان عن هذه الاستقالة، وبالتالي لا يمكن بمفهوم المخالفة الشروع في مباشرة إجراءات إعلان الاستقالة وجوبا لرئيس الجمهورية إلا بعد مرور المحددة بخمسة وأربعين (45) يوما<sup>(30)</sup>.

### 4-الوفاة

تعد وفاة رئيس الجمهورية من الحالات التي تضع حدا للعهد الرئاسية، وتشكل نهاية غير طبيعية، وترتب وفاة الرئيس تطبيق نفس الإجراءات التي تحكم الاستقالة من حيث وجوب اجتماع المجلس الدستوري لإثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وفق ما تنص عليه المادة 102 في فقرتها الرابعة من الدستور، وتقابلها الفقرة نفسها من المادة 94 من التعديل الدستوري الأخير<sup>(31)</sup>.

<sup>29</sup>-أنظر المادة 1/94 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق. وأنظر أيضا، مازن ليلو راضي، علي مجيد العكلي، «حالات تولية رئيس الدولة المؤقت»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2020، ص2006.

<sup>30</sup>-أنظر المادة 3/94 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>31</sup>- أنظر المواد 94 و102 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه. وأنظر أيضا، حميد مزياي، «إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2020، ص 432.



## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

### الفرع الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

باستقراء مواد من التعديل الدستوري الأخير 2020 يتضح لنا جليا بأن المؤسس الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات المهمة، وهذا من اجل تحقيق التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة إذ ترتبط هذه الصلاحيات إما بالمجال الداخلي أو بالبعد الخارجي والتي تعد من العوامل التي تدعم مركز سمو رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي، والتي سوف نتطرق إليها كمايلي:

#### أولاً: على الصعيد الداخلي

من الاختصاصات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية دستوريا على الصعيد الداخلي نجد رئاسة مجلس الوزراء كما له اختصاص في المجال التنظيمي وكذلك في مجال التعيين وكما له صلاحيات عسكرية وهي كالتالي:

#### أ- ترأس مجلس الوزراء

يقصد به اجتماع كل أعضاء الحكومة برئاسة رئيس الجمهورية، حيث أنه في الجزائر يشكل مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تهم الأمة واتخاذ القرارات وقد نصت المادة 91 في فقرتها الرابعة من التعديل الدستوري 2020 على أنه: «يُضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة الى السلطات التي تخولها إياه صراحة احكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الاتية..... يرأس مجلس الوزراء...» (32)

#### ب- الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية

أعطى بعض الفقهاء الاختصاص التنظيمي عدت تعريفات فقهية في هذا المجال نذكر من بينها تعريف «Bernard chantebout» على أنها:

«السلطة التنظيمية هي تدابير ذات نظام عام تعتمدها سلطة حكومية أو إدارية، ويجب أن تمتثل للقوانين والمبادئ العامة للحقوق، وتندرج دراستها في القانون الإداري».(33)

وتعرف السلطة التنظيمية أيضا على انها تلك السلطة الممنوحة للإدارة العامة بمقتضى القواعد الدستورية، بإصدار قرارات إدارية ملزمة تتصف بالعمومية والتجريد وعدم الشخصية (34)،

32- المادة 04/91 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

33-Bernard chantebout, droit constitutionnel et science politique -paris-Armand colin, 15<sup>eme</sup> édition, 1998 , p620. « Les Règlements sont les mesures de portée générale arrêtées par une autorité gouvernementale ou administrative, ils doivent être conformes aux lois et aux principes généraux de droit, leur étude relève du droit administratif qui oppose le terme de «règlement» à celui d'acte individuel.»

34- أحمد بن مسعود، احكام السلطة التنظيمية في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد – تلمسان، 2017، ص 02.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

كما يقصد بالسلطة التنظيمية: صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار قرارات ذات الطابع تنظيمي في شكل مراسيم رئاسية (35).

حيث تنص في هذا السياق المادة |4| في فقرتها الأولى من تعديل دستور 2020 على انه: «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.» (36).

وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد أقر سلطة التشريع في المسائل التي تخرج عن مجال البرلمان لصالح رئيس الجمهورية حتى يتمكن من مواجهة كل الظروف الطارئة، كما تعد بالنسبة له من الركائز التي يستند عليها من أجل حماية الدستور وتجسيد سلطة الدولة الجزائرية في الداخل والخارج (37).

### ج- سلطة رئيس الجمهورية في مجال التعيين

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 وبمناسبة إعادة توزيع المؤسس الدستوري الجزائري لسلطة التعيين بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، صدر المرسوم الرئاسي المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة هذا الأخير الذي بات يعين في بعض الوظائف المدنية للدولة التي لا تدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير، وذلك على النحو التالي:

#### أ - استئثار رئيس الجمهورية سلطة التعيين

حيث تنص المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 على انه: «يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف والمهام الآتية»

(1) الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور،

(2) الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة،

(3) التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة،

(4) الرئيس الأول للمحكمة العليا

(5) رئيس مجلس الدولة،

(6) الأمين العام للحكومة،

35- نور الدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقائد - تلمسان، 2016، ص 18.

36- المادة 01/141 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

37- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسر النشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 197.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

(7) محافظ بنك الجزائر،

(8) القضاة،

(9) مسؤولي أجهزة الأمن،

(10) الولاية

(11) الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط. (38)

### ب - سلطات رئيس الجمهورية في التعيين على مستوى الجهاز التشريعي

تنص المادة 121 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري 2020 على انه: «يعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية» (39).

حيث لم تنص هذه المادة على قيود فعلية لسلطة رئيس الجمهورية في هذا التعيين فشرط اختيار أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية يعد معيارا فضافيا، بهذا يملك رئيس الجمهورية سلطة تقديرية في التعيين مما يسمح لرئيس الجمهورية باختيار المساندين لسياسته وضمن ثلث الأصوات لمصلحته، فيتحول الأعضاء المعينون من برلمانيين إلى أداة تأثير مباشرة لصالح السلطة التنفيذية داخل البرلمان (40).

### ج - سلطات رئيس الجمهورية على مستوى الجهاز القضائي

إذا كان الفقه قد اختلف حول طريقة تعيين القضاة بين من يرى بضرورة انتخابهم وبين من يعتقد بوجوب تعيينهم من قبل السلطة التنفيذية إما منفردة أو بمشاركة السلطة التشريعية وهذا بسبب الأثر المباشر الذي تحدثه آلية التعيين على مدى استقلالية القضاة وقيامهم بوظائفهم، فإن التعيين من جانب السلطة التنفيذية هو النظام الأفضل لاختيار القضاة لأنه يحافظ على استقلالهم اتجاه الشعب واتجاه الحكومة معا، حيث يتولى المشرع بنفسه تنظيم شؤون القضاء فضلا عن أنه يحقق ميزة حسن الاختيار (41).

من أجل ذلك فضلت أغلب التشريعات الحديثة الأخذ بنظام تعيين القضاة من قبل السلطة التنفيذية وعلى الأخص رئيس الجمهورية، وهو نفس الأمر الذي سار عليه كل من المؤسس

38- المادة 92 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

39- المادة 03/121 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

40- عليم زهرة، حدود فعالية السلطة التشريعية على ضوء التعديل الدستوري 2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، 2021، ص 228 229.

41- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 209.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

الدستوري الجزائري على أن يتولى رئيس الجمهورية في الجزائر تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي. (42)

### د - صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال الأمني والعسكري

بصفة انتخاب الرئيس من الشعب مباشرة فصلاحيات الرئيس تتسع في المجال الأمني والعسكري وهذا لضمان أمن وسلامة الأمة.

نص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 91 في فقرتها الأولى والثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن رئيس الجمهورية...

1. هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني

2. يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) من أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان. (43)

والمادة 92 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه «يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف والمهام التالية... الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة...»<sup>44</sup>.

وتنص المادة 92 في فقرتها التاسعة على أنه «يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية: مسؤولي أجهزة الأمن»<sup>(45)</sup>.

### ثانيا: على الصعيد الخارجي

شخصية رئيس الجمهورية تلعب دورا محوريا في إدارة الشؤون الخارجية والعلاقات الدولية فتاريخه السياسي وعلاقته مع قادة الدول الأخرى ودبلوماسيته وطبيعة شخصيته، كلها عوامل تؤثر في تطبيع علاقات الدولة الخارجية أو تأزمها، ويتباين دور الرئيس في إدارة الشؤون الخارجية من دولة لأخرى متأثرا بدوره ونظام الدولة وسيادتها.

حيث يتمتع رئيس الجمهورية في مجال رسم السياسة الخارجية بصلاحيات مهمة وخطيرة تحول دون إمكانية تفويضها.

<sup>42</sup>- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 211.

<sup>43</sup>- المادة 02/01/91 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>44</sup>- المادة 02/92 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

<sup>45</sup>- المادة 09/92 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

### أ- رئيس الجمهورية ممثل الدولة على المستوى الخارجي

لقد حرص المؤسس الدستوري على تخصيص المركز القانوني لرئيس الجمهورية بتكريسه لهذا الأخير سلطة تجسيد الدولة خارجيا وداخليا وهذا ما نصت عليه المادة 91 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: «يقرر السياسة الخارجية للأمة بوجهها.» (46)

يعد الرئيس بموجب هذه المادة المقرر لسياسة الخارجية للأمة ويوجهها وهو الوحيد الذي يستطيع إنشاء حقوق والتزامات الدولة وتمثيلها في جميع الدول والمنظمات الأجنبية.

### ب- تعيين السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين واستقبالهم

تنص المادة 92 في فقرتها الثانية عشر من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه «يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم.» وتنص أيضا الفقرة الثالثة عشر من نفس المادة على أنه «كما يستلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم» (47). كما تجدر الإشارة إلى أن اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين وإنهاء مهام الدبلوماسيين هو سلطة حصيرية لصيقة بشخص رئيس الجمهورية ولا يجوز له تفويضها طبقا للفقرة الثالثة من المادة 93 من تعديل الدستوري لسنة 2020 (48)، زيادة على أن التشريع في ميدان السياسة الخارجية يندرج ضمن اختصاص رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية المستقلة.

### ج - إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها

تخول صلاحية إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها في غالبية الدول إلى السلطة التنفيذية المتمثلة أساسا في رئيس الجمهورية، غير أن بعض الدول وذلك احتراماً للمبادئ الديمقراطية، تعمل على إشراك برلماناتها في عملية التشريع بهذه الأداة، وتسهر على ألا ينفرد رئيس الدولة بذلك وحده. (49)

فطبقا لنص المادة 91 في فقرتها الثانية عشر من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه «يظطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات الآتية: ... يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها...» (50)

تحتل المعاهدات الدولية مكانة بارزة في إطار النظام القانوني الجزائري، فالمؤسس الدستوري جعل المعاهدات الدولية تسمو على القانون، وهذا ما يترتب عنه نتيجة هامة هي أن كل القوانين واللوائح في الدولة لا بد ألا تخالف المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر هذا من جهة ومن

46- المادة 03/91 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

47- المادة 13،12/92 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

48- أنظر المادة 03/93 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

49- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 94.

50- المادة 12/91 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع سابق.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

جهة أخرى فإن المعاهدات الدولية المصادق عليها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور تندرج في القانون الوطني الجزائري وتصبح ملزمة داخل الجزائر وواجبة الاحترام من قبل سلطات الدولة و نافذة كذلك في حق الأفراد. (51)

### الفرع الثالث: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

قد حرصت معظم الدساتير العالم على أن تحوي في مضامينها النص على تخويل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية إبان أوقات الأزمات سلطات استثنائية موسعة على تلك المنصوص عليها في الأوقات العادية، بغية تمكينه من السيطرة على زمام الأمور والمحافظة على كيان الدولة وأمنها واستقرار مؤسساتها ومنحه حيزاً شاسعاً من السلطة التقديرية وصلاحيات في اتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير استثنائية تتسم بطابعي السرعة والشدة. (52)

نص المؤسس الدستوري الجزائري على حالات محددة توصف بالاستثنائية والتي توسع من صلاحيات رئيس الجمهورية وتقوي مركزه طبعاً لطبيعة الظروف وبتوافر شروط معينة وذلك في حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وكذا حالة الحرب.

#### أولاً: حالة الحصار والطوارئ

حيث تنص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه «يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار» (53)

#### أ- الشروط الموضوعية لتقرير حالة الطوارئ والحصار:

##### 1- شرط الضرورة الملحة

وهو الشرط الذي يعني أنه لا يحق دستورياً لرئيس الجمهورية تقرير إحدى الحالتين، إلا إذا استدعت الضرورة الملحة لذلك، مما يفيد بان رئيس الجمهورية مطالب بمعالجة الوضع وفق

<sup>51</sup> امينة رايس، «المعاهدات الدولية امام القاضي الإداري»، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد أمين دباغين سطيف، الجزائر، 2015، ص 178.

<sup>52</sup> عزوري بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في دستور الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص المؤسسة الدستورية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 188.

<sup>53</sup> المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

قواعد الدستور العادية في إطار السير العادي للمؤسسات وتمتع الأفراد بحقوقهم وحيرياتهم وممارستهم لها إلا إذا لم يعد أمامه أي خيار لمواجهة الأوضاع المتردية، ورئيس الجمهورية هو فقط من يستطيع أن يقرر حالة الطوارئ أو الحصار. (54)

حيث لم يحدد المؤسس الدستوري المقصود بالضرورة الملحة مثل وجود خطر داهم ناتج عن اعتداءات واضطرابات خطيرة على النظام العام أو وجود كارثة عامة، وفي ظل غياب القانون العضوي الذي ينظم حالتها الطوارئ والحصار المنصوص عليه في المادة 97 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020 (55)، فإنه يتعين العودة إلى الممارسة التي حدثت سابقا في الجزائر حيث تم الإعلان عن حالتها الطوارئ والحصار سنتي 1991 و1992 وذلك بسبب أعمال تهدد النظام العام مثل الأعمال التخريبية أو العصيان وأعمال العنف واستمرارها، غير أنه في التجارب المقارنة تعلن حالة الطوارئ بسبب كوارث طبيعية مثل الزلازل. (56)

أيا كان الأمر فإن عبارة الضرورة الملحة تخول رئيس الجمهورية سلطة تقديرية كاملة لاعتبار الظروف موجبا لإعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار، وهو ما قد يؤدي إلى تعسفه في إعلان إحدى هاتين الحالتين. وحبذا لو قام المؤسس الدستوري بتقييد هذه السلطة بحصر الحالات التي توجب إعلان حالتها الطوارئ والحصار عن طريق استعمال السلطة الدستورية بسن قانون عضوي لتنظيمها (57)، مثلما نصت عليه المادة 97 في فقرتها الأخيرة من التعديل الدستوري 2020.

### 2- شرط المدة الزمنية

وهذا الشرط يعد أيضا قيذا فعالا لضمان حماية حريات وحقوق الأفراد وعودة المؤسسات إلى سيرها العادي، إذ بموجبه تكون سلطة إعلان إحدى الحالتين مقيدة من حيث المدة الزمنية لا ينبغي أن تتعدها وبمعنى أوضح أنه لكي يكون تصرف رئيس الجمهورية سليما من الناحية الدستورية، يجب أن يصحب الإعلان تحديد مدة حالة الطوارئ أو الحصار، التي بمجرد انتهائها ترفع الحالة المقررة إلا إذا استمرت الأوضاع متدهورة، ففي هذه الحالة يطلب رئيس الجمهورية من البرلمان الموافقة على تمديد تلك المدة، ويعد هذا قيذا هاما ذلك أن أمر تمديد حالة الحصار أو الطوارئ يصبح معلقا على موافقة البرلمان وفي حالة رفض هذا الأخير، يضطر رئيس الجمهورية إلى رفع الحالة المقررة. (58)

وهو ما استحدثه المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة في المادة 97 الفقرة الأولى والثانية من التعديل الدستوري 2020، عندما حدد المدة الزمنية لإعلان حالة الطوارئ أو الحصار بثلاثين

54- سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 314.

55- أنظر المادة 03/97 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

56- أحسن غربي، «الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد الأول، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر 2021، ص 41.

57- أحسن غربي، المرجع نفسه، ص 43.

58- سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 322.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

(30) يوماً على أقصى تقدير، بعدما كانت المدة غير محددة في ظل تعديل دستور 2016<sup>(59)</sup>، حينما كان ينص عليها بعبارة «لمدة معينة» كما نص كذلك على عدم إمكانية تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً.<sup>(60)</sup>

### ج - شرط تقرير حالة الطوارئ أو الحصار بموجب قانون عضوي

لكون أن الاختصاص التشريعي الأصيل يعود بالبرلمان، الأمر الذي يشكل ضمانة حقيقية لحماية حقوق الأفراد وحياتهم في مواجهة اتساع صلاحيات السلطة التنفيذية لاسيما رئيس الجمهورية بحجة الشرعية الاستثنائية، كون هذا القانون العضوي يحدد الإطار العام المنظم لحالات الطوارئ والحصار خاصة فيما يتعلق بالجانب الإجرائي والتقني كالنص على كيفية الإعلان وكذا الرفع والمدة القصوى وإجراء التمديد وكيفية مباشرته وحدود هذا التمديد وعدد مرات، وكذا طريقة تنظيم طريقة اجتماع غرفتي البرلمان.<sup>(61)</sup>

### 2- الشروط الشكلية لتقرير حالة الطوارئ أو الحصار

استناداً لأحكام نص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضرورة إتباع رئيس الجمهورية حال الإعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار لمجموعة من الشكليات تتمثل على الترتيب فيما يأتي:

#### 1. اجتماع المجلس الأعلى للأمن

#### 2. استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني

#### 3. استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

#### 4. استشارة رئيس المحكمة الدستورية.<sup>(62)</sup>

يظهر لنا إفراض المؤسس الدستوري بسلطة إعلان ورفع حالتها الحصار والطوارئ من منطلق السلطة التقديرية الواسعة له في ذلك وقد وسع المؤسس الدستوري من هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية وخوله إياها بصورة احتكارية وفي ذلك تقوية واضحة لمركزه كحام لدستور وضمين لاستقرار مؤسسات الدولة ومجسد لوحدة الأمة فإنه بالمقابل لم يخوله هذه السلطة بصورة مطلقة تتركس للانفرادية والاستبداد بل قيدها بجملة من الشروط التي تضمن الحد الأدنى المكفول من الحقوق والحريات سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية.<sup>(63)</sup>

<sup>59</sup>- أنظر التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

<sup>60</sup>- أنظر المادة 97 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>61</sup>- عزوزي بن عزوز، مرجع سابق، ص 198.

<sup>62</sup>- أنظر المادة 97 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>63</sup>- عزوزي بن عزوز، مرجع سابق، ص 193-194.



## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

### ثانيا: الحالة الاستثنائية

وهي وجود خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها والمقصود بالخطر في هذه الحالة ليس ذلك الخطر بالنسبة لحالة الطوارئ أو الحصار وإنما هذا أكثر خطر وأشد واقعا وأثرا مما يستلزم اتخاذ إجراءات أكثر صرامة من إعلان حالة الطوارئ والحصار والمتمثل في إقرار الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية حفاظا على استقلال البلاد. (64)

حيث تنص المادة 98 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري الأخير على انه «يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما» (65)

#### أ- الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية

لإعلان رئيس الجمهورية عن الحالة الاستثنائية يجب توفر شرطين وهما:

##### 1- شرط وجود الخطر الداهم.

يقصد بالخطر بمعناه القانوني كل حالة واقعية تنذر بضرر يعرقل مؤسسات الدولة عن أداء واجبها الدستوري فيهدد الدولة إما بالزوال والضرر ولكي يعتمد كأساس لإعلان الحالة الاستثنائية يجب أن يكون داهما ووشيك الوقوع فلا يعتد بالخطر الذي وقع وانتهى فعلا لأن يتحول بذلك إلى واقعة مادية يمكن مواجهتها بالطرق القانونية العادية. (66)

##### 2- شرط وجود تهديد لمؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

فلا يكفي أن يكون هناك خطر داهم ووشيك الوقوع حتى يكون بإمكان رئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية بل يجب أن يصيب ذلك الخطر إحدى الموضوعات المحددة في المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 وهي المؤسسات الدستورية للدولة أو يمس باستقلالها أو سلامة أرضها. (67)

#### ب-الشروط الشكلية لتقرير الحالة الاستثنائية

كما نصت المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 على ضرورة إتباع رئيس الجمهورية حال الإعلان عن الحالة الاستثنائية لمجموعة من الشكليات وهي

64- عفيف الدين بن عياش، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، د، ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 31.

65- انظر المادة 01/98 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

66- محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، د، ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 100.

67- أنظر المادة 01/98 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

1. «استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني

2. استشارة رئيس المحكمة الدستورية

3. الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء

4. توجيه خطاب للأمة

5. اجتماع البرلمان وجوبا.» (68)

### ثالثا: حالة الحرب

تعد حالة الحرب أخطر حالات الظروف الاستثنائية التي قد تمر بها الدولة، ذلك أنها تعتبر حالة حاسمة تصل بالتهديد على النظام والأمن العام إلى مده الأقصى الذي يتطلب هو الآخر معاملة خاصة وإجراءات مدققة وحاسمة لمجابهته، مما يستدعي تجميع السلطات داخل الدولة في يد الجهاز التنفيذي ممثلا في شخص رئيس الجمهورية نظرا لدقة الظرف وخطورته على كيان الدولة ككل بصورة أشد وطئا من الحالات الاستثنائية الأخرى (69) والتي نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادتين 100 و 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

حيث تنص المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 على انه: «إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملانمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.

### يجتمع البرلمان وجوبا

يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.» (70)

ويتضح من نص المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري يستبعد قيام حرب هجومية من الجزائر وهذا حين أقر إعلان حالة الحرب بوقوع اعتداء على الدولة أو وشوك وقوعه، وهو حكم ينسجم في الواقع مع المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري الواردة في الباب الأول من الدستور، والتي تنص المادة 31 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على «تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحررتها.» (71)

68- المادة 02/98 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

69- عزوزي بن عزوز، مرجع سابق، ص 215.

70- المادة 100 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

71- أنظر المادة 31 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق. وأنظر أيضا، غفيف الدين بن عياش، مرجع سابق، ص 40.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

وتنص أيضا ال مادة 101 في فقرتها الأولى والثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه «يوقف العمل بدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.

إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية، فإنها تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب.» (72)

### رابعاً: دور رئيس الجمهورية في إقرار التعبئة العامة

يعرف بعض الفقه الدستوري حالة التعبئة العامة على أنها جعل المرافق العامة والخاصة والمجهود الحربي من عتاد وأفرد وأموال تحت طلب الحكومة، وبالتالي تأمين ومصادرة العديد من المنقولات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي. (73)

تنص المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: «يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني.» (74)

والملاحظ من نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري لم يحدد مفهوم حالة التعبئة العامة وأسباب إعلانها فاسحا المجال للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في ذلك.

### المطلب الثاني: تنظيم الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

يقتضي مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري وجود قطبين متميزان إذ يتمثل القطب الأول في رئيس الجمهورية، أما القطب الثاني يتمثل في الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الذي يتم تعيينهما وإنهاء مهامهما من طرف رئيس الجمهورية، لكن المؤسس الدستوري تردد في منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (الفرع الأول)، كما يتمتع كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والطاقم الوزاري أو الحكومي بصلاحيات مرسومة لهم دستوريا والتي عززت في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 (الفرع الثاني)

**الفرع الأول: تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على شروط شغل منصب الشخص الثاني في السلطة التنفيذية بالنسبة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وفق شروط غير مألوفة، ليحسم

72- المادة 02،01/101 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

73- عزوزي بن عزوز مرجع سابق، ص 215.

74- المادة 99 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

المؤسس الدستوري خياره بشأن هذا المنصب الذي ظل يتراوح منذ الاستقلال إلى اليوم ما بين الوزير الأول تارة ورئيس الحكومة تارة أخرى.

### أولاً: حالة تعيين الوزير الأول

يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية وذلك طبقاً لنص المادة 103 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري الأخير،<sup>(75)</sup> وفي هذه الحالة يعين رئيس الجمهورية وزيراً أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء.

### ثانياً: حالة تعيين رئيس الحكومة

تنص المادة 103 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري 2020 على «يقود الحكومة رئيس حكومة، في حالة ما أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية»<sup>(76)</sup> وفي هذه الحالة، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، وإذا لم يصل رئيس الحكومة، المعين بتشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوماً، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديداً ويكلفه بتشكيل الحكومة.<sup>(77)</sup>

### الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

على الرغم من عدم وجود تداعيات على هذه التفرقة في التسمية بين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فهما يتمتعان بنفس الصلاحيات وذلك من خلال الآليات والصلاحيات الممنوحة لهما من طرف المؤسس الدستوري ويمارسان الصلاحيات التالية

### أولاً: الصلاحيات التنفيذية

لقد منح المؤسس الدستوري مجموعة من الصلاحيات في المجال التنفيذي للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وتتمثل فيما يلي

### أ- تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عملها

يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بتشكيل حكومته بتكليف من رئيس الجمهورية، كما يقوم بإعداد مخطط عملها ويختلف هذا المخطط حسب الحالة، فإذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يتولى الحكومة وزير أول فيكلفه رئيس الجمهورية بإعداد

75- انظر المادة 01/103 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

76- المادة 02/103 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

77- انظر المادة 02/110 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي<sup>(78)</sup>، إما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية فيتولى الحكومة رئيس الحكومة الذي يقوم بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية<sup>(79)</sup>

### ب-تطبيق القوانين والتنظيمات

يعمل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، على تطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية<sup>(80)</sup>، بعد أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية، إلى جانب التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية عبر مراسيم رئاسية، حيث يعتبر الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، هو الجهة المكلفة بتنفيذ كل المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية، وذلك حسب نص المادة 141 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020.<sup>(81)</sup>

### ج- ترأس اجتماع الحكومة

يرأس اجتماعات الحكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، حيث لم يكن يتمتع بهذه الصلاحية إلا عن طريق التفويض، وإن كان المؤسس الدستوري أقر لرئيس الجمهورية أن يفوض الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعضا من صلاحياته، وهنا عدل عن تفويضه لرئاسة مجلس الحكومة الذي أصبح اختصاصا أصيلا لهما<sup>(82)</sup>.

### د-توقيع المراسيم التنفيذية

ي تمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بسلطة توقيع المراسيم التنفيذية<sup>(83)</sup>، ولقد كان سابقا مقيد بالموافقة الصريحة لرئيس الجمهورية ليتحرر من هذا الإجراء، وأصبح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يوقع المراسيم التنفيذية دون الرجوع الى رئيس الجمهورية، وهوما سيمنحه حرية من سيطرة رئيس الجمهورية<sup>(84)</sup>.

### ه-سلطة التعيين

يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بصلاحية التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير، وهذه

78- انظر المادة 105 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

79- انظر المادة 01/110 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

80- انظر المادة 03/112 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

81- انظر المادة 02/141 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

82- مسعودي صالح، حيمي نصرالدين، النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 23.

83- أنظر المادة 05/112 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

84- سويلم محمد، بن بادة عبد الحليم، «مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 02، الجلفة، 2021، ص 1013.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

الصلاحية كانت سابقا مقيدة بموافقة رئيس الجمهورية على التعيينات التي يقوم بها الوزير الأول لكن أصبحت من الاختصاصات في ظل التعديل الدستوري الأخير، حيث أعطى حرية التعيين للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، في جميع الوظائف المدنية للدولة والتي تخرج عن نطاق سلطة التعيين لرئيس الجمهورية، أو المفوضة لهما من طرف هذا الأخير.<sup>(85)</sup>

### ثانيا: الصلاحيات التنظيمية

يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بمجموعة من الصلاحيات التنظيمية التي تدخل في المجال التنظيمي للحكومة، والتي خولته إياه صراحة أحكام الدستور، وهي كالتالي:

#### أ- توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة

يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بسلطة توجيه وتنسيق عمل الحكومة ومراقبتها، حيث يقوم بتنظيمها حسب ما يراه مناسبا، ويصدر القرارات التي يقوم من خلالها بالتنظيم، وهذه الصلاحية تدخل ضمن سلطته التقديرية.<sup>(86)</sup>

#### ب- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، حسب ما يراه مناسبا وباحترام أحكام الدستور.<sup>(87)</sup>

#### ج- السهر على حسن سير الإدارة والمرافق العمومية

يتخذ الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كل الإجراءات التي يراها مناسبة للحفاظ على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية، وما يضمن استمرارها في أداء وظائفها وعدم تعطلها أو تعرضها للخطر، وهذا يدخل ضمن الصلاحيات التنظيمية له مما يمنحه سلطة مطلقة في تقدير الأوضاع واتخاذ الإجراءات.<sup>(88)</sup>

### ثالثا: الاختصاصات التشريعية

يعتبر التشريع صلاحية خاصة بالبرلمان لكن المؤسس الدستوري منح بعض الصلاحيات للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، تسمح له بالتدخل في عملية التشريع والتأثير عليها وتتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي

#### أ- المبادرة بمشاريع القوانين

<sup>85</sup>- انظر المادة 06/112 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>86</sup>- انظر المادة 01/112 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

<sup>87</sup>- انظر المادة 02/112 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

<sup>88</sup>- انظر المادة 07/112 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

لقد كانت المبادرة بمشاريع القوانين حكرا على رئيس الجمهورية في ظل أحادية السلطة التنفيذية لكن بعد إقرار نضام الثنائية واستحداث منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فقد تم نقل هذه الصلاحية من رئيس الجمهورية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ليصبح هو من يتولى المبادرة بمشاريع القوانين.<sup>(89)</sup>

حسب نص المادة 143 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 على «لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ونواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.»<sup>(90)</sup> أي انه يحق للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يتقدم بمشاريع القوانين إلى البرلمان.

لكن ألزم المؤسس الدستوري القيام بعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء أولا وهذا ما يجعل من هذه الصلاحية مقيدة بموافقة رئيس الجمهورية على تمرير مشاريع القوانين إلى البرلمان ثم يتم إيداعها من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.<sup>(91)</sup>

### ب- استدعاء البرلمان للانعقاد

نصت المادة 138 في فقرتها الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي «يمكن للبرلمان كذلك أن يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.»<sup>(92)</sup>

نلاحظ من خلال هذه المادة أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يمكن له التقدم الى رئيس الجمهورية بطلب عقد جلسة استثنائية للبرلمان، وبذلك يقوم رئيس الجمهورية باستدعاء البرلمان للانعقاد في جلسة استثنائية.

### ج- طلب اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء

بالرجوع إلى الفقرات من الفقرة الخامسة الى الفقرة السابعة من المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنص على ما يلي: «في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء

<sup>89</sup>-شيخ عبد الصديق، حماني عبلة، «تفوق السلطة التنفيذية في عملية المبادرة التشريعية»، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد الأول، المدينة، 2020، ص 452.

<sup>90</sup>- المادة 01/143 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>91</sup>-أنظر المادة 02/143 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه. وأنظر أيضا، شيخ عبد الصديق، حماني عبلة، مرجع سابق، ص 454.

<sup>92</sup>- المادة 04/138 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

من كلتا الغرفتين، في اجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنتهي اللجنة نقاشاتها في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.

في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة، يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو، إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه<sup>(93)</sup>.

### رابعاً: إخطار المحكمة الدستورية من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

أقر المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 حق الوزير الأول في تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الإخطار<sup>(94)</sup>، الأمر الذي استقر عليه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب أحكام المادة 193 في فقرتها الأولى التي تنص على «تخطر المحكمة الدستورية... من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة»<sup>(95)</sup> ولم يكتفي المؤسس الدستوري بمنح حق الإخطار لرئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية وإنما منحه أيضا للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة باعتباره طرف ثان في السلطة التنفيذية خصوصا أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هو من يتولى مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية<sup>(96)</sup>.

### الفرع الثالث: إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

تنتهي عهدة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بثلاث طرق، إما بإقالة من السلطة التي لها دستوريا صلاحية التعيين أو باستقالة الوزير بنفسه نتيجة لعدة ظروف وأسباب، أو بالوفاة.

### أولاً: الإقالة

يملك رئيس الجمهورية بموجب الدستور الجزائري حق تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وحق إنهاء مهامه حصريا دون أن ينازعه في هذا الحق احد عملا بقاعدة توازي الأشكال<sup>(97)</sup>، فإن من يملك صلاحية التعيين يملك بالضرورة صلاحية العزل وإنهاء المهام

93- المادة 07،06،05/145، من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

94-أنظر التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

95-المادة 01/193 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

96-محمد سعد بثينة، بلعيد كلثوم، المحكمة الدستورية، مذكرة انيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص42.

97- انظر المادة 05/ 91 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.



## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

(98)، وذلك بغية الحفاظ على وحدة وسلامة العمل الإداري وصحة إجراءات القرار الإداري الصادر من صيغة مرسومين رئاسيين (مرسوم التعيين ومرسوم العزل)، لأنه لا يمكن العمل الإداري بين سلطتين مختلفتين واحدة تملك قرار التعيين وأخرى تملك قرار العزل، ومع ذلك فإن رئيس الجمهورية في حالة إقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فإنه ملزم باختيار الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يخلف الوزير المقال من الأغلبية البرلمانية أو الرئاسية. (99)

### ثانياً: الاستقالة

لم يختلف التعديل الدستوري 2020 عن سابقه من حيث النص وتوضيح الأسباب التي ترغم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة على الاستقالة، أو تجعله في حكم المستقيل، حيث تم النص على كل الحالات بموجب نصوص قانونية دستورية، حتى لا يكون هناك فراغ قانوني أو تحتمل النصوص القانونية عدة تأويلات وتفسيرات وتتمثل فيما يلي:

#### أ- الاستقالة الإدارية

الاستقالة الإدارية هو ذلك الطلب الخطي المكتوب والاختياري الممضي من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بمحض إرادته، يقدمها في حالة ارتكابه لأفعال تخل بوظيفته وكان هناك ضغط من النخب السياسية سواء الموالاة أو المعارضة، ومن الشعب والصحافة ومنظمات المجتمع المدني (الرأي العام)، كما أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يقدم استقالته في حالة وقوع تصادم بينه وبين توجهات رئيس الجمهورية، أو عدم قدرته وفشله في تجسيد البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية، أو بسبب ظروف صحية وشخصية، فمسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تكون أمام رئيس الجمهورية، ولاعتباره الإجراء الصحيح والدستوري يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم طلب الاستقالة إلى السلطة التي عينته المتمثلة في رئيس الجمهورية وتمس الاستقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وطاقمه الحكومي. (100)

#### ب- الاستقالة وجوبية

هي الاستقالة التي تحدث لظروف خارجة عن إرادة المستقل، أو السلطة التي لها صلاحية الإقالة بسبب وجود موانع دستورية، وقد حصرها المؤسس الدستوري في ثلاث حالات هي كالاتي

98- ايمان عبد الوهاب، المسؤولية السياسية للوزير الأول دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 29.

99- لعزیز معفي، محاضرات في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم الأساسي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 103.

100- انظر المادة 113 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

### 1 - ترشح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للانتخابات الرئاسية

منح المؤسس الدستوري للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الحق في الترشح للانتخابات الرئاسية بشرط التقيد بأجال إعلان الترشح، غير أن هذا الحق مرتبط بضرورة استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من منصبه وجوبا، على أن تنتقل صلاحياته لأحد أعضاء الطاقم الوزاري الذي يتولى منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بصفة مؤقتة (101)، الى غاية إجراء الانتخابات وظهور النتائج، والتي تتبعها إصدار مرسوم رئاسي للطاقت الوزاري المشكل للحكومة.

### 2 - الاستقالة نتيجة عدم منح الثقة

هو إجراء حصري للوزير الأول يلجأ له في حالة عدم التفاهم بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني وحدث تصادم بينهما حول موضوع معين أو قانون معين، وإذا لم يصوت المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة التي طلبها الوزير الأول فمعنى ذلك رفض المجلس الشعبي الوطني لما تقوم به الحكومة، وهنا يكون الوزير الأول مجبرا على تقديم استقالة الحكومة الى رئيس الجمهورية. (102)

### 3- عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة

تبدأ الحكومة وظيفتها مباشرة بعرض مخطط عملها على البرلمان وفي حالة عدم الموافقة عليه، يصبح الوزير الأول مجبرا على تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، ويقوم هذا الأخير بتعيين وزير أول جديد مكانه، وهذا تطبيقا لنص المادة 107 من التعديل الدستوري 2020 (103) تخص هذه الحالة الوزير الأول فقط دون رئيس الحكومة لعدم إدراج اسمه في نص المادة 107، وذلك يبدو منطقيا بما أن رئيس الحكومة يقوم بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية فمن غير المتوقع رفض برنامج من طرف البرلمان.

### ثالثا: الوفاة

لم ينص المؤسس الدستوري الجزائري على أن تنتهي عهدة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بوفاة لكن في هذه الحالة يتم الرجوع إلى القواعد العامة المتمثلة في نهاية تصرفات الشخصية الطبيعية أو المعنوية بوفاة أو حلها، وكذلك بحكم الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية من خلال المراسيم الرئاسية في التعيين أو العزل. (104)

101- انظر المادة 02/96 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

102- انظر المادة 05/111، 06 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

103- انظر المادة 107 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

104- محمد امين عباد، عبد العالي عبيدي، المركز القانوني لرئيس الحكومة والوزير الأول في التعديل الدستوري 2020، مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2021، ص 39.

### المبحث الثاني: تكريس الدور الموازي للسلطتين التشريعية

#### والقضائية

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية في تنظيم السلطات العمومية في الجزائر، حيث حرص المؤسس الدستوري على تحديد معالم وحدود السلطة التنفيذية وتنظيمها في فصل مستقل، وفعل نفس الشيء للسلطتين التشريعية والقضائية، بتحديد اختصاص كل منها في فصل مستقل عن الآخر. وقد عزز الدستور مكانة السلطة التشريعية، حيث حصلت على 48 مادة مخصصة لها من المادة 114 إلى المادة 162 في الفصل الثالث من الباب الثالث المعنون بتنظيم السلطات والفصل بينهما<sup>(105)</sup>. وتعتبر السلطة التشريعية، أو ما يسمى بالبرلمان، من أهم معالم المجتمع الديمقراطي، حيث تجسد قيم السيادة الشعبية والحرية والمساواة والمشاركة السياسية، فالبرلمان هو المؤسسة الأكثر ارتباطاً بالجمهور وانفتاحاً عليه، حيث يكلف بوضع القوانين التي تحكم المجتمع، وهي مهمة دستورية رئيسية، إذ تعد من أبرز وسائل التعبير عن إرادة الشعب، ومن هنا سنتطرق الى تعزيز المركز القانوني للسلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 (المطلب الأول).

كذلك نظم المؤسس الدستوري السلطة القضائية في فصل مستقل، وخصص لها 20 مادة من المادة 163 الى المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 باعتبارها سلطة مستقلة وقائمة بذاتها<sup>(106)</sup>، وتتمثل مهمتها في تطبيق القوانين على المنازعات المرفوعة إليها، بغض النظر عن مصدرها أو طبيعتها، ولذلك فإن هذه المؤسسة تتميز بطابع قانوني وتختص بالمسائل التي تهم الدولة بأسرها وعليه سنتطرق إلى اصلاح المنظومة القضائية تكريسا لمقتضيات مبدأ الشرعية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: تعزيز المركز القانوني للسلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020

نصت مختلف الدساتير الجزائرية من دستور 1963<sup>(107)</sup> إلى غاية صدور دستور 1996<sup>(108)</sup> على البرلمان كمؤسسة دستورية تمثل الإرادة الشعبية، حيث تم تبني نظام ازدواجية البرلمان لأول مرة في دستور 1996 عكس الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر، إلا ان هذه التجربة عرفت بعض النقائص وعليه تم اصدار التعديلات الدستورية لسنة 2016 وكذلك التعديل الدستوري الأخير 2020 لتصحيح أي نقائص، ورفع قيمة وأهمية البرلمان بغرفتيه،<sup>(109)</sup> المتمثلتين في المجلس

<sup>105</sup>- انظر المواد 114-162 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>106</sup>- انظر المواد 163-183 المرجع نفسه.

<sup>107</sup>- أنظر دستور 1963، مرجع سابق. (ملغى)

<sup>108</sup>- أنظر دستور 1996، مرجع سابق.

<sup>109</sup>-ابنسام عقون، "المؤسسة التشريعية وفق التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، جامعة باتنة، سنة 2021، ص2.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

الشعبي الوطني ومجلس الأمة كآلية لتجسيد سيادة البرلمان في التشريع (الفرع الأول)، وبما ان الاختصاص الأصيل للبرلمان هو سن القوانين فهو يمارس السلطة التشريعية بكل سيادة (الفرع الثاني)، و توفير ضمانات استقلالية أعضاء البرلمان (الفرع الثالث)، وتدعيم حقوق المعارضة البرلمانية (الفرع الرابع).

### الفرع الأول: نظام الغرفتين كآلية لتجسيد سيادة البرلمان في التشريع

نصت المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين<sup>(110)</sup>، فيفهم من نص المادة ان المؤسس الدستوري أبقى على نظام الثنائية البرلمانية التي نص عليها في المادة 112 من دستور 2016<sup>(111)</sup>، فإلى جانب المجلس الشعبي الوطني، احتفظ بمجلس الأمة، وقد يعود السبب في ذلك هو ضمان الاستقرار السياسي وتجنب الفراغ المؤسساتي وهو ما حدث مؤخرا في الجزائر والذي تزامن مع شغور منصب رئيس الجمهورية، وبالتوازي مع تجميد عمل البرلمان في 2019.<sup>(112)</sup>

### أولا: المجلس الشعبي الوطني كغرفة أولى للبرلمان

يعتبر المجلس الشعبي الوطني ممثل الشعب، لذلك اعتمد المؤسس الدستوري على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدتها 5 سنوات<sup>(113)</sup>، ولا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة تحول دون اجراء الانتخابات التشريعية في وقتها المحدد<sup>(114)</sup>، تم تكريس اول برلمان وفق التعديل الدستوري لعام 2020 بالانتخابات التشريعية في 12 جوان 2021، كان المجلس يضم 462 مقعد حيث انخفض عددها بعد ترقية عشر ولايات جديدة ليصبح حاليا 407 مقعد من بينها 8 مقاعد مخصصة للجالية، موزعة على 48 دائرة انتخابية بالداخل و أربعة مناطق بالخارج.

### ثانيا: مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان

يعتبر مجلس الأمة الغرفة الثانية للبرلمان ويتم تشكيله عن طريق الانتخاب و التعيين ، طبقا لنص المادة 121 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020، فان ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع الغير مباشر و السري بمقعدين عن كل ولاية، من أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية<sup>(115)</sup>. حيث يكون عددهم 96 عضو منتخب، ويشترط لانتخاب أعضاء مجلس الأمة الا يكون قد سبق في حقه حكم نهائي لارتكابه فعل يشكل جنائية أو

110 -أنظر المادة 01/114 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

111-انظر المادة 112 من دستور 1996 المعدل، مرجع سابق.

112- ابتهام عقون، مرجع سابق، ص3.

113- انظر المادة 01/121 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق، كذلك انظر المادة 191، من الأمر رقم

01\_21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، مرجع سابق

114- انظر المادة 122 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

115-أنظر المادة 02/121، من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

جحة<sup>(116)</sup>، أما الأعضاء الذين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية المتمثل عددهم في 48 عضو أي ما يعادل الثلث يتم تعيينهم من بين الشخصيات و الكفاءات في المجالات العلمية و المهنية و الاقتصادية والاجتماعية<sup>(117)</sup>، تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست سنوات، وتجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات<sup>(118)</sup> ويشمل الأعضاء المنتخبين و المعينين.

### الفرع الثاني: الصلاحيات الاصلية للبرلمان

عرفت السلطة التشريعية تطورات وتحولات من حيث تركيبتها وصلاحياتها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث يعتبر البرلمان الجهة المختصة بوضع التشريع فهو بغرفتيه صاحب الحق في اقتراح القوانين وسنها طبقا لنص المادة 143 من التعديل الدستوري 2020<sup>(119)</sup>، وكذا مناقشتها والتصويت عليها، كذلك له صلاحيات مالية وفقا للإجراءات التي حددت دستوريا من طرف المؤسس الدستوري.

### أولا: صلاحيات البرلمان في اعداد القوانين

تعتبر السلطة التشريعية في عديد من دول العالم، السلطة الأهم باعتبارها السلطة المخول لها صلاحية سن القوانين نيابة عن الشعب الذي انتخبها، فهذا الحق يتمتع به كل من النواب وأعضاء مجلس الأمة<sup>(120)</sup>، حيث نصت المادة 114 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن «كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه»<sup>(121)</sup>، يشترط لقبول مناقشة اقتراحات القوانين في حالة تقديمها، من 20 نائبا في المجلس الشعبي الوطني، و20 عضو في مجلس الأمة، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون العضوي 16-12<sup>(122)</sup>. ولا يقبل أي اقتراح مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، الا اذا كان مرفوق بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، او توفير مبالغ في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح انفاقها.<sup>(123)</sup>

116-انظر المادة 200 من الأمر 01\_21 مرجع سابق.

117- انظر المادة 03/121 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

118-انظر المادة 122 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

119-انظر المادة 143 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

120-اومايوف محمد، مرجع سابق، ص214.

121- المادة 2/114 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

122- انظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-12، مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ج.د.ش، عدد 50، صادر في 28 أوت 2016.

123-أنظر المادة 147 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

### ثانيا: المجالات التشريعية

يعتبر البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في سن القوانين والتصويت عليها، طبقا لنص المادة 143 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>(124)</sup>، وكذا مناقشتها، وقد حدد المؤسس الدستوري مجال اختصاص البرلمان وهي القوانين العادية والعضوية لإبراز مكانة السلطة التشريعية.

#### أ-في مجال القوانين العادية

القانون العادي هو مجموعة من المواد والقواعد العامة والمجردة، نظمها البرلمان بموجب نصوص قانونية، فقد حدد المؤسس الدستوري مجالات اقتراح القوانين بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وهي 29 مجال في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(125)</sup>، أما التعديل الدستوري الأخير أضاف مجال آخر ليصبح عددهم ثلاثين (30) مجال حسب نص المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>(126)</sup>، أما مجلس الأمة طبقا لنص المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020، له حق المبادرة باقتراح مشاريع القوانين في مجالات مختلفة حددت دستوريا على سبيل الحصر وهي المشاريع التي تتعلق بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و كذلك التقسيم الإقليمي<sup>(127)</sup>، وبهذا الحصر يكون المؤسس الدستوري قد قام بإعطاء الأفضلية لنواب المجلس الشعبي الوطني على حساب أعضاء مجلس الأمة.

#### ب-في مجال القوانين العضوية

يقصد بالقوانين العضوية مجموعة من القوانين التي تسنها وتصدرها السلطة التشريعية، وتتضمن هذه القوانين مسائل محددة مسبقا تبعا للدستور، وتحتل المرتبة الثالثة بعد الدستور الذي يحتل قمة الهرم<sup>(128)</sup>، دسترة الجزائر أول مرة القوانين العضوية بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996<sup>(129)</sup> وقد حدد المؤسس الدستوري مجال التشريع بقوانين عضوية في المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020. <sup>(130)</sup>

### ثالثا: الاختصاصات المالية

يكمن هذا الاختصاص في مصادقة البرلمان بغرفتيه على قانون المالية كل سنة، وتم تحديد المدة القصوى للتصديق على قانون المالية في مدة خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ ايداعه

124-أنظر المادة 1/143 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

125- أنظر المادة 140 من دستور 1996 المعدل، مرجع سابق.

126-انظر المادة 139 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

127-انظر المادة 144 من دستور 1996 المعدل والمتمم المرجع نفسه.

128- حميدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004، ص223.

129-أنظر التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

130-أنظر المادة 140 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

(131)، مع وضع حل في حالة عدم المصادقة عليه خلال هذه المدة، لتتدخل السلطة التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية لإصداره بموجب أمر حسب نص المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (132).

وما تم ملاحظته أن دور البرلمان لا يتعدى المناقشة المحدودة زمنيا لضرورة التصويت في أجل محدد مسبقا، إذ أن الحكومة بمفردها تقوم بتحضير مشروع قانون المالية على مستوى دواورها الوزارية من دون مساهمة البرلمان في ذلك، ولها أن تضع كل الترتيبات التي تراها مناسبة لتنفيذ برنامجها، وادراج أي نفقات وتوزيع الإيرادات بالطريقة التي تناسبها. (133)

### رابعا: دور البرلمان في اعداد القانون الأساسي

يقصد بالتعديل الدستوري إضافة مواد جديدة للدستور أو إلغاء بعض مواد أو تعديلها بتغيير صيغتها أو محتواها، فموجب دستور 1976 و 1989 (134)، نجد هذا الحق قد منح لرئيس الجمهورية لوحده، حتى جاء دستور 1996 (135) أين منح حق المبادرة بالتعديل الى كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، (136) وقد نصت المادة 222 من التعديل الدستوري 2020 على انه «يمكن ثلاثة ارباع 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكن عرضه على الاستفتاء الشعبي، ويصدره في حالة الموافقة عليه.» (137) لذلك لا يكون باستطاعة أحد المجلسين الانفراد بممارسة حق المبادرة بالتعديل الدستوري بل يجب من توافر إرادة المجلسين معا ويكون ذلك باجتماع غرفتي البرلمان معا واقتراحهم تعديلا دستوريا، يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه، خلال الخمسين 50 يوما المالية لإقراره (138)، ويصبح لا غيا إذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية. (139)

### الفرع الثالث: ضمانات استقلالية أعضاء البرلمان

يمارس البرلمان مظهر السيادة الشعبية كمثل السلطة التشريعية، ويعتبر أعضاء البرلمان هم الفاعلون الأساسيون في هذه المهمة، لذلك فلا بد من توفير ما يضمن لهم استقلاليتهم بما يمكنهم من ممارسة مهامهم بكل صدق، بدون أن يتم التأثير عليهم من أي ضغوطات خارجية، ما يسمح

131-نادية مصباحيه، «السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال اخر تعديل دستوري لسنة 2020»، مجلة افاق العلوم، المجلد 07، العدد الأول، جامعة لونيس على، البليدة، 2022، ص423.

132-أنظر المادة 146 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

26-اوصيف سعيد، البرلمان في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2016، ص385.

134- أنظر دستور 1976، ودستور 1989، مرجع سابق.

135-أنظر التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

136- عبد الجبار جبار، مصطفى جزار، التعديلات الدستورية في الدول العربية، الحقيقة والاستجابة لسياق الثورات العربية -دراسة حالة بين تجاوز النقائص الجزائر-، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر"، جامعة الشلف، يومي 18-19 ديسمبر 2012، ص3.

137- المادة 222 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

138-أنظر المادة 2/219 المرجع نفسه.

139-أنظر المادة 220 المرجع نفسه.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

بتحقيق التوازن بين السلطات، وتتمثل هذه الضمانات في استقلالية أعضاء البرلمان في إعداد النظام الداخلي (أولاً)، وعدم الجمع بين عضوية البرلمان ووظائف أخرى (ثانياً)، وصلاحيات البرلمان في اثبات العضوية واسقاطها (ثالثاً)، كذلك الحصانة البرلمانية (رابعاً).

### أولاً: صلاحية البرلمان في اعداد النظام الداخلي

يقصد بالنظام الداخلي مجموعة من القواعد التي تتعلق بهيكل عمل البرلمان، وأجهزته الرئيسية وكيفية ممارسة المهام الموكلة إلى أعضاء البرلمان، فهو يمثل الإطار المحدد لعمل البرلمان لصلاحياته المختلفة (تشريعية ورقابية)، وباعتبار البرلمان مؤسسة عليا في الدولة، فمن الطبيعي أن يكون له نظام داخلي، يستهدف تسهيل وتسيير العمل البرلماني، وتحقيق الديمقراطية والشفافية، وفي كل الأحوال يخضع النظام الداخلي لرقابة المحكمة الدستورية<sup>(140)</sup>، فقد خول الدستور صراحة لغرفتي البرلمان صلاحيات اعداد نظامهما الداخلي والمصادقة عليه طبقاً لنص المادة 135 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020. (141)

### ثانياً: عدم الجمع بين عضوية البرلمان ووظائف أخرى

استناداً لأحكام نص المادة الثانية من القانون العضوي رقم 02-12، الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، يقصد بالتنافي أنه لا يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني الجمع بين وظيفتهم السياسية مع وظيفة أخرى<sup>(142)</sup>، حسب ما نصت عليه المادة 125 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن «عقدة النائب وعضو مجلس الأمة، لا يمكن الجمع بينهما وبين عهديات او وظائف أخرى.»<sup>(143)</sup>

### ثالثاً: صلاحيات البرلمان في اثبات العضوية واسقاطها

منح المؤسس الدستوري صلاحية صريحة لكل من غرفتي البرلمان لإثبات عضوية أعضائها دون تدخل أي جهة أخرى، ويتضح ذلك وفقاً للمادة 124 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>(144)</sup> كما تنص المادة 126 على أنه يحق لغرفتي البرلمان أيضاً سحب العضوية البرلمانية في حالة استيفاء النائب او عضو مجلس الأمة شروط الانتخاب او فقدها يقرر ذلك المجلس الشعبي الوطني او مجلس الأمة حسب الحالة<sup>(145)</sup>، و تعود مسألة عزل عضو من البرلمان على خلفية ارتكابه جريمة تضر بشرف المهنة او التورط في الفساد الى غرفتي البرلمان، وفقاً للمادة 127 من التعديل

<sup>140</sup>-بلحاج صالح، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص24.

<sup>141</sup>-أنظر المادة 03/135 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>142</sup>-أنظر المادة رقم 02 من القانون العضوي رقم 02-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج، ر، ج، ج، عدد01، صادر في 14 جانفي 2012.

<sup>143</sup>- المادة 125 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>144</sup>-أنظر المادة 124 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

<sup>145</sup>-انظر المادة 126 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.



## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

الدستوري 2020<sup>(146)</sup>، وبذلك يكون هذا التوجه الدستوري المتبع مدعوماً باحترام استقلالية البرلمان و تجسيدها لمبدأ الفصل بين السلطات.

### رابعاً: الحصانة البرلمانية

يتضمن الدستور الجزائري العديد من الامتيازات للنائب أو عضو البرلمان، بما في ذلك الحصانة البرلمانية التي تهدف إلى حمايته وتسهيل أداء مهامه في ظروف ملائمة، طبقاً لنص المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>(147)</sup>، الحصانة البرلمانية في شقيها الموضوعي والإجرائي ضمانة هامة للنواب أو أعضاء البرلمان لأداء مهامهم النيابية بحرية واستقلالية والتي سنشرحها في نقطتين:

#### أ: الحصانة البرلمانية الموضوعية

تُعَدُّ ضمانة دستورية تمنح لأعضاء البرلمان حرية التعبير والرأي أثناء أداء مهامهم البرلمانية، دون أن يتعرضوا للمساءلة الجزائية أو المدنية بسبب آرائهم أو أفعالهم النيابية.<sup>(148)</sup> وتُساعد هذه الحصانة على حماية استقلالية وحرية عمل النواب أو أعضاء البرلمان، مما يمكنهم من الوفاء بمسؤولياتهم النيابية بكل حرية واستقلالية، دون الخوف من التعرض للمساءلة القانونية بسبب آرائهم أو تصريحاتهم<sup>(149)</sup>، حيث تُعَدُّ هذه الحصانة ضرورية لضمان تمثيل ديمقراطي فعال واستقلالية البرلمان في تشريع القوانين والرقابة على الحكومة، وحماية حقوق وحرريات المواطنين.

#### ب: الحصانة البرلمانية الإجرائية:

نتيح لأعضاء البرلمان عدم جواز متابعتهم جنائياً عند ارتكاب جرائم أثناء فترة عضويتهم في البرلمان، سواء كان ذلك أثناء انعقاد البرلمان أو بين دوراته، باستثناء حالات محددة قانونياً. وتشمل هذه الحالات التلبس بارتكاب جريمة (جنحة أو جنائية). وبالتالي فإنه لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان إلا بعد الحصول على إذن مسبق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة<sup>(150)</sup>، تهدف الحصانة البرلمانية إلى تجنب انتهاك استقلالية وحرية

146-انظر المادة 127 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

147-انظر المادة 129، من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

148-بناتي عبد الاله لحكيم، الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانين العرب، دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية، المؤتمر البرلماني الإقليمي حول وسائل تعزيز قدرات البرلمانين العرب، المنعقد أيام 20-22 سبتمبر 2005، الجزائر، 2005، ص1.

149-محمد عباس محسن، رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، دراسة تطبيقية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 34 لسنة 2008 م ك أ، عدد 94، د ب، 2008، ص264.

150-أوسديق فوزي، مرجع سابق، ص69.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

أعضاء البرلمان في ممارسة مهامهم النيابية و حمايتهم من المتابعات الكيدية التي قد تعرض عملهم النيابي للعرقلة (151).

إذاً الحصانة البرلمانية تعد ضمانة حقيقية للنواب أو أعضاء البرلمان لأداء مهامهم النيابية بحرية واستقلالية، حيث تحميهم من التهديدات القضائية أو الاعتقالات العرضية بناءً على آرائهم أو تصويتهم في البرلمان.

### الفرع الرابع: تدعيم حقوق المعارضة البرلمانية

يمكن تعريف المعارضة البرلمانية على أنها فئة موجودة داخل البرلمان تقف في وجه الأعمال التي لا تخدم المجتمع الجزائري (152)، وقد اعترف المؤسس الدستوري صراحة بمكانة المعارضة البرلمانية في نص المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (153)، حيث تمنح هذه المعارضة مكانة قانونية سامية تمكنها من التعبير عن أفكارها السياسية داخل البرلمان.

وتنص المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على «تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأعمال البرلمانية وفي الحياة السياسية، ومن بين هذه الحقوق:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،

- الاستفادة من الإعانات المالية بناءً على نسبة التمثيل في البرلمان،

- المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة،

- تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان، لاسيما رئاسة اللجان بالتداول،

- إخطار المحكمة الدستورية، وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 من الدستور،

- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية» . (154)

وباستقراء هذه المادة نجد أنها قد أعطت للمعارضة البرلمانية مجموعة من الحقوق ترمي الى تعزيز دورها في الحياة البرلمانية والحياة السياسية بصفة عامة، ويمكن وضع هذه الحقوق تحت ثلاث عناوين أساسية هي: حقوق تتعلق بالمشاركة

151-منصوري رفيق، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص35.

152-شعباني امينة، شيبون فوزية، السلطة التشريعية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، فرع القانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص34.

153-انظر المادة 114 من دستور 1996 المعدل، مرجع سابق.

154-المادة 116 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

الفعالية في الاشغال البرلمانية، وحق المشاركة الفعلية في الاشغال التشريعية، وحق المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة.

### المطلب الثاني: اصلاح المنظومة القضائية تكريسا لمقتضيات مبدأ الشرعية

تتطلب قيام دولة قوية وفعالة وفق القانون، توفير العديد من الشروط لتحقيق استقلالية العدالة. وذلك من أجل ضمان المحاكمة العادلة والنزاهة التي تستند إلى مبادئ الشرعية والمساواة، ولقد حاول المؤسس الدستوري في الجزائر من خلال التعديل الدستوري الذي تم في سنة 2020، وضع اليات مستحدثة تسعى إلى تحقيق استقلالية القضاء (الفرع الأول). ومن بين هذه الضمانات، توفير حماية حقيقية للقاضي باعتباره زاوية السلطة القضائية وتفعيل ضمانات استقلالية القضاء (الفرع الثاني)، حيث يجب عليه ممارسة مهامه بحرية دون أي تأثيرات أو ضغوطات قد تؤثر على قراراته، وتأكيد مبدأ التوازن بين سلطات الدولة، ويجب أن يكون له دور مهم في مواجهة السلطة التنفيذية، وذلك بضمان المبادئ الشرعية لنزاهة القضاء (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الآليات المستحدثة لتكريس استقلالية القضاء

تمثل الآليات المستحدثة الداعمة لاستقلالية القضاء في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في دسترة التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، كما تضمن التعديل الدستوري الجديد تغييرات في هيكلية السلطة القضائية، حيث تم تحديد عدد الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وتعزيز دوره في تعيين وترقية القضاة، وضمان استقلالية هذه السلطة عن السلطة التنفيذية والتشريعية. وبذلك يسعى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 إلى تعزيز استقلالية السلطة القضائية وضمان حماية حقوق المواطنين وتطبيق العدالة بشكل مستقل (155).

### أولاً: التقاضي على درجتين في المواد الإدارية

يُعتبر حق التقاضي على درجتين من الحقوق المكفولة للمتقاضي، حيث يسمح له بعرض دعواه أمام أكثر من قاضي أو محكمة للنظر فيها، ويعتبر هذا الحق فرصة لصاحب الدعوى الذي فشل في دعواه في المحكمة الأولى لعرض النزاع مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة للفصل فيها، ويُعد مبدأ التقاضي على درجتين من أهم ضمانات المحاكمة العادلة واستقلالية القضاء (156)، وقد تم تكريسه دستورياً في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي ينص على ضرورة ضمان حق التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية والقضاء العسكري (157)، كما تم تكريسه أيضاً في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المسائل الإدارية،

155-انظر دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

156-برابح السعيد، بركان مولود، «مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021، ص503.

157- انظر المادة 160 من دستور 1996 المعدل، مرجع سابق.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

حيث تم إنشاء محاكم إدارية للاستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>(158)</sup>، بعدما كان مجلس الدولة هو الجهة المختصة سابقا بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

### ثانيا: المجلس الأعلى للقضاء ضمانة لاستقلالية القضاء

أدخلت تعديلات عديدة على مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك لتعزيز استقلالية القضاء. ومن أهم هذه التعديلات هو تغيير تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، بالإضافة إلى إبعاد وزير العدل عن عضوية المجلس ونيابة رئاسة المجلس.

### أ-تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

تم تنفيذ تغييرات جوهرية على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ان المجلس الأعلى للقضاء يتكون من ستة وعشرين (26) عضوا، «تحت رئاسة رئيس الجمهورية، ونيابة رئيس الأول للمحكمة العليا، وعضوية كل من:

-رئيس مجلس الدولة،

-خمس عشرة قاضيا (15) ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي:

- ثلاثة قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيا حكم، وقاض من النيابة العامة.
- ثلاثة قضاة من مجلس دولة، من بينهم قاضيان اثنان للحكم، وقاض واحد من النيابة العامة.
- ثلاثة قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان للحكم وقاضي واحد من النيابة العامة.
- ثلاثة قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان اثنان للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.
- ثلاثة قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان للحكم ومحافظ الدولة.

-ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنان منهم يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، وثنان يختارهما رئيس مجلس الامة من غير أعضائه.

-قاضيان اثنان من التشكيل النقابي للقضاة. ورئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان» (159)

<sup>158</sup>-انظر المادة 02/179 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>159</sup>- المادة 180 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

تعتبر دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء مكسباً دستورياً يهدف إلى ضمان استقلالية السلطة القضائية، ومنحها طابعاً رفيعاً وحصانة قانونية تفوق غيرها من القواعد القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يوفر الحماية القانونية للسلطة القضائية، نظراً لأن تعديل القواعد الدستورية يتطلب إجراءات خاصة ومعقدة بشكل كبير، بخلاف الإجراءات العادية التي يتم بها تعديل القوانين العادية.

تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات، فإن دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تخدم استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، باعتبارهما المسؤولتين عن التشريع والتنفيذ (160).

### ب- ابعاد وزير العدل من عضوية المجلس الأعلى للقضاء

وزير العدل هو عضو سياسي يتبع للسلطة التنفيذية، حيث يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح من الوزير الأول أو من رئيس الحكومة حسب الحالة، ومن الواضح أن تمكنه من نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء سيشكل تدخلاً صريحاً وانتهاكاً واضحاً لمبدأ الفصل بين السلطات، فوزير العدل في هذه الحالة يجمع بين عضوية السلطة التنفيذية وعضوية المجلس الأعلى للقضاء، مما يجعل السلطة القضائية تحت رقابة السلطة التنفيذية، وهو ما يؤدي إلى المساس بمبدأ استقلالية القضاء (161).

تمكّن المؤسس الدستوري من اتخاذ خطوة حكيمة عندما استثنى منصب رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من مسؤولية وزير العدل، فبوجوده في هذا المنصب يعوق بشكل كبير قدرة هذه المؤسسة الدستورية على القيام بواجبها بشكل فعال، نظراً لانتمائه السياسي وعدم توافر شرط التجرد في ممارسة مهامه (162). بالإضافة إلى ذلك، فإن تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا بنيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء بموجب الفقرة الرابعة من المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (163)، يعد تأكيداً على دعم مبدأ الفصل بين السلطات وتعزيز استقلالية القضاء عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويمثل هذا الإجراء إحدى الآليات الضامنة لقيام دولة الحق والقانون.

### الفرع الثاني: تفعيل ضمانات استقلالية القضاء

استقلالية القضاء هي المحور الأساسي لتحقيق العدالة وضمن الحريات، وتعد واحدة من أهم مقومات دولة الحق والقانون، تشمل استقلالية القضاء وحدة السلطة القضائية عضوية ووظيفياً، والابتعاد عن أي تأثيرات أو تدخلات من السلطات الحاكمة أو القوى الأخرى، مما يجعل القضاة مستقلين ومنفصلين عن أي تدخلات خارجية، وملتزمين فقط بتطبيق القانون بموضوعية ونزاهة وتكمن صلاحيات القضاء في الفصل في النزاعات وإصدار الأحكام والقرارات القضائية، ولا يجوز

160- أحسن غربي، «المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص 71.

161- إبراج السعيد، بركان مولود، مرجع سابق، ص 501.

162- أمال عباس، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 127.

163- أنظر المادة 4/180 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

لأي سلطة أخرى التدخل في عمل القضاء أو التأثير على قراراته. تأكيد استقلالية القضاء كان حاضرا في الدساتير الجزائرية منذ عام 1963 وحتى التعديل الأخيرة 2020، حيث تكررت الإشارة إليه في المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على «أن القضاء سلطة مستقلة، وأن القاضي مستقل وغير خاضع إلا للقانون.» (164)

### أولا: ضمانات الاستقلال العضوي

لا يمكن تحقيق الاستقلال المرجو للسلطة القضائية إلا عندما يتم تنظيم شؤونها الإدارية بعيداً عن التدخل السلطوي التنفيذي، يجب أن يكون تعيين القضاة، وعزلهم، ونقلهم، وترقيتهم، ومساءلتهم تأديبيا تحت إشراف السلطة القضائية بعيداً عن تأثير السلطة التنفيذية، هذا يشكل ضمانة تساهم في تعزيز مبدأ استقلالية القضاء واستقراره، سواء على الصعيد الهيكلي أو الإداري (165)، يمتلك رئيس الجمهورية صلاحية تعيين القضاة حسب ما نصت عليه المادة 92 في فقرتها الثامنة من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، (166) تتأثر استقلالية القضاء بشكل سلبي بتدخل السلطة التنفيذية في عملية تعيين القضاة ورؤساء الهيئات القضائية، بالإضافة إلى التأثيرات التي يمكن أن تمارسها على الجهة المكلفة بمتابعة المسار الوظيفي للقضاة وهي المجلس الاعلى للقضاء (167).

### ثانيا: ضمانات الاستقلال الوظيفي

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، عدداً من الأحكام الدستورية التي تعزز استقلالية القضاء في الجوانب المالية والوظيفية، ومن بين أهمها، تحسين الوضعية المادية للقضاة، وتجريم عرقلة حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها، وكذلك توفير الحماية القانونية للقاضي.

### أ-تحسين الوضعية المادية للقضاة

اعتبار الاستقلال المالي للقضاة من بين الضمانات الأساسية التي تكفل استقلالية القضاء ونزاهة الأحكام القضائية، حيث تتطلب حماية القاضي من النواحي المادية والمعنوية توفير راتب شهري يسمح له بالعيش اللائق والكرام وفقاً لمكانته في المجتمع والدولة. فإن توفير راتب مريح يعزز الثقة والاطمئنان في نفوس القضاة، ويحفظ لهم هيبته واستقلاليتهم ويساهم في تعزيز مهنتهم ودعمهم في أداء مهامهم القضائية بكفاءة وعدالة، (168) نصت الفقرة الرابعة من المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أن «الدولة تحمي القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج.»

164- المادة 163 من دستور 1996 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

165- علاوة هوام، «ضمانات استقلال السلطة القضائية في الدساتير العربية»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد

02، العدد الأول، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، ص113.

166-أنظر المادة 08/92 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

167- براجح السعيد، بركان مولود، مرجع سابق، ص502.

168-سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة

مقارنة)، الطبعة 06، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 288، 289.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

(169) وهو ما يهدف إلى ضمان استقلالية القاضي عن الخصوم وحمايته وإبعاده عن أي مناورة أو محاولة للتأثير على حكمه.

### ب-تجريم عرقلة حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها

أكدت المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على سلطات واسعة للقاضي في مواجهة الإدارة العامة حيث نصت على أن «كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت، وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ احكام القضاء. ويعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، او يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها.» (170) وذلك لإعادة الهيبة للسلطة القضائية وضمانا لتنفيذ احكامها من قبل الإدارة الممتنعة عن التنفيذ.

### ج-توفير الحماية القانونية للقاضي

تتضمن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 172 في تعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من الضمانات التي تدعم استقلالية القضاء، مثل حماية القاضي من العزل والإيقاف أو الإغفاء أو تسليط العقوبات التأديبية عليه أثناء ممارسته لمهامه، كما تفتح الأبواب أمام القاضي لإخطار المجلس الأعلى للقضاء في حال تعرضه لأي تدخل أو تأثير على استقلاليته أو قراراته القضائية (171).

### الفرع الثالث: المبادئ الشرعية لنزاهة وشفافية القضاء

يكرس المؤسس الدستوري الجزائري مبادئ أساسية في النظام القضائي بهدف ضمان حماية حقوق وحرريات الأفراد، ويعتبر القضاء سلطة مخولة بضمان احترام هذه الحقوق والحرريات، حيث يعد واحدة من السلطات الثلاث الممارسة لاختصاصاتها في هذا المجال.

### أ-مبدأ المساواة امام القضاء

مبدأ المساواة أمام القضاء يُعدُّ ضماناً أكيدةً لحقوق وحرريات الأفراد، ويهدف إلى ضمان منح كل فرد حقوقه بمثلٍ من العدالة، ويسعى إلى كسب ثقة الأفراد وتوفير الحماية القانونية لهم. ويُعدُّ هذا المبدأ تجسيداً لدولة القانون، حيث يؤكد على المساواة بين جميع المواطنين بغض النظر عن اعتبارات اللغة أو اللون أو الجنس، ويحق لكل مواطن يقيم بإقليم الدولة أو متواجد داخلها التقاضي بقدم المساواة وفق إجراءات محددة، فضلا عن وحدة القانون المطبق على الجميع وخضوع الكل لمحاكمة متساوية (172)، وتعزيز العدل والحرية والسلام الاجتماعي وهذا ما نصت عليه المادة

169-انظر المادة 04/172، من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

170-انظر المادة 178 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

171- أنظر المادة 03،02/172، المرجع نفسه.

172-أنظر المادة 37 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه. أنظر أيضا، عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع (مبادئ النظام القضائي)، عناية، 2002، ص07.

## الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية

165 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على ان «يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع.»<sup>(173)</sup>

### ب-مبدأ الحياد والنزاهة

تنص القوانين الجزائية، بما في ذلك الدستور والقانون الأساسي للقضاء، على مبدأ الحياد في العدالة، والذي يلزم القاضي بالابتعاد عن أي موقف أو عمل يمكن أن يؤثر على نزاهة عمله. ويتعين عليه أن يكون محايداً ويحرص على حماية حقوق وحرريات الأفراد وتجنب الشبهات، وأن يقوم بواجب التحفظ على أعماله وفصله في النزاعات بموضوعية ونزاهة، دون أي تأثير من العواطف أو المصالح الشخصية<sup>(174)</sup>. ولذلك فإن الحياد يعتبر أساسياً في العدالة الجزائية، حيث يسعى إلى ضمان إجراءات قضائية عادلة ونزيهة ومنصفة، تحمي حقوق وحرريات الأفراد بكل شفافية وموضوعية.

### ج-مبدأ الشرعية الجنائية لحماية حرية الافراد

حرص المشرع الجزائري على تأكيد مبدأ الشرعية الجنائية كوسيلة لحماية حقوق وحرريات الأفراد، وذلك من خلال إدراجه في نص المادة الأولى من قانون العقوبات، التي تنص على «لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن الابنص»<sup>(175)</sup> يتضح من ذلك أن المبدأ يتطلب وجود نص قانوني صريح يحدد ما هو جريمة وما هي العقوبة المناسبة لها، وهذا ما أكدته الدستور الجزائري المعدل الذي جعل جميع العقوبات الجزائية تخضع لمبدأ الشرعية<sup>(176)</sup>، وبناءً على هذه المادة يمكن تعريف الشرعية الجنائية على أنها الالتزام بالنصوص القانونية المحددة للجرائم والعقوبات، والتي تحدد طرق التحقيق والتحري بشأنها، وتحمي الأفراد من تعسف السلطة العامة وإجراءاتها غير القانونية، مما يضمن عدم تجريم أي شخص دون وجود نص قانوني سابق يحدد ذلك، ولا يحق للقاضي فرض عقوبة أو تدبير أمن على فعل لم ينص عليه القانون بشكل واضح وصريح أثناء ارتكاب الجريمة.

<sup>173</sup>-المادة 165 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>174</sup>-أنظر المواد 9،8،7 من القانون العضوي رقم 11-04 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

<sup>175</sup>-المادة 01 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، ج ر ج ج، عدد37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

<sup>176</sup>-أنظر المادة 167 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.



### خلاصة الفصل الأول

بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، حافظ المؤسس الدستوري على نظام الازدواجية في السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث يحتفظ رئيس الجمهورية بالسلطة التنفيذية، وذلك بناءً على الشرعية التي يكتسبها من خلال انتخابه مباشرة من قبل الشعب ويمارس رئيس الجمهورية كافة صلاحياته خلال فترة رئاسته لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

أما الحكومة فيقودها وزير أول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وفقاً لنتائج الانتخابات التشريعية، ورغم الصلاحيات التي استعادها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في هذا التعديل، إلا أنه لا يزال تحت سلطة رئيس الجمهورية الذي يمتلك صلاحية تعيينه أو إنهاء مهامه.

فيما يتعلق بالبرلمان شهد تغييرات عديدة في شروط العضوية، استحدثت المؤسس الدستوري شرط عدم تولي عضوية البرلمان أكثر من عهدين متتاليين أو منفصلتين، تم أيضاً تحديد المجالات المحددة لتعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة، وفيما يتعلق بالإجراءات، تم التخلي عن مبدأ الكوتا واعتماد مبدأ المناصفة في التمثيل البرلماني، وعلى صعيد الوظائف تبقى صلاحية البرلمان في مجال التشريع مقيدة .

أبرز التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 إرادة حقيقية من أجل تطوير السلطة القضائية لتحريرها من كل أشكال القيود كتفعيل المجلس الأعلى للقضاء وذلك بدسترة تشكيلته من جهة واستبعاد وزير العدل من التشكيلة من جهة أخرى.

الفصل الثاني:  
محدودية تكريس  
التوازنات الأساسية  
للمؤسسات  
الدستورية للدولة

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

يتميز نظام الحكم الديمقراطي في معظم الدول بالفصل بين السلطات، ويهدف هذا النظام إلى ضمان التوازن بين السلطات ومنع التجاوز على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، حيث تعمل كل سلطة بشكل مستقل وذات صلاحيات واختصاصات محددة، مما يضمن عدم تجاوز الصلاحيات بين السلطات، يتم تقسيم السلطة داخل الدولة الواحدة إلى ثلاثة سلطات أساسية، حيث تختص السلطة التشريعية بسن القوانين، وبالنسبة للسلطة التنفيذية فهي تختص بتنفيذ القوانين والسير على سير المرافق العامة، أما السلطة القضائية فيوكل لها مهمة الفصل في النزاعات المعروضة أمامها.

بالرغم من أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في كل الدساتير التي مرت على الجزائر إلى غاية التعديل الأخير لسنة 2020 في توازنها لضمان عدم استئثار أي سلطة بجميع السلطات مما يؤدي إلى التعسف والاستبداد، فقد تميز التعديل الدستوري لسنة 2020 عن الدساتير السابقة في تأكيد تفوق السلطة التنفيذية وخاصة رئيس الجمهورية على باقي السلطات، وتأثير البرلمان على الحكومة من خلال الصلاحيات الرقابية المخولة له، (المبحث الأول).

إن خرق مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بين مؤسسات الدولة لا يقتصر فقط على العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية كتدخل رئيس الجمهورية في اختصاصات السلطة التشريعية وإنما يمتد ذلك إلى العلاقة بين السلطة التنفيذية والقضائية، حيث يتضح أن لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تؤثر بشكل واسع على القضاء والسلطة القضائية من الناحية العضوية والوظيفية، (المبحث الثاني).

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

### المبحث الأول: اختلال التوازنات المؤسساتية للدولة

يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مكانة تضعه في موضع هام، حيث تمنحه النصوص الدستورية مجموعة من الصلاحيات الهامة والواسعة قد تتعدى مجال اختصاصه، وقد تصل الى حد انفراده واستثاره بها كلياً، وبناء عليه فإن المؤسس الدستوري احتفظ له بمكانة خاصة في السلطة التنفيذية (177)، لكونه يحوز على ثقة الشعب عن طريق الانتخابات الرئاسية وبالاقتراع العام المباشر والسري فهذه الطريقة يؤثر على مختلف المؤسسات في الدولة (178)، ومن هنا يظهر أن رئيس الجمهورية هو محور السلطة التنفيذية ويحتل مكانة مرموقة (179)، **(المطلب الأول)**.

بالرغم من أن الحكومة في النظام السياسي الجزائري تتمتع بصلاحيات وسلطات مكفولة دستورياً فإن ذلك لا يعني استقلالها كلياً، فأعمال الحكومة تخضع لرقابة البرلمان من جهة وتبعيتها لرئيس الجمهورية من جهة أخرى بشكل أضعف من سلطتها وصلاحياتها كجهاز مستقل يمارس الصلاحيات المخولة له دستورياً، **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: المركز الممتاز للسلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري مكانة بارزة، إذ يعتبر على أنه حامي الدستور ورمز لوحدة الأمة (180)، ومع ذلك فإن الدساتير السابقة والتعديلات الدستورية الأخيرة بما في ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020، تهدف جميعها إلى تعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية وتعزيز مكانته القانونية بشكل لا يتناسب مع المسؤوليات الملقاة على عاتقه، وينتج عن ذلك عدم التوازن بين الصلاحيات الممنوحة له في المجال التنفيذي والتشريعي والقضائي، **(الفرع الأول)**. وبالتالي يُعد خرقاً لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، ويترتب على ذلك أيضاً عدم وجود مسؤولية واضحة لرئيس الجمهورية، **(الفرع ثاني)**. ما نتج عنه غياب التوازن بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري.

177- بلجاني ورده، مدى التوازن بين السلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية الجزائري في دستور 28 نوفمبر 1996، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص46.

178- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص65.

179- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص93.

180- انظر المادة 84 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

### الفرع الأول: تركيز صلاحيات السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية

قام المؤسس الدستوري الجزائري بتوزيع صلاحيات السلطة التنفيذية بين جهازين يشكلان قمة مزدوجة على رأس السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ولكن هذا التوزيع لا يكفي بالنظر إلى بقاء أهم الصلاحيات الدستورية بيد رئيس الجمهورية<sup>(181)</sup>، ولذلك وافق التعديل الدستوري لسنة 2020 والدساتير والتعديلات السابقة على ضرورة منح رئيس الجمهورية صلاحيات إضافية للقيام بمهامه الممنوحة له دستوريا في الظروف العادية والاستثنائية، ويتمتع رئيس الجمهورية في الظروف العادية بمركز إداري وسياسي مرموق يسمو فوق جميع المناصب السياسية في الدولة، ويشغل دوراً رئيسياً في توجيه شؤون الحكم، حيث وصل إلى منصبه بانتخابات صوت له فيها أغلبية الشعب، لذلك يعتبر رئيس الجمهورية الممثل الأول للشعب والمعبر عنه والراعي لمصالحه والمحقق لأهدافه والساھر على استقلال الدولة، ومن المنطق أن يتمتع الرئيس المنتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر و يتمتع بصلاحيات هامة باعتباره حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة ومجسد الدولة داخليا وخارجيا، وتزداد هذه الصلاحيات في الظروف الاستثنائية من أجل المحافظة على أمن الدولة واستقرار مؤسساتها، حيث تظهر مكانة متميزة لرئيس الجمهورية ويقابلها ضعف في منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

### أولا: ضعف المنصب الوزاري للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

يكون الانتقال من منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول مرهونا بما ستسفره الانتخابات التشريعية<sup>(182)</sup>، وفقاً لفقهاء القانون الدستوري، فإن الفرق بين «الوزير الأول» و«رئيس الحكومة» يكمن في الصلاحيات، ويكون الوزير الأول عادة مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية<sup>(183)</sup>، بينما يتمتع رئيس الحكومة بصلاحيات أكثر حرية واستقلالية في إعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، وإذا لم يصل رئيس الحكومة في تشكيل حكومته في أجل ثلاثين يوما يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد و يكلفه بتشكيل الحكومة<sup>(184)</sup>، وباستثناء الفرق المتمثل في اعداد البرنامج و تشكيل الحكومة لا تبدو هناك فروق أخرى جوهرية في الصلاحيات، كما أن الوزير الأول و رئيس الحكومة يتقاسمان الكثير من الصلاحيات حددتها المادة 112 من التعديل الدستوري 2020<sup>(185)</sup>.

181-الوالي معمر، بلوج فيصل، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص 48.

182-انظر المادة 103 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

183-انظر المادة 105، المرجع نفسه.

184-انظر المادة 02/110، المرجع نفسه.

185-أنظر المادة 122، المرجع نفسه.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

أ-خضوع الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة لرئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء

تم تعريف مجلس الوزراء على انه الهيئة الحكومية السابقة التي يحضرها جميع الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية<sup>(186)</sup>، كما يمثل مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تهم الأمة، واتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة على الجماعة بقيادة رئيس الجمهورية<sup>(187)</sup>، وقد نصت المادة 91 في فقرتها الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه «يرأس مجلس الوزراء»<sup>(188)</sup>، وعليه يتبين أن رئاسة مجلس الوزراء يتولاها رئيس الجمهورية وحده دون سواه.

وبالتالي يمكن القول أن ترأس رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء هي تلك الصلاحية التي يستخدمها لمراقبة التزام الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة بالتوجيهات والتعليمات بشأن مخطط عمل او برنامج عمل الحكومة، وفيما يتعلق بالوزراء فإن دورهم يقتصر على تقديم تقارير عن أنشطة قطاعاتهم والإجابة عن التساؤلات والاستفسارات المتعلقة بكل قطاع، ولا يمكنهم التدخل أو التعليق بما يتعارض مع قاعدة الانضباط داخل مجلس الوزراء<sup>(189)</sup>، كما تنص المادة 143 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضرورة عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة<sup>(190)</sup>.

ومن هنا يتضح أن مجلس الوزراء يعمل كهيئة تحت سلطة ورقابة رئيس الجمهورية، ويصبح هذا الأخير المؤسسة المستقلة المهيمنة على مستوى السلطة التنفيذية، وعليه يمارس رئيس الجمهورية سلطة حقيقية داخل مجلس الوزراء، ورئاسته تكون سلطة شخصية له ولا يمكن أن يفوضها لغيره، إذ يتولى رئاسة وضبط برنامج المجلس، كما يمكن له إحداث تغييرات جذرية وفقاً لرؤيته الخاصة، بناءً على ما يعرض عليه من رئيس الحكومة أو الوزير الأول أو أحد أعضاء الحكومة، ونظراً لأن سلطة اتخاذ القرار تعود إليه بالدرجة الأولى والأخيرة، يجعل ذلك من رئيس الحكومة والوزراء خاضعين لإرادة الرئيس وسلطته، وتكون الاجتماعات على سبيل الاستشارة، أو لجعل القرارات الصادرة منه قرارات الحكومة بأغليتها<sup>(191)</sup>.

<sup>186</sup>-ناصر لباد، القانون الإداري والتنظيم الإداري، مطبعة دحلب، حسين داي، الجزائر، د س ن، ص104.  
<sup>187</sup>- بن زغوان نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 284.  
<sup>188</sup>-أنظر المادة 04/91 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.  
<sup>189</sup>-الوالي معمر، بلوج فيصل، مرجع سابق، ص42.  
<sup>190</sup>- انظر المادة 02/143 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.  
<sup>191</sup>- بوخلفة غريب، «المركز الدستوري للحكومة في التعديل الدستوري 2020»، مجلة النيراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد الأول، الجزائر، 2021، ص44.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

### ب-انفراد رئيس الجمهورية بسلطة التعيين

ينفرد رئيس الجمهورية بسلطات واسعة من خلال تعيينه في الوظائف والمهام المنصوص إليها دستوريا سواء في الوظائف المدنية أو العسكرية أو القضائية (192)، وطبقا لأحكام نص المادة 92 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020 «يعين رئيس الجمهورية لا سيما... في التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.» (193) ويبقى اقتراح هذين الأخيرين كشرط إجرائي يلزم به رئيس الجمهورية أن يأخذ بهذا الاقتراح أم لا (194)، وحاليا يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في الوظائف المدنية للدولة التي لا تدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير طبقا لأحكام المادة 112 في فقرتها السادسة من التعديل الدستوري لسنة 2020 (195).

وضع المؤسس الدستوري قيود على هذا الحق تتمثل في عدم إمكانية التعيين في بعض الوظائف السامية التي تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية طبقا لنص المادتين 91 و92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (196)، وخاصة تعيين الموظفين في المناصب العسكرية والمدنية، وتعيين السفراء والمبعوثين وإنهاء مهامهم، وتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم الذي يبقى من الاختصاص الأصلي لرئيس الجمهورية (197).

### ج-انفراد رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية

يملك الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة صلاحية توقيع المراسيم التنفيذية طبقا للفقرة الخامسة من المادة 112 التعديل الدستوري لسنة 2020 (198)، وهذا بموجب ما يصدره من قرارات تنظيمية تتصل بتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، أما بخصوص السلطة التنظيمية للوزراء تكمن من خلال مساهمتهم الى جانب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في تنفيذ وتطبيق القوانين الصادرة من البرلمان، والمراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية، وكذلك المراسيم التنفيذية الصادرة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة في اطار صلاحياته اتجاههم. (199)

وبالتالي نجد رئيس الجمهورية يحتكر السلطة التنظيمية في الواقع عن طريق ما يعرف بالمراسيم الرئاسية التي هي أعلى درجة من المراسيم التنفيذية، غير أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية تم تحديدها بطريقة سلبية لأنها تتم في المسائل الغير مخصصة للقانون مما يجعل مجالها يطيل كافة الميادين والشؤون باستثناء تلك المجالات المخولة للسلطة التشريعية بموجب المادتين 139-140

192- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص206.

193- انظر المادة 3/92 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

194- بوخالفة غريب، مرجع سابق، ص 43.

195- أنظر المادة 06/112 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

196- انظر المواد 91-92، المرجع نفسه.

197- فوزي اوصديق، مرجع سابق، ص 147.

198- انظر المادة 6/112 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

199- بوخالفة غريب، المرجع السابق، ص44.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>(200)</sup>، ونجد أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية تبقى مستقلة عن السلطة التشريعية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة<sup>(201)</sup>.

**ثانيا: قصور صلاحيات الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة في المجال الاستشاري**

يتضح في النصوص الدستورية أن صلاحيات رئيس الجمهورية تشمل اللجوء إلى الاستشارات والاقتراحات مع الهيئات الدستورية في الدولة، سواء في الظروف العادية أو غير العادية، والتي تظل اختيارية بالنسبة له، ومن بين هذه الاستشارات والاقتراحات تلك التي يمكن تنفيذها مع رئيس الحكومة أو الوزير الأول، اعتماداً على الحالة وظروفها:

**أ-استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في الظروف العادية**

يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة اقتراحات لرئيس الجمهورية في المسائل التالية:

### 1-تقديم اقتراحات في تعيين أعضاء الحكومة

طبقاً لنص المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020 «يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة»<sup>(202)</sup>.

### 2-التعيينات في مجلس الوزراء

طبقاً لنص المادة 92 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020 «يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف والمهام الآتية التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول او رئيس الحكومة، حسب الحالة»<sup>(203)</sup>.

إضافة إلى ذلك في الظروف العادية يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوأنها باستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وذلك حسب نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>(204)</sup>. ما يستنتج من هذه الصلاحيات سواء تقديم الاقتراحات أو الاستشارة هو أن المؤسس الدستوري لم يشترط تقييد رئيس الجمهورية بها وهذا ما يجعل دور رئيس الجمهورية أساسي وأكبر في السلطة التنفيذية مقارنة بالدور الثانوي للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة<sup>(205)</sup>.

**ب-استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في الظروف الغير عادية**

<sup>200</sup>-انظر المواد 139-140، من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>201</sup>- بوخالفة غريب، مرجع سابق، ص45.

<sup>202</sup>- المادة 104 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>203</sup>-المادة 03/92، المرجع نفسه.

<sup>204</sup>-أنظر المادة 151، المرجع نفسه.

<sup>205</sup>- عباد محمد امير، عبيدي عبد العالي، المركز القانوني لرئيس الحكومة والوزير الأول في التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، 2021، ص49.



## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

يقصد بها الحالة التي تنتج اضطرابات خطيرة على النظام العمومي أو على النظام السياسي أو أحداث تهدد حياة المجموعة باعتبارها تنظيماً اجتماعياً، وهذه الضرورة الاستعجالية يمكن أن تكون أسبابها داخلية أو خارجية. (206)

وقد نصت المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 «يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوم بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة.....الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة....». (207)

كذلك يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية طبقاً لنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ولا يتخذ مثل هذا الاجراء إلا بعد استشارة مجلس الوزراء وتكون استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة باعتباره عضو في مجلس الوزراء. (208)

تشير الظروف الاستثنائية إلى أن صلاحية رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة يمكن أن تصبح ضعيفة، مما يؤدي إلى تقليص دور الرجل الثاني في السلطة التنفيذية وترك القرار النهائي في يد رئيس الجمهورية، فبالرغم من عدم وجود قيود تلزم رئيس الجمهورية باتخاذ هذه الاستشارات، كان من المقترض أن يكون من الواجب على المؤسس الدستوري تضمين قيود تلزم رئيس الجمهورية بالاستشارة والتعاون مع الرجل الثاني في السلطة التنفيذية. (209)

### الفرع الثاني: تمتع اعمال رئيس الجمهورية بالحصانة المطلقة

كرس المؤسس الدستوري وعلى جميع الدساتير المتعاقبة مبدأ تفوق رئيس الجمهورية ومكانه في كل مرة من سلطات غير متناهية في كل المجالات، الأمر الذي يجعل منه صاحب مركز دستوري محوري ويحظى بمكانة مميزة تتضح من خلال امتيازاته في السلطة التنفيذية وتفوقه على البرلمان وكذا تدخله في مجال اختصاص السلطة القضائية، وبهذا وجود سيطرة وتفوق في منصب رئيس الجمهورية، بالمقابل انعدام مسؤولية عن الأفعال والاقوال التي تصدر منه اثناء اداءه لوظيفته، فلا مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية مع وجود مسؤولية جنائية مجهولة المعالم. (210)

### أولاً: انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

المسؤولية السياسية هي تلك الآليات المقررة دستورياً، والتي من شأنها أن تضع كل ممارس للسلطة السياسية سواء كان رئيس الجمهورية، أو الحكومة أو الوزراء، تحت طائلة المحاسبة أمام

206- سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص304.

207- انظر المادة 97 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

208- انظر المادة 98، المرجع نفسه.

209- عباد محمد امير، عبيدي عبد العالي، مرجع سابق، ص50.

210- شتاتحة وفاء أحلام، «نسبية التلازم بين السلطة والمسؤولية لمركز رئيس الجمهورية في ظل النظام الدستوري الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 02، الجلفة، 2022، ص1352.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

الشعب أو ممثليهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ليتم عزلهم في حالة فقدانهم للثقة التي يحوزونها (211).

تبنى النظام الدستوري الجزائري مبدأ عدم مساءلة رئيس الجمهورية سياسياً، مبرراً ذلك بالمكانة التي يجسدها من وحدة الأمة وكذا ضمان استمرارية الدولة، فانعدام مسؤولية رئيس الجمهورية يقصد بها عدم جواز مساءلة رئيس الجمهورية أمام البرلمان، بحيث لا يستطيع أعضاء البرلمان توجيه أي أسئلة أو استجابات عما يقوم به من أعمال، وكذلك ليس بمقدور البرلمان أن يتصدى لسحب الثقة منه (212)، مما ينتج عنه عدم خضوع رئيس الجمهورية للمساءلة عن أعماله السياسية أمام البرلمان، فلا يمكن عزله أو إقالته من منصبه.

لم يوفق التعديل الدستوري الأخير من وضع قواعد قانونية تتضمن المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، في المقابل منحه المؤسس الدستوري آليات لتوقيف السلطة التشريعية المتمثلة في حل المجلس الشعبي الوطني، في حين لم يمنح السلطة التشريعية إمكانية محاسبة رئيس الجمهورية عن أعماله (213)، وهذا ما يشكل اختلالاً في التوازنات المؤسساتية للدولة.

### ثانياً: غموض المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

تم تكريس المسؤولية الجنائية لأول مرة في التعديل الدستوري 1996 (214) وأبقى عليها المؤسس الدستوري حيث نص على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في نص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 «تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه» (215). ويقصد بالخيانة العظمى على أنها ذلك الفعل الذي يرتكبه رئيس الجمهورية سواء عن قصد، أو بفعل إهمال جسيم من شأنه الإضرار أو المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، مما قد يعرض مصالح الدولة العليا للخطر، أو يشكل إخلالاً جسيماً بواجباته الدستورية. (216)

وما يمكن استنتاجه من هذه المادة أن المؤسس الدستوري استعمل عبارات فضفاضة وعامة وفي نفس الوقت مبهمة غاب فيها تحديد المعايير الأساسية لتعريف جريمة الخيانة العظمى السبيل الوحيد

211- الأمين شريط، «عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم»، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 03، 2003، ص 78.

212- لا طرش إسماعيل، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص 145.

213- شتاتحة وفاء أحلام، مرجع سابق، ص 1356.

214- أنظر دستور 1996، مرجع سابق.

215- المادة 183 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

216- علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 181.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

لقيامه المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، فلا وجود لإمكانية تحقيق مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية ويبقى رئيس الجمهورية السلطة العليا في البلاد التي لا توجد سلطة موازية له. (217)

---

217. شتاتحة وفاء أحلام، مرجع سابق، ص1356.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

### المطلب الثاني: قصور المسؤولية المزدوجة للحكومة أو الوزارة

يمكن تعزيز دور البرلمان في العملية السياسية عن طريق تفعيل وتحريك أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وخاصةً في ضوء أهمية إعطاء البرلمان مكانته الطبيعية وتحريه دستورياً من القيود التبعية للجهاز التنفيذي ولتحقيق ذلك، اعتمد المؤسس الدستوري مبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، ومنحها صلاحيات خاصة في وضع النصوص المتعلقة بوسائل الرقابة، وذلك لتمنحها صورة مغايرة وأكثر فعالية في مراقبة عمل الحكومة. (218)

المسؤولية السياسية للحكومة في النظام السياسي الجزائري أكد عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 في الحالات الآتية: المسؤولية الشكلية للحكومة أمام البرلمان (الفرع الأول)، وكذلك تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لبيان السياسة العامة للدولة (الفرع الثاني)، وأخيراً الرقابة التي لا يترتب عليها مسؤولية الحكومة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: المسؤولية الشكلية للحكومة أمام البرلمان

يمارس البرلمان بصفته المشرع والمعبر عن إرادة الشعب سلطة الرقابة على عمل الحكومة (أولاً)، تقديم رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة لبيان السياسة العامة (ثانياً).

### أولاً: مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج عمل الحكومة حسب الحالة

تم تعزيز دور البرلمان في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، ويشمل ذلك توجيه الوزير الأول بموجب المادة 106 (219) لتقديم مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني الذي يعكس البرنامج السياسي والاقتصادي والثقافي الذي تنبثق منه القوانين التي تؤثر على حياة المواطنين ومؤسسات الدولة وتنظيم الحياة العامة.

وتحرص المؤسسة الدستورية على تكريس مبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ومحاسبتها في حالة عدم تنفيذ برنامجها السياسي وعدم تحقيق أهدافها المحددة في المخطط الذي تقدمه، وبهذا يتم تحرير مخطط عمل الحكومة عن تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وتأكيد استقلاليتها، وبذلك يتم تعزيز دور البرلمان في الرقابة على أعمال الحكومة وضمان تنفيذ برنامجها بطريقة فعالة وشفافة. (220)

<sup>218</sup> عزاز هدى، فرساس مروى، «آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلاتها على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد: 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021، ص 40.

<sup>219</sup> أنظر المادة 106 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>220</sup> حميدي عبد الغاني، العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي الجزائري على ضوء تعديل دستور 2020، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة محلية، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021، ص 101.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

وتنص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: «إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء.» (221)

كما تنص أيضا المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: «إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.» (222)

بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، أصبح دور رئيس الحكومة مستقلاً عن رئيس الجمهورية في تنفيذ برنامج حكومته. وبموجب المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتم إلزام الوزير الأول بعرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، الذي يقوم برقابة مخططات عمل الحكومة، وعلى الرغم من أن رأي المجلس الشعبي الوطني في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة يعد رأياً استشارياً، إلا أن دوره الأساسي يتمثل في رقابة عمل الحكومة، وبهذا النظام الجديد يتم تكريس مبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ومحاسبتها في حالة عدم تنفيذها لمخططات عملها، دون الاعتماد على برنامج رئيس الجمهورية. (223)

ولأول مرة في تاريخ الجزائر، يقود الحكومة إما وزير أول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وهو ما يعتبر إضافة مهمة لم تقم بها الدساتير السابقة، يقوي السلطة التشريعية ويحقق نوعاً من التوازن مع السلطة التنفيذية، مما أعطى الحكومة خيارين، إما الالتزام بتنفيذ برنامج الأغلبية الرئاسية أو الأغلبية البرلمانية. (224)

### ثانياً: تقديم رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة بيان السياسة العامة للدولة

لا تكتفي الرقابة السابقة على المخطط الحكومي من طرف البرلمان بل لا بد من رقابة لاحقة بعد مدة زمنية من المصادقة على المخطط، أي رقابة على واقع أداء العمل التنفيذي على ضوء المخطط المتفق عليه، وذلك بتقديم الحكومة أمام البرلمان بيان سنوي عن سياستها العامة. (225)

ونصت المادة 111 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي «يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة.» (226)

221- المادة 105، من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

222- المادة 110 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

223- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 52.  
224- بوطرفيف ناريمان، منصورى أميمة، أثر التعديل الدستوري 2020 على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص 36.

225- صوادقية هاني، «بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة قبل التعديل الدستوري 2016»، مجلة جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد الأول، 2020، ص 167.

226- المادة 01/111 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

كذلك نصت المادة 51 من القانون رقم 16-12 «يترتب على بيان السياسة العامة اجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة يمكن ان تختتم هذه المناقشة بلائحة» (227)

### الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية على الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة

إن الممارسة السياسية في الجزائر توحى بأن الذي يترأس الطاقم الحكومي فعليا هو رئيس الجمهورية لكن لو عدنا إلى المنطق بصحة التعبير نجد الوزير الأول هو من يحق له قيادة هذا الطاقم الحكومي لأنه هو من يتحمل المسؤولية أمام البرلمان. (228)

أصبح من المعتاد في معظم دساتير العالم تضمين وسائل وآليات للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي الذي تتبعه تلك الدساتير، وفي هذا الصدد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري نهجاً مماثلاً حيث اعتمد مجموعة كبيرة من الآليات التي تهدف إلى مراقبة عمل الحكومة، تهدف الرقابة على أعمال الحكومة إلى مراقبة نشاطها في مختلف المجالات والقطاعات، وتحديد الحقائق للكشف عن عدم الالتزام بالقواعد العامة في الدولة، وضمان التنفيذ السليم والحسن لتلك القواعد. (229)

يمكن تقسيم رقابة عمل الحكومة إلى نوعين: الأول يترتب عليه المسؤولية السياسية للحكومة في حالة عدم الالتزام بالأنظمة والقوانين (أولاً). والثاني لا يترتب عنها مسؤولية حكومية مباشرة وتستخدم لتحقيق الشفافية والمصادقية في أداء الحكومة وضمان استجابتها لاحتياجات المجتمع (ثانياً).

### أولاً: الوسائل التي ترتب عنها المسؤولية السياسية

والتي تتمثل فيما يلي:

#### أ-ملتصم الرقابة

يعتبر ملتصم الرقابة من بين الوسائل المخولة للمجلس الشعبي الوطني لممارسة الرقابة على أعمال الحكومة (230)، أو ما يُعرف في بعض الدساتير بلائحة اللوم ولائحة حجب الثقة من أهمها،

227- المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

228 - Michel verpeaux، Annals droit constitutionnel 2008، Dalloz، 2010، p-p 82-86.

229- إدريسي مولاي الوافي، طواهرية الطاهر، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص حقوق وحرريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص 31.

230- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري -دراسة مقارنة-، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 185.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

يحدد الدستور والقانون العضوي شروط وإجراءات تقديم ملتمس الرقابة بدقة وتفصيل لإثارته خلال تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة.

### 1- شروط قبول لائحة ملتمس الرقابة

يشترط لقبول ملتمس الرقابة ما يلي:

ربط ملتمس الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة للحكومة، فلا يمكن للنواب تقديم ملتمس الرقابة إلا من خلال مناقشة بيان السياسة أي مرة واحدة في السنة.

يجب تقديم الملتمس موقع من طرف سبع 7/1 عدد النواب على الأقل.

\*لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

\*الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت على أغلبية 3/2 النواب. (231)

### 2- إجراءات تقديم ملتمس الرقابة ومناقشته

بعد توقيع ملتمس الرقابة، يتم تسليمه من قبل مندوب أصحابه لمكتب المجلس الشعبي الوطني للاطلاع عليه ومراجعته، بعد ذلك يتم نشر نص الملتمس في الجريدة الرسمية لمناقشته في جلسات المجلس الشعبي الوطني، ويتم عرضه على جميع النواب للاطلاع عليه، وبعد ذلك يتم تحديد موعد لمناقشته في الجلسة البرلمانية المقبلة.

بعد تقديم ملتمس الرقابة وانتهاء مهلة إيداعه، يتم مناقشته خلال جلسة برلمانية تعقد بعد ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ إيداعه، ويحق لعدد كبير من النواب التدخل في المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة، دون قيود على عدد النواب المشاركين، ويحق للحكومة طلب التدخل في المناقشات، كما يحق للمندوب الممثل لأصحاب ملتمس الرقابة ولأي نائب يرغب في التدخل للدفاع عن الملتمس، وبعد المناقشات يتم التصويت على ملتمس الرقابة. (232)

### 3- نتائج التصويت على ملتمس الرقابة

يحق للمجلس الشعبي الوطني رفض لائحة ملتمس الرقابة في حالة عدم تحقيق النصاب القانوني اللازم لتقديمها، كما يمكن للحكومة استغلال فترة المهلة التي تمنح لتقديم الأصوات المترددة عن التصويت لجذبها إلى جانبها، وفي حال عدم التصويت على الملتمس خلال المهلة المحددة، يصبح غير ساري المفعول ويتم إسقاطه (233). ولكن إذا ما تم التصويت على الملتمس فإن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم إسقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية. (234)

231- أنظر المادتين 161-162، من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

232- أنظر المواد 58-62 من القاتون 16-12، مرجع سابق.

233- بن بغيطة ليلي، أليات الرقابة التشريعية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2004، ص 59.

234- أنظر المادة 02/162 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

ويتبنى الدستور الجزائري المسؤولية التضامنية بدون تقييد، حيث يتم تنحية الحكومة بأكملها عن ممارسة اختصاصاتها التنفيذية عندما يتم التصويت على ملتصم الرقابة، وذلك بموجب مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة. (235)

### 4-فعالية لائحة ملتصم الرقابة

يعد أخطر الوسائل المقررة دستوريا في مجال الرقابة البرلمانية التي تتولد عن العلاقة العضوية بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني. (236)

يتم تقديم ملتصم الرقابة بغرض مراقبة عمل الحكومة ومحاسبتها في حال تقصيرها في أداء واجباتها، ولكن يعتبر تصويت البرلمان عليه خطيرا لأنه يمكن أن يؤدي إلى استقالة الحكومة بأكملها، ولذلك يتدخل المؤسس الدستوري لضمان استقرار الحكومة، حتى لو تعارض ذلك مع المبادئ الديمقراطية، وبالتالي فإن ملتصم الرقابة هو ضمان لعمل فعال للحكومة، ولكنه يتم التعامل معه بحذر لضمان استقرار النظام السياسي، (237) بشروط تعجيزية وغير معقولة فربط ملتصم الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة فلا يمكن للنواب تحريكه حتى وإن خالفت الحكومة المخطط الذي صادق عليه النواب كذلك تقييد ملتصم الرقابة بنسبة معينة من النواب فلا يكون ملتصم الرقابة مقبولا إلا بتوقيع 7/1 من النواب وهو ما يعادل 55 نائبا والتصويت عليه بالأغلبية ثلثي 3/2 النواب وهذه النسبة تعد شبه مستحيلة التحقق، هذا ما ينتهي بنا إلى أن هذه الآلية غير ناجعة لا علميا ولا نظريا مما يستوجب إعادة النظر فيها. (238)

### ب-التصويت بالثقة

منح المؤسس الدستوري لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة وسيلة دستورية، تتيح له تحريك اتهام حكومي تلقائياً أمام الغرفة الأولى، وذلك بهدف تجديد الثقة في حكومة الرئيس من خلال الموافقة على هذه الوسيلة من قبل المجلس الشعبي الوطني، (239) إذا شعرت الحكومة بظهور معارضة لها في المجلس الشعبي الوطني، فقد تتجه إلى طلب التصويت بالثقة، لأن ذلك قد يمنعها من الحصول على الدعم الكافي الذي تحتاجه، سواء بسبب عدم مصادقة المجلس الشعبي الوطني على مشاريع القوانين التي تقدمها، أو بسبب إجراء تعديلات عليها بشكل كبير. (240) وسنبين شروط طلب التصويت بالثقة وإجراءاته ونتائجه كالتالي:

235- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 187.

236- عبد الله بوقفة، المرجع نفسه، ص 189.

237- سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 164.

238- سعيد بوشعير، المرجع نفسه، ص 168.

239- عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 207.

240- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، (الجمعيات والأحزاب نموذجين)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالفايد، تلمسان، 2015، ص 289.



## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

### 1- شروط التصويت بالثقة

بعد دراسة المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>(241)</sup>، يتضح أنه لا يمكن لرئيس الحكومة أو الوزير الأول طلب التصويت على الثقة إلا بعد مناقشة بيان السياسة العامة، ويتعين عليهما طلب التصويت بالثقة وفقاً للحالة، ويتم التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة.<sup>(242)</sup>

### 2- إجراءات التصويت بالثقة

لمباشرة هذه الآلية يقتضي الأمر إتباع إجراءات تضمنتها المادة 63 من القانون العضوي 12-16 حيث يتم تسجيل التصويت بالثقة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني وجوبا بناء على طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ويتدخل خلال جلسة المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة إلى الحكومة نفسها نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة<sup>(243)</sup>، وبعد اختتام المناقشة يتم التصويت على طلب الثقة.

### 3- نتائج التصويت بالثقة

إذا حصلت الحكومة على التصويت بالثقة لصالح الحكومة فإن هذه الأخيرة لا تنتحي عن مباشرة اختصاصها التنفيذي، وكذلك تستمر الغرفة الأولى في ممارسة اختصاصها التشريعي وهو يعد بمثابة دعم للحكومة لمواصلة عملها.<sup>(244)</sup>

إذا رُفض التصويت بالثقة، فإن رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة يتقدم باستقالة الحكومة ولكن يحق لرئيس الجمهورية حل الغرفة الأولى للبرلمان وفقاً للفقرة الأولى من المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>(245)</sup>، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى أحكام المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 قبل قبول الاستقالة، وهي تمكّنه من حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.<sup>(246)</sup>

### 4- فعالية التصويت بالثقة

من الملاحظ أن أداة طرح الثقة هي الأخرى تعد أخطر أدوات الرقابة البرلمانية، وذلك في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، الأمر الذي يأخذنا إلى احتمالين إما تقديم استقالة الحكومة لرئيس

<sup>241</sup>- أنظر المادة 111 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>242</sup>- انظر المادة 65 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

<sup>243</sup>- أنظر المادة 63 من القانون العضوي 16-12، المرجع نفسه. وأنظر أيضاً، عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 125.

<sup>244</sup>- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 208.

<sup>245</sup>- أنظر المادة 151 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>246</sup>- أنظر المادة 111 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

الجمهورية من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو تفعيل المادة 151 قبل قبول الاستقالة وحل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية. (247)

### ثانيا: الرقابة التي لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة

سنحاول التعرف على بعض الأدوات الرقابية التي لا تؤدي إلى تحمل الحكومة مسؤولية سياسية وتتضمن هذه الأدوات ما يلي:

#### أ-السؤال البرلماني

يتمثل معنى السؤال البرلماني في تمكين أعضاء البرلمان من استجواب الحكومة بشأن المسائل التي يجهلون أو يرغبون في الحصول على إجابات عنها، يتضمن ذلك توجيه أسئلة محددة إلى الحكومة حول موضوع معين، وهو يمثل علاقة مباشرة بين النائب والمسؤول في إطار النظام البرلماني، وبموجب هذا النظام يتمكن النائب الذي يوجه السؤال، من الرد على الإجابة التي تقدمها الحكومة إذا لم يكن راضياً عنها. (248)

وعليه فالسؤال هو تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة في كل ما لا حظه خلال أدائه لمهامه النيابية. (249)

ونصت المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه «يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، يكون الجواب عن السؤال الكتابي خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ان لا تتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما». (250)

ومن هنا نلاحظ ان المؤسس الدستوري منح للبرلمان بغرفتيه نوعين من الأسئلة وهي الأسئلة الشفوية (1)، والأسئلة الكتابية (2).

#### 1-السؤال الشفوي

يسمح الدستور للنواب بطرح أسئلة شفوية على أي عضو في الحكومة، ويتم الإجابة عليها خلال جلسات المجلس، يقوم النائب بتقديم الأسئلة الشفوية إلى مكتب المجلس، والذي يحدد في

<sup>247</sup> - رحومني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب نموذجين)، مرجع سابق، ص 292.

<sup>248</sup> - عقباوي حبسة، «دور المعارضة البرلمانية في تفعيل آليات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية»، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، الجزائر 2021، ص 52.

<sup>249</sup> - بن ناجي مديحة، استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص 83.

<sup>250</sup> - أنظر المادة 158/3، 2، 1، من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

اجتماعه الأسبوعي الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة الشفوية، ويحدد أيضاً عددها، يمكن أن يتبع السؤال الشفوي بمناقشة حوله في المجلس. (251)

وتنص المادة 75 من القانون العضوي 16-12 والتي تنص على «إذا رأت أحد الغرفتين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.» (252)

### 2-السؤال الكتابي

يُسمح أيضاً بتقديم الأسئلة المكتوبة من قبل النواب إلى أي عضو في الحكومة، ويتم إيداع النص الكتابي للسؤال من قبل العضو البرلماني المعني، وذلك وفقاً للإجراءات المعتمدة في مكتب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وبعد قبول السؤال يتم إرساله من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى الحكومة للإجابة عليه. (253)

وفقاً لأحكام المادة 158 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 (254)، يجب على عضو الحكومة الإجابة على السؤال الكتابي الذي وجه إليه من قبل العضو البرلماني في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تلقي السؤال الكتابي، كما يمكن للعضو البرلماني سحب السؤال الكتابي وإبلاغ الحكومة بذلك، بعد الإجابة على السؤال الكتابي، يتم إيداع الجواب وفقاً للحالة في مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة. (255)

### ب-الاستجواب البرلماني

يعرف الاستجواب البرلماني أنه طلب يقدمه أحد أعضاء البرلمان أو مجموعة من الأعضاء إلى أحد أعضاء الحكومة أو أكثر، وذلك لمناقشة قضية أو موضوع محدد ومهم يتعلق بأداء الحكومة وفقاً للمصلحة العامة، يتم تقديم هذا الطلب عادة بشكل رسمي وفقاً للإجراءات البرلمانية المعتمدة ويتم مناقشة الاستجواب في جلسة علنية للبرلمان، ويكون العضو المستجوب مطالباً بالرد على الأسئلة التي يتم طرحها في هذه الجلسة، يعتبر الاستجواب أداة مهمة للرقابة على الحكومة والتأكد من أنها تعمل وفقاً لمصلحة الشعب والوطن. (256)

251- عرشوش سفيان، «علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في ظل الدستور الجزائري» مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 03، الجزائر، 2015، ص 163.

252- أنظر المادة 75 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

253- أنظر المادة 73، المرجع نفسه.

254- أنظر المادة 02/158 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

255- أنظر المادة 74 من القانون العضوي 16-12 المرجع السابق.

256- عبد المجيد نويرة، دور الاستجواب في الرقابة على العمل الحكومي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 08.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

تضمنت المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حق الاستجواب البرلماني، والذي يسمح لأي عضو في البرلمان أو عدة أعضاء بتقديم طلب استجواب لأحد أعضاء الحكومة أو أكثر<sup>(257)</sup>.

### 1- شروط الاستجواب

نلاحظ من النصوص القانونية التي تنظم الاستجواب أن هناك شروطاً يمكن تصنيفه إلى صنفين شروط شكلية وشروط موضوعية:

#### \*الشروط الشكلية

يُعدُّ الاستجواب بصيغة كتابية شرطاً أساسياً في معظم التشريعات بما في ذلك في الجزائر، ورغم عدم وجود نص صريح يشترط هذا الأمر في التعديل الدستوري الأخير، إلا أن هذا الشرط يفهم ضمناً<sup>(258)</sup>. يجب التوقيع على نص الاستجواب من قبل ثلاثين (30) نائباً من المجلس الشعبي الوطني، أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة، ويُعدُّ هذا المتطلب مبالغاً فيه بالنظر إلى الحد القانوني اللازم لمبادرة القانون.<sup>(259)</sup>

وفقاً للمادة 66 من القانون العضوي 16-12، يتم تبليغ الوزير أول بأول بنص الاستجواب من قبل رئيس إحدى الغرفتين، وذلك خلال 48 ساعة من تقديمه، بعد ذلك يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة لتحديد جلسة لدراسة الاستجواب خلال 30 يوماً من تاريخ تقديمه، وفقاً للفقرة الثانية من المادة 67 من القانون العضوي 16-12.<sup>(260)</sup>

#### \*الشروط الموضوعية

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 160 أن يكون الاستجواب مرتبباً بقضايا ذات أهمية وطنية والتحقق من تنفيذ القوانين، وتم تحديد مدة للرد على الاستجواب، والتي لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تسلم الوزير لنص الاستجواب.<sup>(261)</sup>

وتشمل جميع الموضوعات التي تمكّن أعضاء البرلمان من التأثير على سلوك أعضاء الحكومة، ويجب على الحكومة مراعاة مواقف البرلمان من كل تصرف تقوم به، خاصة مع عدم وجود أي قيود موضوعية في نص المادة 66 من القانون العضوي 16-12، والذي يشترط فقط استجواب الحكومة في قضية راهنة.<sup>(262)</sup>

بالإضافة إلى الشروط الشكلية والموضوعية التي تم ذكرها، هناك شروط أخرى من الشروط العامة التي تعد جزءاً من التقاليد البرلمانية المعمول بها، والتي لم يتم تحديدها بشكل صريح في

<sup>257</sup> -أنظر المادة 160 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>258</sup> - صابر بن عطاء الله وعيسى طيبي، «الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري 2016»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 31، العدد 25، الجزائر، 2021، ص 458-459.

<sup>259</sup> - أنظر المادة 66 من القانون العضوي 16-12 مرجع سابق. أنظر أيضاً، تقادي حفيظ، المرجع السابق، ص 74.

<sup>260</sup> - أنظر المادتين 66 و67، من القانون العضوي 16-12، المرجع سابق.

<sup>261</sup> - أنظر المادة 160 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع سابق.

<sup>262</sup> - أنظر المادة 66 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

النظم الداخلية للبرلمان. وتشمل هذه الشروط على عدم مخالفة موضوع الاستجواب لنص الدستور، بأن لا يمس بالمصلحة العامة ولا يكون وسيلة لتسوية الحسابات، ولا يجوز أن يؤثر على كرامة الوزير ولا يؤدي إلى المساس بسمعته أو تتعارض مع قضية تحت النظر فيها أمام القضاء. ويأتي هذا حرصاً على استقلالية القضاء وتحقيقاً للمصلحة العامة، ولتحقيق التعاون الإيجابي بين السلطات المختلفة. (263)

### 2- إجراءات الاستجواب

بعدما قدّم أعضاء البرلمان استجواباً وفقاً للشروط الشكلية والموضوعية، تبدأ المرحلة الإجرائية، سنحاول فيما يلي معالجة هذه المرحلة:

#### 2-1 تقديم الاستجواب

يتم تقديم الاستجواب من قبل أعضاء البرلمان إلى مكتب المجلس، والذي بدوره يقوم بدراسته والبت فيه وفقاً لما هو محدد في النظام الداخلي لمجلس الأمة (264)، تجاهل المشرع الجزائري ذكر الجهة المراد استجوابها في القانون العضوي 16-12 وفي النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، بعد إيداع الاستجواب يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بتبليغ نص الاستجواب إلى رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة في الـ 48 ساعة الموالية لقبوله. بعدما يتم تحديد جلسة الاستجواب من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، وذلك بالتشاور مع الحكومة، تنعقد هذه الجلسة خلال ثلاثين (30) يوماً على الأكثر، الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب. (265)

#### 2-2 مناقشة الاستجواب

بعد الانتهاء من تحديد جلسة الاستجواب تعطي الكلمة لمندوب أعضاء الاستجواب الذي يقوم بتقديم عرض يتناول فيه موضوع الاستجواب خلال الجلسة المخصصة لهذا العرض حيث تجيب الحكومة على الاستجواب، في هذا السياق أثيرت مسألة الجهة المكلفة بالرد على الاستجواب هل هو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أم أحد الوزراء؟  
فبالرجوع إلى أحكام المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (266) وإلى المادة 66 من القانون العضوي 16-12 (267)، نجد بأنها نصت على إمكانية توجيه الاستجواب إلى الحكومة وليس إلى أحد الوزراء، ومن هنا نستخلص بأن نوع المسؤولية التي يأخذ بها النظام الدستوري الجزائري مسؤولية تضامنية لكن هذا لا يمنع عضو الحكومة المقصر من تقديم استقالته لرفع الحرج على حكومته. كما أنه لا يمنع أيضاً النواب من توجيه استجواب بمناسبة تقصير وزير بعينه، على أن تكون الحكومة هي من تتحمل المسؤولية وليس الوزير لوحده. (268)

263- صابر بن عطاء الله وعيسى طيبي، مرجع السابق، ص ص 459-460.

264- أنظر المادة رقم 92/ 02 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 22 أوت 2017.

265- أنظر المادة رقم 67/ 2،1، المرجع نفسه.

266- أنظر المادة 160 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

267- أنظر المادة 66 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

268- صابر بن عطاء الله وعيسى طيبي، مرجع سابق، ص 461.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

### ج-التحقيق البرلماني

يعرف التحقيق البرلماني شكلاً من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، ويقوم بإجرائه لجنة مؤلفة من أعضاء يتم انتخابهم من قبل المجلس، يتمحور هدف هذه اللجنة حول الكشف عن جميع الجوانب المادية والمعنوية المتعلقة بمسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، ولديها الحق في الاطلاع على المستندات والوثائق، واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع (269)

#### 1-شروط التحقيق البرلماني

اكتفت المادة 159 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالإشارة إلى أنه «يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق بخصوص قضايا ذات مصلحة عامة.» (270)، بعد دراسة القانون العضوي 16-12، يمكن ملاحظة أن إنشاء لجنة التحقيق البرلماني يخضع لمجموعة من الإجراءات التي تتطلب التصويت على اقتراح لائحة موقعة من قبل عشرين (20) نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو عشرين (20) عضواً من مجلس الأمة (271)، يتطلب إحالة اللائحة الموقعة من قبل (20) نائباً أو (20) عضواً من المجلس إلى لجنة التحقيق المختصة، أن يتم التأكد من عدم وجود إجراء قضائي يتعلق بالوقائع المذكورة في اللائحة، وذلك وفقاً لأحكام المادة 180 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تقابلها المادة 159 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويتولى رئيس الغرفة المعنية بإحالة اللائحة إلى وزير العدل للتأكد من ذلك، قبل إحالتها إلى اللجنة المختصة بالموضوع، ويجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بشأن وقائع تكون محل إجراء قضائي (272)، يُمنع تعيين النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين قدموا الاقتراح لإنشاء لجنة التحقيق في عضويتها، كما يجب إبلاغ الغرفة التي أقرت إنشاء اللجنة والحكومة بذلك. (273)

#### 2-سلطات لجان التحقيق البرلمانية

وفقاً للمادة 85 من القانون العضوي 16-12، فإن اللجنة التحقيق لديها الحق في الوصول إلى جميع البيانات والمعلومات والوثائق المتعلقة بموضوعاتها (274)، ويتوجب على جميع الجهات ذات الصلة التعاون مع اللجنة في أداء مهامها، ومع ذلك يتم تحديد حدود هذا الحق بموجب القانون، ولا يجوز الاطلاع على الوثائق التي تحتوي على معلومات سرية أو تتعلق بالدفاع الوطني أو الشؤون الخارجية بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح السارية. (275)

تنص المادة 84 من القانون العضوي 16-12 على أن لجنة التحقيق يجوز لها الاستماع إلى أي شخص أو معاينة أي مكان، والاطلاع على أية معلومات أو وثائق تراها ذات صلة بموضوع

269- جرمون محمد الطاهر «التحقيق البرلماني كآلية رقابية فعالة تجاه الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 16-12»، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد الثالث، الجزائر، 2019، ص 129.

270- أنظر المادة 159/01 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

271- انظر المادة 01/78 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

272- أنظر المادة 80 من القانون العضوي 16-12، المرجع نفسه.

273- أنظر المادتين 02/79 و 82 من القانون العضوي 16-12، المرجع نفسه.

274- أنظر المادة 85، المرجع نفسه.

275- تفادي حفيظ، مرجع السابق، ص 77.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

التحقيق، كما يمكن لرئيس أحد الغرفتين بناءً على الحالة، أن يرسل طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة مرفقة ببرنامج للمعاينات والزيارات لإطارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعاونها، لتسهيل الاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها، ويعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير، وتتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤوليتها في هذا الصدد. (276)

### 3- الآثار المترتبة على التحقيق البرلماني

تنص المادة 81 من القانون العضوي 16-12 على أنه يتم إيقاف عمل لجنة التحقيق بعد تسليمها لتقريرها وبانتهاء مدة ستة أشهر (06) من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن إعادة تشكيلها لنفس الموضوع قبل مرور أجل اثني عشر (12) شهراً من تاريخ انتهاء مهمتها (277). ويتم إيصال التقرير الذي أعدته اللجنة إلى رئيس كل من الغرفتين ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، ويتم توزيعه أيضاً على النواب أو أعضاء مجلس الأمة، وفقاً للحالة المعينة (278)، وقد يقضي تقرير لجنة التحقيق أن هناك من تجب مسألته إدارياً وجنائياً، ففي هذه الحالة تقوم الغرفة المعنية إحالة التقرير مباشرة إلى الحكومة مع التوصية على ضرورة ما جاء به من توصيات. (279)

### الفرع الثالث: مسؤولية الحكومة والوزراء أمام رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020

تكمن مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية في المسؤولية عن أعباء الحكم، ولها مسؤولية مزدوجة تتجلى من خلال مسؤوليتها أمام رئيس الجمهورية بصفته القائد الأعلى للسلطة التنفيذية، وكذلك أمام البرلمان وهو ما سنوضحه:

#### أولاً: إنهاء مهام الحكومة من قبل رئيس الجمهورية

على الرغم من أن الدستور الجزائري قد أقام مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، إلا أن الواقع السياسي يدل على أن الحكومة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية من خلال إنهاء مهامها بصفته هو الذي له سلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والوزراء، وهذين الآخرين يشكلان الحكومة في النظام السياسي الجزائري، لأن رئيس الجمهورية يملك السلطة التقديرية في إنهاء وعزل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو أعضاء الحكومة في أي وقت حتى ولو حظيت الحكومة بموافقة البرلمان على مخطط عملها وأساس ذلك أنه لا يوجد نص دستوري يلزم رئيس الجمهورية بحالات إنهاء مهام الحكومة. (280)

ومن مظاهر المسؤولية الفعلية للحكومة أمام رئيس الجمهورية وإنهاء مهامها عندما لا تنفذ سياسة رئيس الجمهورية وبرنامجه باعتباره هو الذي يرسم السياسة العامة للدولة.

276- أنظر المادة 84 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

277- أنظر المادة 81، المرجع نفسه.

278- أنظر المادة 86، المرجع نفسه.

279- تفادي الحفيظ، مرجع سابق، ص 78.

280- بوخالفه غريب، مرجع سابق، ص 44.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

وفي حالة عدم التزام الحكومة في أرض الواقع بتنفيذ سياسة رئيس الجمهورية في الدولة قد يعرضها لإنهاء مهامها من قبله بصفته القائد الأعلى للسلطة التنفيذية وهذا ما يجعلنا نقر مسؤولية الحكومة امام رئيس الجمهورية. (281)

### ثانيا: مسؤولية الحكومة من خلال ترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء

مجلس الوزراء هيئة تتألف من جميع أعضاء الحكومة بما في ذلك الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يوضع تحت رئاسة رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 91 في فقرتها الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 ولرئيس الجمهورية أن يقر بعض التعينات في الدولة به. (282)

ورجوعا للنصوص الدستورية من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن الحكومة بعد إعدادها لمخطط عملها يجب عليها عرضه على مجلس الوزراء، وتعرض أيضا مشاريع القوانين المقدمة من قبلها أمام مجلس الوزراء. ومما سبق بيانه نستشف أن معظم الشؤون المتعلقة بالحكومة تعرض أمام مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية بصفته الشخص الوحيد الذي يقر رسم السياسة العامة للدولة ويضبط اختياراتها وأولويتها.

وبالتالي المسؤولية الفعلية للحكومة امام رئيس الجمهورية تتجلى من خلال رئاسته لمجلس الوزراء الذي في أصله جهاز للدراسة والاستشارة والرقابة، فله أن يراقب عمل الحكومة من خلاله حينما يناقش الأمور المختلفة في هذا المجلس لأن كل وزير يقدم نتائج قطاعه أمامه، فهذا لا شك قد يرتب المسؤولية على عاتق الحكومة امام رئيس الجمهورية مشاركة في ذلك السلطة التشريعية التي لها اختصاص أصيل في الرقابة على العمل الحكومي. (283)

## المبحث الثاني

### القيود الواردة على صلاحيات المؤسسات التشريعية والقضائية

رغم التعديلات والإصلاحات التي أدخلها المؤسس الدستوري على دستور 1996، وكذلك تعديل مركز رئيس الجمهورية لتحديد مدة العهدة الرئاسية، بهدف تعزيز مبدأ التداول السلمي على السلطة، وكذلك إقرار المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، استنادًا إلى مبدأ وجود سلطة يترتب عليها مسؤولية، ومع ذلك لا يزال هناك تفوق رئاسي في المجال التشريعي، الذي يفترض أن يكون اختصاصًا حصريًا للبرلمان، فبموجب التعديلات الدستورية يتمتع رئيس الجمهورية بمكانة استثنائية في البرلمان، حيث يمكنه بشكل غير مباشر التأثير على العمل التشريعي عبر آليات عدة هذا الأمر يؤدي إلى تفوق يمارسه الرئيس على المؤسسة التشريعية، مما يؤثر سلبيًا على التوازن بين المؤسسات الدستورية في الدولة، وهذا ما يؤدي إلى هيمنة الجهاز التنفيذي على صلاحيات المؤسسة التشريعية (المطلب الأول).

281- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 109.

282- أنظر المادة 04/91 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

283- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 115.



## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

واضافة إلى ذلك، لم يكتفي المؤسس الدستوري بتحسين مركز رئيس الجمهورية في المجال التشريعي، بل خول له أيضاً صلاحيات واسعة في المجال القضائي، وهذا يؤدي إلى تأثير رئيس الجمهورية على السلطة القضائية ويجعلها غير مستقلة بالرغم من تكريس الدستور لاستقلاليتها، وتمارس في إطار القانون **(المطلب الثاني)**. وبالتالي يؤدي تمتع رئيس الجمهورية بكل هذه الصلاحيات إلى تقليل صلاحيات والتدخل في استقلالية المؤسسات التشريعية والقضائية، ويؤدي إلى عدم التوازن بينهما.

### المطلب الأول: هيمنة الجهاز التنفيذي على صلاحيات المؤسسة التشريعية

تم تعزيز المركز التشريعي لرئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية منذ دستور 1963 وحتى التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن الجدير بالذكر أن دستور 1989 تخلى عن هذه الصلاحيات وألغاه، تماشياً مع مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة الشعب. (284)

خول المؤسس الدستوري للجهاز التنفيذي صلاحيات بالمبادرة بمشاريع القوانين **(الفرع الأول)**، وكذلك تراجع دور البرلمان في مجال المعاهدات الدولية **(الفرع الثاني)**، وكذلك الاستفتاء كآلية لتجاوز البرلمان **(الفرع الثالث)**، وقصور دور البرلمان في المبادرة بتعديل الدستور **(الفرع الرابع)**، وأخير وتقليص دور البرلمان في المجال المالي **(الفرع الخامس)**.

### الفرع الأول: انفراد الجهاز التنفيذي بالمبادرة بمشاريع القوانين

قام المؤسس الدستوري الجزائري بمنح رئيس الجمهورية عدة صلاحيات في مجال التشريع، مما يسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل في اختصاصات السلطة التشريعية، وبذلك يتم كسر قاعدة الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة، حيث تتدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات التشريع التي ينبغي أن تكون من اختصاص السلطة التشريعية حيث تتدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات السلطة التشريعية عن طريق: التشريع عن طريق الأوامر **(أولاً)**، وكذلك إصدار القوانين ونشرها **(ثانياً)**، ويملك رئيس الجمهورية صلاحية دعوة البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية **(ثالثاً)**، وكما يمكن لرئيس الجمهورية توجيه خطاباً للبرلمان **(رابعاً)**، تعيين الثلث الرئيس الجمهورية في مجلس الأمة **(خامساً)**، ويملك رئيس الجمهورية أخطر وسيلة وهي حل المجلس الشعبي الوطني **(سادساً)**.

### أولاً: التشريع بأوامر

في الممارسة القانونية يتم اعتبار سلطة التشريع من اختصاص السلطة التشريعية أو البرلمان، ومع ذلك قد أقر المشرع الجزائري صلاحيته للسلطة التنفيذية، والتي يمثلها رئيس الجمهورية، بالمبادرة في عملية التشريع من خلال آلية التشريع بواسطة الأوامر.

ويمارس رئيس الجمهورية هذه الصلاحية في سياقين زمنيين، سواء في الظروف العادية **(أ)** أو في الظروف غير العادية **(ب)** وذلك يعني أن رئيس الجمهورية يمكنه إصدار الأوامر الرئاسية للتشريع في الحالات التي يعتبرها ضرورية وملائمة، سواء في ظروف الاستقرار أو الظروف الاستثنائية

284 - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 74.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

### أ- الحالات العادية للتشريع بأوامر

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في بعض الحالات المحددة، (في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية)، يمكن للرئيس الجمهورية أن يصدر أوامر تشريعية لملء الفراغ أو التعامل مع الأمور العاجلة ومع ذلك، يكون لهذه الصلاحية قيد زمني، وتكون مؤقتة حتى استئناف عمل المجلس الشعبي الوطني. (285)

يجب أن تخضع هذه الصلاحية التشريعية لرئيس الجمهورية لقيود وشروط محددة، ويجب أن يكون في إطار الدستور والقوانين المعمول بها، وتهدف هذه الصلاحية إلى ضمان استمرارية العملية التشريعية وتفادي الفراغ المؤسسي في حالة عدم توفر المجلس الشعبي الوطني في ظروف استثنائية.

### 1- التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني

نصت المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، وتعني أنه عند انتهاء العهدة البرلمانية المحددة في الدستور، يُعتبر المجلس الشعبي الوطني شاغراً (286) عندما لا يتم الموافقة على مخطط أو برنامج عمل الحكومة، أو يتم حل المجلس الشعبي الوطني وجوباً من قبل رئيس الجمهورية، أو يتم تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة، فإنه يصبح واجباً حل المجلس الشعبي الوطني، تكون هذه الحالة سبباً في انقضاء العهدة البرلمانية كما ينص عليه الدستور، وهذا ما يجسد عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة، (287) بناءً على ما تم ذكره يتيح لرئيس الجمهورية ممارسة صلاحية التشريع في هذه الحالات بناءً على مستجدات تفرض التدخل المستعجل، تكون هذه الإجراءات نتيجة لحدوث تطورات تستدعي تدخلاً فورياً من قبل رئيس الجمهورية.

### 2- التشريع بأوامر خلال العطلة البرلمانية

بناءً على أحكام نص المادة 138 من التعديل الدستوري 2020، تم تحديد مدة الدورة البرلمانية بمدة تصل إلى (10) أشهر، تبدأ الدورة في اليوم الثاني من شهر سبتمبر وتنتهي في اليوم الأخير من شهر جوان من السنة التالية (288)، وبناءً على ذلك يترتب على العطلة البرلمانية التي تستمر لمدة شهرين على الأقل، أن يقوم رئيس الجمهورية بالتشريع بواسطة الأوامر الرئاسية خلال هذه الفترة، يمكن تمديد مدة الدورة البرلمانية المعتادة التي تبلغ (10) أشهر في حالة وجود ضرورة

285- هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 21.

286- أنظر المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق. وأنظر أيضاً، لعقون عفاف، «سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري 2020»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 04، البلدة، 2021، ص 1156.

287- بن جيلالي عبد الرحمان، مكانة مؤسسة البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020، منشورات مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص، الجزائر، 2021، ص 196.

288- أنظر المادة 138 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

لإنهاء نقاط مدرجة في جدول الأعمال، يتم طلب هذا التمديد من قبل رئيس الحكومة أو وزير الأول حسب الحالة، ويهدف إلى ضمان استكمال أعمال البرلمان المقررة قبل انتهاء الدورة البرلمانية<sup>(289)</sup>. يمكن تمديد مدة الدورة البرلمانية العادية إذا تطلبت ظروف غير قابلة للتأجيل تدخلاً عاجلاً من البرلمان للتعامل معها، في هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية بدعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية، يمكن أن يكون الاستدعاء بمبادرة من رئيس الجمهورية نفسه أو بناءً على طلب من جهات أخرى مثل رئيس الحكومة أو وزير الأول حسب الحالة، يمكن أيضاً أن يكون الطلب من ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة.<sup>(290)</sup>

### 3- إصدار قانون المالية بأمر

نظراً لأهمية قانون المالية في تحقيق البرنامج التنموي للدولة، قرر المؤسس الدستوري منح رئيس الجمهورية صلاحية إصدار قانون المالية بموجب أمر في حالة عدم مصادقة البرلمان على مشروع القانون في الآجال المحددة سنوياً، والمنصوص عليه في المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020،<sup>(291)</sup> كما حدد القانون العضوي 16-12 الأحكام التي تنظم هذه الصلاحيات.<sup>(292)</sup>

### ب- الحالات الغير العادية للتشريع بأوامر

في حالة وجود أوضاع مستعجلة تهدد أمن وسلامة الدولة وتتطلب تدخلاً عاجلاً، يكون من الضروري أن يتدخل رئيس الجمهورية لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة تلك الأوضاع وللحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة، ونص المؤسس الدستوري بذلك في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>(293)</sup>، تطبيقاً لأحكام المادة 142 في فقرتها الخامسة<sup>(294)</sup>، فبالرجوع لنص المادة 98 السالفة الذكر يقرر رئيس الجمهورية هذه الحالة (الحالة الاستثنائية)، في حالة وجود خطر داهم يهدد الدورة البرلمانية، يمكن أن يؤثر على مؤسساتها الدستورية واستقلالها، أو يعرض سلامة تراب الدولة للخطر، تستمر هذه الحالة لمدة تصل إلى (60) يوماً على الأكثر، بالإضافة إلى ذلك يحق لرئيس الجمهورية أن يشرع في جميع المجالات التي يتخصص فيها البرلمان في الحالات العادية.<sup>(295)</sup>

### ثانياً: إصدار ونشر القوانين

عملية وضع القوانين تتضمن عدة مراحل تتطلب تدخل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. في العموم يبدأ العمل بوضع مشروع القانون أمام البرلمان أو الهيئة التشريعية المعنية، يتم نقاش المشروع وإجراء التعديلات اللازمة قبل أن يتم التصويت عليه، إذا تمت الموافقة عليه بأغلبية الأصوات، يعتبر القانون قد تمت الموافقة عليه في المرحلة التشريعية.

289- أحسن غربي، «التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، المجلة الشاملة للحقوق، العدد 02، سكيكدة، 2021، ص71.

290- أنظر المادة 03/138، 04 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

291- أنظر المادة 02/146، المرجع نفسه.

292- أنظر المادة 44 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

293- أنظر المادة 98 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

294- أنظر المادة 5/142، المرجع نفسه.

295- أحسن غربي، المرجع السابق، ص 72.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

ومع ذلك لا يصبح القانون نافذاً وقابلاً للتطبيق حتى يتم إصداره ونشره، يكون رئيس الجمهورية المسؤول عن إصدار ونشر القوانين المعتمدة من البرلمان، قد يتم توقيع القانون من قبل رئيس الجمهورية ليصبح رسمياً، ويتم ثم نشره في الجريدة الرسمية (296).  
وقد نصت المادة 148 في الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن يتم منح رئيس الجمهورية صلاحية إصدار القوانين التي يصادق عليها البرلمان في غضون (30) يوماً من تاريخ تسلمه إياها (297). يتم إصدار هذه القوانين بواسطة مرسوم رئاسي يتم توقيعه من قبل رئيس الجمهورية، هذا المرسوم الرئاسي هو الذي يعطي القانون الصفة الرسمية ويجعله قابلاً للتنفيذ والتطبيق في البلاد. (298)

ويعتبر الإصدار مرحلة متممة لظهور القانون، أما المرحلة الأخيرة هي النشر ويختص بها رئيس الجمهورية والتي بدونها لن يصبح القانون ساري المفعول في حق الجميع.

### ثالثاً: سلطة رئيس الجمهورية في دعوة البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية

منح الدستور صلاحية لرئيس الجمهورية لاستدعاء البرلمان لعقد جلسات غير عادية، يتم تنصيب هذه الصلاحية في نص المادة 138 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يتمكن رئيس الجمهورية من المبادرة بدعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية. وبالإضافة إلى ذلك وفقاً للفقرة الرابعة من نفس المادة، يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة استدعاء البرلمان لعقد جلسة غير عادية، يعني ذلك أن رئيس الجمهورية يمكنه استخدام أي من الطريقتين سواء كان بالمبادرة الخاصة به لدعوة البرلمان أو بواسطة استدعاء رسمي، لعقد جلسة برلمانية غير عادية.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يبادر بدعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية وفقاً للدستور، يمكن لرئيس الجمهورية أن يستدعي البرلمان لعقد جلسة غير عادية بناءً على طلب من رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، أو بناءً على طلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعب الوطني. (299)

### رابعاً: توجيه رئيس الجمهورية خطاباً للبرلمان

المقصود من الخطاب قيام رئيس الجمهورية بإطلاع البرلمان عن طريق ارسال رسائل، لأن التقاليد الدستورية تحضر على رئيس الجمهورية أن يذهب الى البرلمان (300)، بل يقوم بإعلام

296 -فتح شباح، «مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2008»، مجلة

البحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، باتنة، 2015، ص 359.

297 -أنظر المادة 1/148 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

298 -أنظر المادة 91، المرجع نفسه.

299 - أنظر المادة 138، المرجع نفسه. وأنظر أيضاً، أحسن غربي، «التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة

2020»، مرجع سابق، ص 76.

300-بلورغي منيرة، المركز القانوني برئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، وأثره على النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خبضر، بسكرة، 2003، ص 190.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

البرلمان بالخطاب برسائل سنوية كما يمكن أن يوجه عدة رسائل التي ترفق عادة بمشاريع قوانين مكتوبة ولا يبقى لرئيس الجمهورية سوى ايداعه أمام احدى الغرف. (301)

يمكن لرئيس الجمهورية توجيه خطاب للبرلمان وذلك وفقاً لأحكام المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تنص على ما يلي «يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطاباً إلى البرلمان». (302)

على الرغم من أن الدستور لم يوضح الهدف المحدد لهذا الخطاب أو الإجراءات المرتبطة به، إلا أنه في الأنظمة السياسية التي تفصل بين السلطات، يفهم عادة أن الهدف من هذا الخطاب هو إبلاغ البرلمان بمسألة أو قضية يرغب رئيس الجمهورية في أن يتم استجابتها من قبل البرلمان. (303)

### خامساً: تعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد منح لرئيس الجمهورية سلطة هامة تتمثل في حقه في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، ويمنحه الدستور السلطة المطلقة والكاملة في اختيار الشخصيات، ولا يوجد أي قيود تحد من سلطة رئيس الجمهورية في هذا الأمر وفقاً للدستور. (304)

تنص المادة 121 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه «يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والاجتماعية» (305)، ففكرة تعيين أعضاء مجلس الأمة من قبل رئيس الجمهورية قد تثير انتقادات من قبل بعض الفقهاء وخبراء القانون الدستوري، إذ يعتبر بعضهم أن هذه العملية لا تتفق مع مبادئ الديمقراطية وتعزيز هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية. (306)

### سادساً: حل المجلس الشعبي الوطني

سلطة حل المجلس الشعبي الوطني التي يتمتع بها رئيس الجمهورية هي أحد الصلاحيات الهامة المنصوص عليها في الدستور، وفقاً للمادة 151 من الدستور، يحق لرئيس الجمهورية اتخاذ قرار بحل المجلس الشعبي الوطني. (307)

تعد هذه الصلاحية من أخطر الوسائل التي يمتلكها رئيس الجمهورية بسبب الآثار التي يمكن أن تنجم عنها، فهي تعتبر تدخلاً في استقلالية المؤسسة التشريعية وسيادتها، وتمس بالشرعية الشعبية التي تنتبثق من انتخابات البرلمان.

301 - Jean Paul Jaque, droit constitutionnel et institutions politique, les bases de droit constitutionnel les régimes politique étrangers le régime politique français, histoire de 5<sup>e</sup> république, 8<sup>eme</sup> Ed, Dalloz, Strasbourg, 2010, p 75.

302 - المادة 150 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

303 - فتاح شباح، مرجع سابق، ص 361.

304 - أونسي ليندة، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان إنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 178.

305 - أنظر المادة 03/121 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

306 - بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون رقم (08-19)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 93.

307 - أنظر المادة 151 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

حل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية يتم بشكل اختياري وليس وجوبياً، يتم ذلك من خلال تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. (308)

### أ- حل المجلس الشعبي الوطني لسنة 1992 و 2021 كنموذج تطبيقي

لقد شهدت الجزائر حل المجلس الشعبي الوطني في حالتين: الحالة الأولى وقعت في سنة 1992، وتلتها حالة ثانية في سنة 2021.

### 1- حل المجلس الشعبي الوطني في سنة 1992

شهدت الجزائر حالة من عدم الاستقرار السياسي بعد إجراء الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991، تم توقيف المسار الانتخابي بعد إعلان نتائج الدورة الأولى من الانتخابات من قبل المجلس الدستوري (309)، وأدى إلى حل المجلس الشعبي الوطني في 04 جانفي 1992 (310).

بعد استقالة رئيس الجمهورية (الشاذلي بن جديد) في 11 جانفي 1992، عقد المجلس الأعلى للأمن جلسة في 14 جانفي حيث أعلن حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بحالة حل المجلس الشعبي الوطني، على الرغم من أن ذلك ليس من صلاحيات المجلس الأعلى للأمن، إلا أنه تم تشكيل المجلس الأعلى للدولة من قبل المجلس الأعلى للأمن لإدارة هذه المرحلة الاستثنائية وسط الفراغ الدستوري في البلاد، على الرغم من أن قرار تشكيل المجلس الأعلى للدولة كان غير دستوري، إلا أن تم نشره في الجريدة الرسمية، هذا الإجراء تم اتخاذه في إطار الظروف الاستثنائية التي كانت تعيشها البلاد في ذلك الوقت، عمل المجلس الأعلى للدولة خلال تلك المرحلة الانتقالية كمؤسسة مؤقتة لإدارة الشؤون العامة والحفاظ على استقرار البلاد في ظل الفراغ الدستوري (311)، حيث ترأس الرئيس محمد بوضياف المجلس الأعلى للدولة الذي تم تأهيله لذلك من طرف أعضاء المجلس الأعلى للأمن ومنحه صلاحيات الإمضاء على القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء، وذلك بموجب مداولة المجلس الأعلى للدولة. (312)

### ب: حل المجلس الشعبي الوطني لسنة 2021

تكررت حالة حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر للمرة الثانية سنة 2021، حيث أقدم رئيس الجمهورية (عبد المجيد تبون) على حل المجلس الشعبي الوطني وذلك بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 21-77 (313).

308- أنظر المادة 02،01/151 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق. أنظر أيضاً، فتاح شباح، مرجع سابق، ص 364.

309- إعلان مؤرخ في 30 ديسمبر 1991، يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية، ج، ر، ج، ج، عدد 01، صادر في 4 جانفي 1992.

310- مرسوم رئاسي رقم 01-92، مؤرخ في 04 جانفي 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج، د، ج، ج، عدد 02، صادر في 1992.

311- إعلان مؤرخ في 14 جانفي 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، ج، ر، ج، ج، عدد 03، صادر في 15 جانفي 1992.

312- مداولة رقم 01-92 / م، أ، د، مؤرخة في 19 جانفي 1992، تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة، للإمضاء على القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء، ج، ر، ج، ج، عدد 05، صادر 22 جانفي 1992.

313- مرسوم رئاسي رقم 21-77، المؤرخ في 21 فيفري 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج، ر، ج، ج، عدد 14، صادر في 28 فيفري 2021.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

على الرغم من المخاوف التي أبدتها البعض حول تكرار هذه الخطوة وتأثيرها السابق، إلا أن الظروف السياسية للبلاد دفعت إلى اتخاذ هذا القرار تحت رئاسة الجمهورية وبرنامجها لبناء جزائر جديدة والتخلص من آثار النظام السابق، تم التركيز على عدة جوانب من بينها مكافحة تزوير الانتخابات ومنع دخول المال السياسي الغير قانوني، تم التعبير عن الرغبة في إصلاح تركيبة الغرفة الأولى للبرلمان التي قد تأثرت بالتزوير وتدخل المال السياسي في الانتخابات السابقة. بعد حل المجلس الشعبي الوطني، تم استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء تشريعات مسبقة، هذا يعني أنه تم الترتيب لإجراء انتخابات جديدة بهدف تشكيل مجلس شعبي وطني جديد يعكس إرادة الناخبين بشكل شفاف ونزيه، هذه الخطوة تهدف إلى تحقيق تغيير في التركيبة السياسية وضمان نزاهة العملية الانتخابية وتحقيق التمثيل الحقيقي للمواطنين في البرلمان. (314)

### الفرع الثاني: تراجع دور البرلمان في المعاهدات الدولية

حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص المادة 153 على ما يلي «يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد، المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقوة الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المعتمدة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة» (315).

ويملك البرلمان سلطة إبرام المعاهدات الدولية في المجال الدبلوماسي، حيث تُعتبر هذه المعاهدات أحد أنواع النصوص القانونية، وبالإضافة إلى ذلك يتمتع البرلمان بصلاحيات مناقشة السياسة الخارجية للدولة (316)، على الرغم من أن هذه الصلاحيات تأتي ضمن إطار نشاطه الرقابي. تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن يوافق البرلمان على قرار إرسال وحدات الجيش الوطني الشعبي خارج البلاد. (317)

كما نصت المادة رقم 38 من القانون العضوي 16-12 على أنه «لا يمكن أن تكون مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات المعروضة على غرفتي البرلمان، محل تصويت على مواردها بالتفصيل، ولا محل أي تعديل.

تقرر كل غرفة، عقب اختتام المناقشة، الموافقة على مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله.» (318) يوجد تحدي في دور البرلمان في ضمان دستورية المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالسلم والهدنة، فعادةً ما يتم عرض هذه المعاهدات على المحكمة الدستورية للرقابة السابقة قبل أن يتم عرضها على البرلمان للمصادقة، ومع ذلك قد يحدث رفض من قبل البرلمان دون مبرر واضح.

314- مرسوم رئاسي رقم 21-96، مؤرخ في 11 مارس سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج، ر، ج، ج، عدد 18، صادر في 11 مارس 2021.

315- المادة 153 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

316-أنظر المادة 152، المرجع نفسه.

317-أنظر المادة 02/91، المرجع نفسه. أنظر أيضا، دراغلة ليلي، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص النظام الانتخابية والمشاركة السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020، ص 204.

318-المادة رقم 38 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

يُلاحظ أيضاً أن أعضاء البرلمان يتمتعون بتأثير ضعيف بسبب الأغلبية المساندة لرئيس الجمهورية وتشنت المعارضة.

في هذا السياق يظهر تقصير دور البرلمان في ضمان دستورية المعاهدات، فالمصادقة البرلمانية تعتبر مجرد منح إذن لرئيس الجمهورية بالتصديق، ولا يزال لدى الرئيس سلطة تقديرية كاملة تتيح له رفض التصديق على المعاهدة حتى إذا حصلت على موافقة البرلمان، يجب أن نشير إلى أن بعض المعاهدات تحمل معانٍ عامة، مما يمكن الرئيس من تجاوز البرلمان، مثل الاتفاقيات التجارية أو المالية التي لا يتم عرضها على البرلمان، على الرغم من أنها قد تؤثر على الميزانية العامة.

وبالتالي يمكن القول إن هناك حاجة لتعزيز دور البرلمان في ضمان دستورية المعاهدات وضمان توازن السلطات بين السلطة التنفيذية والتشريعية في هذا الصدد.<sup>(319)</sup> يوجد قيد فيما يتعلق بدور البرلمان في مناقشة السياسة الخارجية، فلا يمكن للبرلمان أن يفتح نقاشاً بشأن السياسة الخارجية إلا إذا تلقى طلباً من رئيس الجمهورية نظراً لدوره في مسؤولية الدفاع الوطني وإعلان حالة الحرب وتوقيع اتفاقيات الهدنة والسلام<sup>(320)</sup>، كما يمكن أن يتلقى البرلمان طلباً من رئيسي إحدى الغرفتين، نظراً للدور المهم الذي يلعبانه في هرم النظام السياسي للدولة، ويجدر بالذكر أن النواب في البرلمان ليس لديهم القدرة على طلب فتح نقاش، وتقتصر هذه الإمكانية على رئيسي الغرفتين، وهو أمر يمكن أن يحول دون تفعيل هذه الآلية. بالتالي يجب مراجعة هذه القيود والنظر في تأسيس صلاحيات البرلمان في المشاركة والمناقشة في السياسة الخارجية، لتعزيز دورهم كممثلين للشعب وضمان التوازن بين السلطات في النظام السياسي.<sup>(321)</sup>

### الفرع الثالث: الاستفتاء كألية لتجاوز البرلمان

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة في المجال التشريعي والتي تمكنه من التأثير على البرلمان، بالإضافة إلى مناقشة البرلمان في عملية التشريع، يحتفظ رئيس الجمهورية بالحق في إصدار الأوامر واللوائح كأدوات للتشريع، ولديه أيضاً القدرة على اعتراض القوانين التي يمررها البرلمان، وبالإضافة إلى ذلك يمتلك رئيس الجمهورية سلطات أخرى تمكنه من الضغط على البرلمان وأحياناً تجاوزه<sup>(322)</sup>، ويمكنه ذلك عن طريق اللجوء إلى استفتاء الشعب<sup>323</sup>.

#### أولاً: تعريف الاستفتاء

يستخدم الاستفتاء كوسيلة فعالة يلجأ إليها الحكام للاستشارة المباشرة للشعب في القضايا ذات الصلة بالدولة، يتم طرح سؤال محدد على الشعب ويكون لديهم خيارين للإجابة، إما بالموافقة أو

<sup>319</sup> -دراغلة ليلي، مرجع سابق، ص 206-207.

<sup>320</sup> -أنظر المادة 91 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>321</sup> -دراغلة ليلي، المرجع السابق، ص 208.

<sup>322</sup> -بن جيلالي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 200.

<sup>323</sup> -أنظر المادة 08 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.



## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

الرفض، وذلك عن طريق التصويت في استفتاء رسمي، يُعتبر الاستفتاء بمثابة "صورة" لتمارس السلطة بشكل مباشر من قبل الشعب نفسه، حيث يتمكنون من التعبير عن آرائهم وتوجهاتهم بشأن القضايا المهمة واتخاذ القرارات السياسية.<sup>(324)</sup>

وقد يستخدم الاستفتاء أحياناً كأداة لطرح الثقة أمام الشعب، حيث يسعى رئيس الجمهورية من خلالها للحصول على تأييد الشعب لإدخال إصلاحات على النظام السياسي، ومن خلال هذا الثقة يمكن أن يتم إضعاف دور البرلمان وتقليل مشاركته الفعالة في ممارسة السلطة، يتم ذلك عادة عن طريق عرض نصوص قانونية محددة على استفتاء الشعب، ويمتلك رئيس الجمهورية سلطة غير مقيدة لاتخاذ هذا القرار، يتم اختيار موضوع الاستفتاء عادة بناءً على قضايا ذات أهمية وطنية.<sup>(325)</sup>

**ثانياً: أهمية الاستفتاء**

يستخدم الاستفتاء لتحكيم الناخبين في حالة نزاع بين الحكومة والبرلمان، في مثل هذه الحالات تُعتبر نتيجة الاستفتاء ملزمة وتؤثر على الجميع بما في ذلك الحكومة والبرلمان، ولكنها لا تؤثر على رئيس الجمهورية بصفته حاكماً بين المؤسسات، يتم استخدام الاستفتاء في هذه الحالة لإتاحة الفرصة للمواطنين للتعبير عن رأيهم وتقديم حكم نهائي حول القضية المثارة بين الحكومة والبرلمان.<sup>(326)</sup>

### الفرع الرابع: قصور دور البرلمان في المبادرة بتعديل الدستور

تعرف عملية التعديل الدستوري على أنها إعادة النظر في مواد الدستور، من خلال تفحص أحكام الدساتير السابقة، يتضح أن السلطة المختصة بتعديل الدستور تتمثل في رئيس الجمهورية.<sup>(327)</sup> على غرار الدساتير السابقة المادة 174 من دستور 1996<sup>(328)</sup>، والمادة 208 من التعديل الدستوري 2016<sup>(329)</sup>، وكذلك المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت على «لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين (50) يوماً الموالية لإقراره، يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب»<sup>(330)</sup> يتمتع رئيس الجمهورية بحق المبادرة في تعديل الدستور بعد اتباع إجراءات محددة، في الواقع يمكننا أن نجد أن عملية مراجعة الدستور في الجزائر تمت دائماً من خلال مبادرة تقدم بها رئيس الجمهورية، ولم يتدخل البرلمان في هذه المبادرة لتقديم تعديلات على الدستور، على الرغم من عدم منع الدستور للبرلمان من القيام بذلك، وهذا يعكس دائماً أن رئيس الجمهورية هو صاحب المبادرة.<sup>(331)</sup>

324 -دراغلة ليلي مرجع سابق، ص 210.

325 -جيلالي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 203.

326 -دراغلة ليلي، المرجع السابق، ص 210.

327 - مرهون روميلة، يوسف خوجة ليديّة، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 60.

328 -أنظر المادة 174 من دستور 1996، مرجع سابق.

329 -أنظر المادة 208 من دستور 1996 المعدل، مرجع سابق.

330 -أنظر المادة 219 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

331 -معمري نصرالدين، مقومات التجربة البرلمانية في الجزائر في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد دباغين، سطيف، 2019، ص 160-161.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

تؤكد الدساتير الجزائرية المختلفة على دور البرلمان المحوري عند إجراء أي مراجعة للدستور، وعند استعراض النصوص المتعلقة بمسألة مراجعة الدستور، يتضح أنه من الضروري أن يتم عرض أي مشروع تعديل دستوري على البرلمان ليتم إقراره والموافقة عليه قبل أن يتم عرضه للاستفتاء، ومع ذلك فإن هناك بعض الوقائع والمؤشرات التي يمكن أن تجعل هذه النصوص وغيرها قابلة للتفسير بمفاهيم متعددة خارج هذا السياق، نظراً لوجود بعض الغموض والشغرات في بعض النصوص<sup>(332)</sup>.

طبقاً لنص المادة 219 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 بعد التصويت على مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور في البرلمان يتم عرض التعديلات على الاستفتاء الشعبي لمدة تصل إلى 50 يوماً لإقرارها<sup>(333)</sup>، يحق لرئيس الجمهورية تجنب إجراء الاستفتاء الشعبي للتعديل في حالات محددة، بالإضافة على ذلك فإن القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري غير نافذ إذا رفضه الشعب، ولا يمكن عرضه مرة أخرى على الشعب خلال الفترة التشريعية<sup>(334)</sup>، بدلاً من ذلك يمكن لرئيس الجمهورية إصدار قانون يتضمن التعديل الدستوري إذا أحرز ثلاثة أرباع  $\frac{3}{4}$  أصوات غرفتي البرلمان المجتمعين وفقاً للمادة 222 من التعديل السابق المذكور<sup>(335)</sup>، وذلك بعد أن تكون المحكمة الدستورية أبدت رأيها بالموافقة على التعديل، حيث نصت على ذلك المادة 221 من نفس التعديل بقولها «إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري... أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي...»<sup>(336)</sup>.

### الفرع الخامس: قصور دور البرلمان في المجال المالي

إن مشروع قانون المالية الذي تعده الحكومة لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا إذا وافق عليه البرلمان حسب نص المادة 146 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 «يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوماً من تاريخ إيداعه»<sup>(337)</sup>. يعتبر قانون المالية ذو أهمية بالغة بالنسبة للدولة، حيث يحدد الاستراتيجية الأساسية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية للبلد، فهو المؤشر الحقيقي للسياسة التي تتبعها الحكومة، في الماضي كانت سلطة التشريع المالي تعود للملوك، ولكن بسبب الصراعات التي نشبت بينهم وبين ممثلي الشعب، تحولت هذه السلطة إلى البرلمانات في العديد من البلدان حيث أصبحت صاحبة الصلاحية في التشريع المالي<sup>(338)</sup>، ومع ذلك فإن السلطة التنفيذية لا تزال تتدخل في مجال التشريع المالي ويبرز

332 - معمر نصر الدين، مرجع سابق، ص 162.

333 - أنظر المادة 02/219 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

334 - أنظر المادة 220، المرجع نفسه.

335 - المادة 222، المرجع نفسه.

336 - المادة 221، المرجع نفسه.

337 - أنظر المادة 1/146، المرجع نفسه.

338 - أو صيف سعيد، البرلمان في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 386.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

في تحك السلطة التنفيذية على المجال المالي (أولاً)، وتقليص دور البرلمان في المجال المالي (ثانياً).

### أولاً: تحك السلطة التنفيذية في المجال المالي

يظهر في النظام السياسي الجزائري تحك السلطة التنفيذية في المجال المالي، حيث يقوم البرلمان بالتصويت فقط على الميزانية العامة للدولة وذلك حسب نص المادة 139 في فقرتها الثانية عشر من التعديل الدستوري لسنة 2020 «يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية... التصويت على قوانين المالية»<sup>(339)</sup>، باتت العلاقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية في مجال المالية تتبع نهج التدرج، حيث يتقلص دور البرلمان تدريجياً ويصبح مجرد وسيلة لتأكيد صحة وشرعية قرارات الحكومة في صناعة القرارات المالية، وهذا يظهر جلياً في مرحلة الإعداد الإداري لمشروع قانون المالية، حيث يكون من اختصاص الحكومة<sup>(340)</sup>. توجد أسباب عديدة وراء هذا الواقع من بينها قد تكون الحكومة هي المؤسسة الأكثر خبرة واطلاعاً على الأمور المالية والاقتصادية، وبالتالي تعتبر القادرة على تحليل البيانات وصياغة السياسات المالية بشكل أفضل، بالإضافة إلى ذلك قد تكون هناك حاجة لاتخاذ قرارات سريعة في مجال المالية، وبالتالي يمكن أن يفضل الاعتماد على الحكومة لتسريع عملية صناعة القرار. ومع ذلك يجب الإشارة إلى أن البرلمان لا يزال له دور في عملية المراجعة والمناقشة والموافقة على مشروع قانون المالية، يتم تقديم المشروع للبرلمان لمناقشته والتصويت عليه، وبالتالي لا يمكن تجاهل دور البرلمان في المرحلة النهائية من صناعة القرار المالي<sup>(341)</sup>. وتنص المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020 «يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمس وسبعون (75) يوماً من تاريخ إيداعه. في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحددة سابقاً، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر»<sup>(342)</sup>.

في حالة عدم المصادقة على قانون المالية في الأجل المحدد، يمكن استخدام الأمر كمياري قانوني بديل، هذا يعني أنه يمكن للسلطة التنفيذية أن تصدر مشروع الحكومة بأمر رئاسي. ومع ذلك يجب أن نلاحظ أن استخدام الأمر كمياري قانوني بديل محدود من حيث الزمن. فعند انقضاء الفترة المحددة للأمر، يفقد البرلمان صلاحيته المباشرة في هذا الشأن، وتنتقل السلطة إلى رئيس الجمهورية لإصدار مشروع قانون بمفرده بناءً على اختصاصاته الدستورية<sup>(343)</sup>. صيغة التنفيذ تعود للسلطة التنفيذية فحسب نص المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2020 «لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجة تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان موافقاً بتدابير تستهدف

<sup>339</sup>-المادة 12/139 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>340</sup> -أنظر المادة 06/140، المرجع نفسه.

<sup>341</sup> -أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 301.

<sup>342</sup> - المادة 146 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>343</sup> -بركات أحمد، «وسيلة مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاص السلطة التشريعية في مجال صنع القانون»، دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، الجزائر 2019، ص 182.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي، على الأقل، المبالغ المقترح إنفاقها.» (344)

نستنتج من خلال صلب المادة أعلاه أن رئيس الجمهورية يملك سلاح ضد البرلمان يتمثل في عملية إصدار ونشر القانون، فالواقع يبين أن البرلمان لم يرفض أي أمر أتخذه رئيس الجمهورية. (345)

### ثانياً: تقلص دور البرلمان في المجال المالي

يعتبر قانون المالية قانون يشمل جوانب مختلفة من الاقتصاد والمالية والضرائب، يتطلب فهماً عميقاً للمفاهيم والمبادئ المالية، والقدرة على تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية، وفهم التأثيرات المحتملة للتغيرات المالية على الاقتصاد والمجتمع، لذلك فإن قلة المعرفة والمصادر المتاحة يمكن أن تعوق الأعضاء عن تقديم تعديلات فعالة وبناءة على مشروع قانون المالية، قد يجد الأعضاء صعوبة في تقييم الآثار المالية والاقتصادية للتعديلات المقترحة وفهم التداعيات الواسعة لهذه التغيرات على النظام المالي بشكل عام، عملية تشريع قانون المالية ليست بالأمر الهين، وتتطلب معرفة متعمقة وجهوداً مستمرة لتعزيز المعرفة المالية وتحسين القدرات التشريعية في هذا المجال. (346)

وفقاً لنص المادة 139 و140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يصدر البرلمان قوانين عادية وقوانين عضوية في مجال التشريع المالي (347)، إذ يُعد التشريع المالي أحد أقدم الاختصاصات التي يتمتع بها البرلمان.

ومع ذلك يلاحظ في الوقت الحاضر أن الدساتير المعاصرة تتجه نحو وضع قيود على البرلمان فيما يتعلق بإقرار مشروعات الموازنة الظاهرية والتي ترهق الميزانية العامة بشكل كبير. يهدف ذلك إلى ضمان مزيد من الحذر والتحقق من الاستدامة المالية وتفادي الإسراف في الإنفاق العام.

يمكن القول إن البرلمان يشرع في قوانين مالية بموجب النصوص الدستورية المشار إليها ومع ذلك فإن الدساتير الحديثة تفرض قيوداً لمنع الإسراف وضمان الاستدامة المالية. (348) تتولى لجنة المالية والميزانية في مجلس الشعب الوطني مهمة دراسة ومناقشة مشروعات قوانين المالية السنوية، والتأكد من ملاءمتها وتوافقها مع الأهداف والسياسات العامة للدول، كما تقوم اللجنة بالإشراف على تنفيذ هذه القوانين ومتابعة تنفيذ الميزانية العامة للدولة. تقوم لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية في مجلس الأمة بمهام مشابهة، حيث تعنى بدراسة ومناقشة مشروعات قوانين المالية السنوية والإشراف على تنفيذها ومتابعة تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

344 - المادة 147 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

345 - أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 307.

346 - أوصيف سعيد، المرجع نفسه، ص 390.

347 - أنظر المادتين 139 و140 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

348 - أوصيف سعيد، المرجع السابق، ص 379.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

تُعدُّ هاتين اللجنتين الدائميتين مؤسستين برلمانيتين مهمتين في ضمان الرقابة البرلمانية على الأمور المالية والميزانية في الجزائر، والتأكد من الشفافية والنزاهة في إدارة الموارد المالية العامة. (349) يعد عدم اختصاص أغلب أعضاء البرلمان في المجال المالي ونقص المعلومات والمصادر المتاحة لديهم فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والجباية والإحصائية أحد التحديات التي تواجه مناقشات قانون المالية.

عملية تحضير الموازنة تتم عادة بدءاً من أصغر الوحدات الحكومية، مثل الإدارات المحلية والوحدات الإقليمية والأجهزة الحكومية الأخرى، تتولى هذه الوحدات تقدير احتياجاتها المالية وإعداد مشاريع الموازنة الخاصة بها وفقاً للأنشطة والبرامج التي تقوم بها، ثم يتم نقل هذه المشاريع إلى الإدارة المركزية، وبالتحديد إلى الوزير المختص وهو وزير المالية، يتم تقييم وتحليل هذه المشاريع في الإدارة المركزية وإجراء التعديلات والتحسينات اللازمة، بعد ذلك يتم تقديمها إلى مجلس الوزراء للمراجعة والمناقشة النهائية، بعد موافقة مجلس الوزراء على المشروع المعد في الإدارة المركزية، يتم تقديم الموازنة إلى البرلمان للنقاش والمناقشة العامة، يتم تقديم الموازنة للجنة المالية والميزانية في البرلمان التي تدرسها بتفصيل وتحليلها، يتم طرح الأسئلة والاستفسارات من قبل أعضاء البرلمان والقيام بالتعديلات والتغييرات اللازمة.

بعد انتهاء مناقشة الموازنة في البرلمان يتم تصويت على إقرارها، إذا تمت الموافقة عليها من قبل الأعضاء، يصبح قانون المالية جاهزاً للتنفيذ وتنفيذ الميزانية العامة للدولة. (350)

### المطلب الثاني

#### محدودية استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات

تعتبر استقلالية القضاء أحد المبادئ الأساسية التي تم اعتمادها في الدساتير المتعاقبة على الجزائر، مع ذلك يمكن القول إن استقلالية القضاء تبقى استقلالية نسبية، في ظل العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وتتجلى هذه العلاقة في تدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاء ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء من طرف رئيس الجمهورية، ما ينتج عنه انعدام الاستقلالية العضوية للقضاء واحتكار السلطة التنفيذية مجال التعيين (الفرع الأول)، وامتلاك رئيس الجمهورية وسائل وأدوات يؤثر بها على السلطة القضائية من الناحية الوظيفية ما يشكل إشكالية سلب الاختصاص وحلول رئيس الجمهورية محل السلطة القضائية (الفرع الثاني)، كما أن المؤسس الدستوري منح للمشرع صلاحيات التشريع في القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية وتحديد اختصاصها (351)، ما نتج عنه اقضاء للسلطة القضائية في اعداد القوانين ذات الصلة باختصاصها (الفرع الثالث)، كما

349- أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 385.

350- أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 91.

351- أنظر المادة 08،07،06/139 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

خصص المؤسس الدستوري بعض الاعمال للسلطة التشريعية وهي من اختصاص السلطة القضائية فقد تم تهميش دور السلطة القضائية في الرقابة على أعمال الحكومة (الفرع الرابع).

### الفرع الأول: احتكار السلطة التنفيذية مجال التعيين

يتجسد تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية من خلال دور رئيس الجمهورية، والذي يشغل رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وهو أعلى هيئة قضائية في البلاد، بالإضافة إلى ذلك يتمتع رئيس الجمهورية وفقاً للنصوص الدستورية والتنظيمية بصلاحيات تعيين رؤساء الهيئات القضائية، مثل رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، ويمتلك رئيس الجمهورية اختصاصات واسعة في التعيين في مختلف الهيئات القضائية الأخرى، وبالتالي يتضح أن السلطة التنفيذية تلعب دوراً مهماً في تحديد تشكيل السلطة القضائية وإدارتها، مما يؤثر على استقلالية أعضائها<sup>(352)</sup>.

### أولاً: تحكم السلطة التنفيذية مجال تعيين القضاة

تمتلك السلطة التنفيذية بعض الآليات التي تجعلها تؤثر على الوظيفة القضائية خاصة تلك التي يمتلكها رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد، فيمتلك رئيس الجمهورية الاختصاص الحصري في تعيين القضاة ورؤساء الهيئات القضائية<sup>(353)</sup>، فقد نصت المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على «يعين رئيس الجمهورية لا سيما في الوظائف والمهام الاتية... الرئيس الأول للمحكمة العليا... رئيس مجلس الدولة...القضاة.»<sup>(354)</sup> كذلك نصت المادة الثالثة من القانون العضوي 04-11 «يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاة.»<sup>(355)</sup>

يعتبر منح رئيس الجمهورية سلطة التعيين دون إشراك أطراف أخرى، انتهاكاً للاستقلال العضوي للقضاة، وخاصة عندما يكون رئيس الجمهورية هو أيضاً رئيس مجلس الأعلى للقضاء، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة في تنظيم المسار المهني للقضاة، بالإضافة إلى ذلك يتم تنفيذ حركة سنوية يمارسها على سلك القضاء، ويمكن استخدامها كوسيلة للضغط على القضاة الذين يرفضون الخضوع للتعليمات، وبناءً على ذلك فإن هذه السلطات تجعل من رئيس الجمهورية المحور الأساسي في السيطرة على مهنة القضاء وتقييد استقلاليتهم<sup>(356)</sup>.

### ثانياً: ترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء

<sup>352</sup> شنوي اميرة، شنيت صارة، السلطة التنفيذية وعلاقتها بالسلطة التشريعية والقضائية في ظل التعديل الدستوري 2020 علاقة تأثير أم تأثر؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص39.

<sup>353</sup>برابح السعيد، بركات مولود، مرجع سابق، ص497.

<sup>354</sup>أنظر المادة 08،05/92، من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>355</sup> انظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 11-04، مرجع سابق.

<sup>356</sup>شنوي اميرة، شنيت صارة، المرجع السابق، ص43.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

يتولى رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء<sup>(357)</sup>، الذي يشرف على جميع الهيئات القضائية وقد تم تحويل اختصاصات المجلس وقواعده وطريقة تشكيله وأساليبه عمله إلى القانون بموجب الدستور، هذا الترتيب القانوني يعني أن السلطة القضائية تخضع فعلياً للسلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية، ويأتي ذلك على الرغم من أن الدستور ينص صراحةً على ضرورة استشارة المجلس الأعلى للقضاء في مشروعات القوانين المتعلقة بشؤون الهيئات القضائية، وبناءً على هذه الظروف أصبحت السلطة التنفيذية هي الجهة المهيمنة في اتخاذ القرارات العاجلة والقرارات الخاصة بالقضايا المستعجلة<sup>(358)</sup>.

### الفرع الثاني: حلول رئيس الجمهورية محل السلطة القضائية وسلب الاختصاص منها

تشهد السلطة القضائية تدخلات من السلطة التنفيذية، والتي تعتبر واحدة من أكبر التحديات التي تواجهها، وتنحصر المشكلة في تدخل السلطة التنفيذية في العمل القضائي وتقييده لدرجة تهدد استقلالية السلطة القضائية، خاصة في ضوء الصلاحيات التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية كرئيس للسلطة التنفيذية، وبالرغم من التعديل الأخير الذي يحافظ على رئيس الجمهورية كرأس للسلطة القضائية والقاضي الأول للبلاد، إلا أنه ما زالت هناك حاجة إلى تعزيز استقلالية السلطة القضائية وحمايتها من أي تدخل غير مشروع من السلطة التنفيذية<sup>(359)</sup>.

### أولاً: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية في اصدار العفو الرئاسي

بالنظر لنص المادة 86 من التعديل الدستوري الأخير قد اعترف المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بممارسة السلطة السامية في الدولة<sup>(360)</sup>، مما يخول له صلاحيات واسعة في المجال القضائي، يمارس رئيس الجمهورية الوظيفة القضائية من خلال ممارسته لحق العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها<sup>(361)</sup>.

يُعرف حق العفو الرئاسي على أنه إجراء قانوني يتخذه الرئيس في المناسبات الدينية والوطنية، أو بعد الفوز في الانتخابات الرئاسية، وقد يُصدر أيضاً في مناسبات خاصة، منح الحرية لمساجين محكوم عليهم بعقوبة أصلية محددة في الحكم الصادر عن قضاة الجهات القضائية، يشمل حق العفو الرئاسي إمكانية الإفراج عن المحكوم عليهم بالكامل من عقوبتهم، أو إعفاءهم من جزء

<sup>357</sup> -أنظر المادة 02/180، من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>358</sup> -سليمان السعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص300.

<sup>359</sup> -شتوي اميرة، شنتيت صارة، مرجع سابق، ص55.

<sup>360</sup> -أنظر المادة 86 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>361</sup> -أنظر المادة 08/91، المرجع نفسه.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

معين من العقوبة المفروضة عليهم<sup>(362)</sup>. فقد اقر المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية هذا الحق في نص المادة 92 في فقرتها الثامنة حيث تنص على «يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة الى السلطات التي تخولها إياه صراحة احكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية... له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات او استبدالها»<sup>(363)</sup>، حيث تأثر هذه السلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية بصفة مباشرة على دور القاضي والقضاء في مكافحة الجريمة وتمس من جهة ثانية بحقوق ضحايا المستفيدين من العفو<sup>(364)</sup>، وقد نصت المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على «يبيد المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قريبا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو»<sup>(365)</sup>، لكن دور المجلس الأعلى للقضاء عند إعطاء الرأي الاستشاري القبلي لرئيس الجمهورية غير الزامي، ما يجعل الاحكام والقرارات القضائية عرضة للمحو او التعديل او الاستبدال من طرف رئيس الجمهورية<sup>(366)</sup>.

### ثانيا: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية في انشاء محاكم خاصة

يتعدى دور رئيس الجمهورية في التدخل في عمل القضاء في الأوقات العادية، يشمل دوره أيضا التدخل في الظروف الاستثنائية حيث يتولى جميع السلطات، يصبح رئيس الجمهورية في هذه الحالة الشخص الذي يملك السلطة التنفيذية والتشريعية في الدولة، يهدف هذا التدخل إلى استعادة الأمن والحفاظ على سلامة الوطن والمؤسسات، فقد منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية صلاحيات قضائية بحتة تهدد السلطة القضائية<sup>(367)</sup>.

عرفت الجزائر نظام محاكم أمن الدولة أو المحاكم الخاصة أثناء قيام الظروف الاستثنائية بمناسبة إعلان حالة الطوارئ في عام 1992، وبذلك تم إحداث ثلاث جهات قضائية تدعى مجالس قضائية خاصة للاطلاع على المخالفات، نجد أن تولي السلطة التنفيذية حق إنشاء قضاء استثنائي أثناء قيام الظروف الاستثنائية يعد تدخلا في اختصاصات السلطة القضائية، هذا النوع من القضاء ليس له ما يبرره، فالسلطة القضائية بمحاكمها العادية تستطيع أن تتولى الفصل في جميع المنازعات سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية<sup>(368)</sup>.

<sup>362</sup> خرشى عبد الصمد رضوان، السلطة القضائية في ظل التحولات الدستورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص 344.

<sup>363</sup> المادة 08/91 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>364</sup> أحسن بوسقيعة، المميز في القانون الجزائري، ط04، دار هومة، الجزائر، 2003، ص365.

<sup>365</sup> المادة 182، من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>366</sup> مخفي مينة، «معوقات استقلالية السلطة القضائية في الجزائر»، بحوث جامعة الجزائر، عدد 09، الجزء الأول، الجزائر، د س ن، ص240.

<sup>367</sup> موساوي فاطمة، «الإصلاحات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، المسيلة، 2016، ص 115.

<sup>368</sup> موساوي فاطمة، المرجع نفسه، ص116.



## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

### الفرع الثالث: اصدار البرلمان القوانين المنظمة للسلطة القضائية

نصت المادة 139 من التعديل الدستوري الأخير في فقرتها السادسة على «يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، كذلك المجالات الآتية ... القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية.»<sup>(369)</sup>، نجد ان المؤسس الدستوري أقر للسلطة التشريعية اصدار القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية، كذلك نص في المادة 140 في فقرتها الخامسة على «إضافة الى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية ... القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.»<sup>(370)</sup>

المؤسس الدستوري أخضع السلطة القضائية من جهاز وتركيبة بشرية للقواعد التي تحددها السلطة التشريعية، كون القاضي لا يخضع سوى للقانون، وهذا الأخير هو الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية اذ يمكن لها ان تؤثر على استقلالية القضاء عن طريق إعادة تنظيمه.<sup>(371)</sup>

### الفرع الرابع: تهميش دور السلطة القضائية في الرقابة على اعمال الحكومة

نصت المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 على «يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين.»<sup>(372)</sup> فهذه الاعمال التي تقوم بها السلطة التشريعية هي من اختصاص القضاء حيث اقر خضوع الحكومة لرقابة البرلمان، وبما ان وزير العدل عضو في الحكومة فإن هذه الرقابة تسري عليه، والأصل أن الاستجواب يكون من أعمال القضاء اثناء التحقيق في المسائل الجزائية، كما يمكن أن يكون لهذا الحق أثر على الاعمال القضائية في حال اتهام وزير العدل باعتباره عضو في الحكومة.<sup>(373)</sup>

يتمتع البرلمان بالحق في التشريع في مسائل عديدة، بما في ذلك قضايا الجنسية، والأحوال الشخصية، وقوانين الإجراءات الجزائية، وقوانين الإجراءات المدنية والإدارية، وعادة ما تُصدر هذه القوانين من قبل البرلمان سواء لتنظيم شؤون القضاة أو لتطبيقها من قبلهم.<sup>(374)</sup>

وفي هذا السياق يجد القاضي نفسه ملزماً بالامتنال لتلك القوانين وتطبيقها، مما قد يعتبر بعض الفقهاء أنه يتدخل في استقلالية القضاء، وذلك يعود إلى أن القاضي على الرغم من عدم مباشرة الولاء للسلطة التشريعية، يخضع بشكل غير مباشر لها من خلال الالتزام بالقوانين التي يحكم بها والتي تُصدرها السلطة التشريعية، ومع ذلك يجب أن نلاحظ أن هناك تفصيلاً هاماً يتمثل

<sup>369</sup> -أنظر المادة 06/139 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>370</sup> -أنظر المادة 05/140، مرجع نفسه.

<sup>371</sup> -مخفي مينة، مرجع سابق، ص 243.

<sup>372</sup> -المادة 160 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>373</sup> -بوخروبة محمد، درويش رضوان، استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2021، ص107.

<sup>374</sup> -بوخروبة محمد، درويش رضوان، المرجع نفسه، ص108.

## الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة

في أن القضاء يحتفظ بالسلطة القضائية النهائية في تفسير القوانين وتطبيقها، فعلى الرغم من أن القوانين تُصدر من البرلمان، إلا أن القضاة لديهم مرونة في تفسيرها وتطبيقها وفقاً للمبادئ القانونية والعدالة، وبالتالي يكون للقاضي درجة من الاستقلالية في صنع قراراته، على الرغم من وجود التدخل المحدود فيما يتعلق بتطبيق القوانين التي أصدرها البرلمان.<sup>(375)</sup>

في النهاية يعتبر التوازن بين السلطات المختلفة، وتعزيز استقلالية القضاء، وتوجيه القوانين لخدمة المجتمع، أمراً هاماً لضمان سير العدالة وفعالية النظام القضائي.

---

<sup>375</sup> -غيتري زين العابدين، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري «دراسة مقارنة»، دار هومة، دط، الجزائر، 2004، ص344.

### خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن المؤسس الدستوري يهدف إلى تعزيز التوازنات الأساسية في المؤسسات الدستورية للدولة سواء من الجانب القانوني أو من حيث التطبيق الفعلي، إلا أنه جعل السلطة التنفيذية مهيمنة على باقي السلطات، ويظهر ذلك من خلال سيطرتها على عمل المؤسسات الدستورية الأخرى، وتوسيع من صلاحيات رئيس الجمهورية حتى أصبح يتدخل في اختصاصات السلطة التشريعية عن طريق التشريع بواسطة الأوامر وإصدار القوانين ونشرها كذلك دعوة البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية، ويملك رئيس الجمهورية أخطر وسيلة وهي حل المجلس الشعبي الوطني، وبالمقابل لا يملك البرلمان أليات تمكنه من مساءلة رئيس الجمهورية عن الأعمال التي يقوم بها، وعلى الرغم من منح البرلمان أليات يمارس بها الرقابة على أعمال الحكومة كتفعيل ملتزم الرقابة، إلا أن الممارسة الفعلية لهذه الرقابة تبقى معدومة، وهو ما يؤثر سلبا على توازن المؤسسات الدستورية.

بالرغم من الإصلاحات الدستورية الأخيرة تبقى استقلالية السلطة القضائية نسبية، حيث أن النصوص المنظمة لاستقلالية القضاء محدودة مقارنة بالنصوص التي تنظم السلطتين التنفيذية والتشريعية، ولم تكن مفصلة كما يجب بالإضافة إلى وجود بعض الثغرات والنقائص ومواصلة السلطة التنفيذية والتشريعية التدخل في تسيير مرفق القضاء، حيث يملك رئيس الجمهورية سلطة تعيين القضاة وترأس المجلس الأعلى للقضاء، ضف الى ذلك سلب رئيس الجمهورية اختصاص السلطة القضائية كإصدار العفو الرئاسي وتخفيض العقوبات، كما تتدخل السلطة التشريعية في تنظيم السلطة القضائية عن طريق اصدار قوانين لتنظيمها وهو ما يمس باستقلالية السلطة القضائية.

خاتمة

## خاتمة:

من خلال هذه الدراسة نلمس أن الإصلاحات الدستورية حاولت تكريس مبدأ التوازنات المؤسساتية للسلطات الدستورية للدولة، إذ حاول المؤسس الدستوري تقليص الفجوة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومحاولته مغازلة السلطة التشريعية من خلال تبني نظام سياسي مرن يجمع بين توازنات النظام الرئاسي والبرلماني، حيث لأول مرة في تاريخ الجزائر أصبح يقود الحكومة إما الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ويعتبر ذلك إضافة مهمة لم تعدها الدساتير السابقة تعزز قوة السلطة التشريعية التي تحدث نوعاً من التوازن مع السلطة التنفيذية مما جعل الحكومة أمام خيارين إما أن تلتزم بتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية أو تطبيق مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي.

لكن رغم هذه الإصلاحات فإن المنظومة التأسيسية ترجح إلى كفة المركز الممتاز للسلطة التنفيذية، إذ تتدخل السلطة التنفيذية في سير عمل البرلمان من خلال دعوة البرلمان للانعقاد الدورة التشريعية، واستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء لغرفتي البرلمان، كذلك تتدخل في إعداد جدول أعمال البرلمان، ويتبين لنا أن رئيس الجمهورية لم يقيد بأية قيود بالنسبة لدعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية، حيث يمكن للبرلمان أن يجتمع بدعوى يوجهها له رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وهو ما يبين تحكّم واضح في دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية من قبل الحكومة في أعماله، حيث حدد التعديل الدستوري الجديد حالات استثنائية في الدورة غير العادية إذ يمكن أن يجتمع البرلمان باستدعاء من رئيس الجمهورية أو بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو بطلب 3/2 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني. وقد أقر المؤسس الدستوري للبرلمان بغرفتيه بوسائل رقابية غير مرتبة لمسؤولية السلطة التنفيذية، إذ تعد مجرد وسائل لجمع المعلومات والحقائق إذ تخضع لإجراءات معينة لطحها ومناقشتها، كما لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في قبول استقالة الحكومة أو رفضها فقد يلجأ الرئيس إلى حل المجلس الشعبي الوطني بدلاً من قبول استقالة الحكومة كما قد يلجأ إلى اقالة الحكومة وحل البرلمان وهو ما يمس باستقلالية السلطة التشريعية ويبين سمو مركز رئيس الجمهورية.

ضف لذلك أن الممارسة الميدانية تبين عمق الفجوة وتقزيم مكانة السلطتين التشريعية والقضائية، فبالنسبة لهذه الأخيرة فقد هيمن عليها رئيس الجمهورية من خلال انفرادة بسلطة تعيين أعضائها، ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية وإصداره للعفو الرئاسي وتخفيض العقوبات، وبهذه الصلاحيات الموكلة لرئيس الجمهورية تأثر على استقلالية السلطة القضائية.

كما يسود العلاقة بين السلطات الثلاثة نوع من الهيمنة والسيطرة لصالح السلطة التنفيذية على باقي السلطات الأخرى، لهذه الأسباب حاولنا تقديم بعض الاقتراحات التي نراها مناسبة لتكريس توازن فعلي وفعال بين المؤسسات الدستورية:

-إعادة النظر في الصلاحيات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية وإدراج بعض من هذه الاختصاصات للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، خاصة تلك المتعلقة بتعيين أعضاء الحكومة مادام أنهم يعتبرون أول مسؤول على أعمال الوزراء أمام البرلمان.

- تقليص الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية وزيادة قيود على ممارسته التشريعية بالأوامر خاصة في الحالات الاستعجالية.

-التغير من وضعية البرلمان وذلك بمنحه صلاحيات أكثر حتى يصبح ذو سيادة مستقلة والتقليل من تبعية السلطة التنفيذية.

-منح الاستقلالية الفعلية لسلطة القضائية في ممارسة مهامها وتعيين أعضائها.

-ضرورة إقرار المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية وتبيان شروط ثبوت اتهامه في جناية أو فعل مخل بالشرف على سبيل الحصر، حيث كان على المؤسس أن يتبع نظيره الفرنسي في إعطاء تعريف للخيانة العظمى وحصرها في نقاط لكي لا تبقى عبارة فضفاضة.

-الاهتمام أكثر بمسألة الالتحاق بالقضاء والتكوين المتواصل والمستمر لتدارك كل النقائص.

-تفعيل استقلالية السلطة القضائية من الجانب الواقعي والعملي ومساهمتها في التشريع فيما يخص تنظيم المنظومة القضائية لتفادي احتكار المشرع المبادرة بالمشاريع التي تسيير السلطة القضائية.

وفي الأخير ننتظر من المؤسس الدستوري أن يقوم بإصلاحات معمقة للمنظومة الدستورية لضمان التوازن بين السلطات الدستورية للدولة والفصل بينها والحفاظ على استقلالية كل سلطة

كما نأمل بتفعيل الإرادة السياسية لتكريس الإصلاحات الدستورية من الناحية العملية تجسيدا لدولة المؤسسات والقانون وتحقيق المعادلة السياسية موضوعا لا شكلا.

المراجع

## قائمة المراجع

### أولاً: باللغة العربية

#### أ. الكتب:

01. بلحاج صالح، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
02. بن جيلالي عبد الرحمان، مكانة مؤسسة البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020، منشورات مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص، الجزائر، 2021.
03. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري، ط04، دار هومة، الجزائر، 2003.
04. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم على ضوء دستور 1996 -السلطة التنفيذية -، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013.
05. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة 06، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
06. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري -دراسة مقارنة -، دار هومة، الجزائر، 2022.
07. عفيف الدين بن عياش، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، د، ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
08. غيتري زين العابدين، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري «دراسة مقارنة»، دار هومة، د ط، الجزائر، 2004.
09. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
10. علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
11. عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع (مبادئ النظام القضائي)، عنابة، 2002.
12. عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مرحلة التعديل -المضمون -المستجد، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.



13. \_\_\_\_\_ ، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
14. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
15. فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
16. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، د، ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
17. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
18. \_\_\_\_\_ ، القانون الإداري والتنظيم الإداري، مطبعة دحلب، حسين داي، الجزائر، د س ن.

## II. رسائل ومذكرات جامعية

### (أ) أطروحة دكتوراه

01. أحمد بن مسعود، احكام السلطة التنظيمية في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقائد – تلمسان، 2017.
02. أمال عباس، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2016.
03. اوصيف سعيد، البرلمان في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2016.
04. أونسي ليندة، الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان إنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.
05. بن زغوان نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010.
06. بن ناجي مديحة، استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.

**07.** بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

**08.** حميدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004.

**09.** خرشي عبد الصمد رضوان، السلطة القضائية في ظل التحولات الدستورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019.

**10.** دراغلة ليلي، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص النظام الانتخابية والمشاركة السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020.

**11.** رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، (الجمعيات والأحزاب نموذجين)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2015.

**12.** سليمان السعيد، الرقابة القضائية على اعمال الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

**13.** عزوري بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في دستور الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص المؤسسة الدستورية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

**14.** عليم زهرة، حدود فعالية السلطة التشريعية على ضوء التعديل الدستوري 2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، 2021.

**15.** لا طرش إسماعيل، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.

**16.** معمري نصرالدين، مقومات التجربة البرلمانية في الجزائر في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد دباغين، سطيف، 2019.

**17.** نورالدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كألية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد – تلمسان، 2016.

## **ب) مذكرات الماجستير**

- 01.** بلجاني وردة، مدى التوازن بين السلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية الجزائري في دستور 28 نوفمبر 1996، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
- 02.** بلورغي منيرة، المركز القانوني برئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، وأثره على النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة. 2003.
- 03.** بن بغيلة ليلي، أليات الرقابة التشريعية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2004.
- 04.** نويرة عبد المجيد، دور الاستجواب في الرقابة على العمل الحكومي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

## **ج) مذكرات الماستر**

- 01.** الوالي معمر، بلوج فيصل، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.
- 02.** إدريسي مولاي الوافي، طواهرية الطاهر، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص حقوق وحرريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017.
- 03.** ايمان عبد الوهاب، المسؤولية السياسية للوزير الأول دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.
- 04.** بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون رقم (19-08)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.
- 05.** بوخروبة محمد، درويش رضوان، استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945، قالمة، 2021.

**06.** بوطرفيف ناريمان، منصورى أميمة، أثر التعديل الدستوري 2020 على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.

**07.** حميدي عبد الغاني، العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي الجزائري على ضوء تعديل دستور 2020، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة محلية، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021.

**08.** شتيوي اميرة، شنت صارة، السلطة التنفيذية وعلاقتها بالسلطة التشريعية والقضائية في ظل التعديل الدستوري 2020: علاقة تأثير ام تأثر؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

**09.** شعباني امينة، شيبون فوزية، السلطة التشريعية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، فرع القانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

**10.** عباد محمد امير، عبيدي عبد العالي، المركز القانوني لرئيس الحكومة والوزير الأول في التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، 2021.

**11.** محمد سعد بثينة، بلعيد كلثوم، المحكمة الدستورية، مذكرة انيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.

**12.** مرهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

**13.** مسعودي صالحة، حيمي نصرالدين، النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

**14.** منصورى رفيق، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

**15.** يحيياوي مريوحة، تبري مرينة، حدود الإصلاحات الدستورية في تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2017.

### III. المقالات العلمية والمدخلات العلمية

#### أ) المقالات

01. ابتسام عقون، «المؤسسة التشريعية وفق التعديل الدستوري 2020»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، جامعة باتنة، سنة 2021، ص-ص 01-21.
02. أحسن غربي، «الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 01، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر 2021، ص-ص 41-45.
03. \_\_\_\_\_، «المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2021، ص-ص 68-95.
04. \_\_\_\_\_، «التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، المجلة الشاملة للحقوق، العدد 02، سكيكدة، 2021، ص-ص 64-84.
05. الأمين شريط، «عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم»، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 03، 2003، ص-ص 78-82.
06. أمينة رايس، «المعاهدات الدولية امام القاضي الإداري»، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2015، ص-ص 177-194.
07. براج السعيد، بركان مولود، «مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021، ص-ص 490-513.
08. بركات أحمد، «وسيلة مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاص السلطة التشريعية في مجال صنع القانون»، دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، الجزائر 2019، ص-ص 180-194.
09. بوخلفة غريب، «المركز الدستوري للحكومة في التعديل الدستوري 2020»، مجلة النيراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد الأول، الجزائر، 2021، ص-ص 38-49.
10. جرمون محمد الطاهر «التحقيق البرلماني كألية رقابية فعالة تجاه الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 16-12»، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد الثالث، الجزائر، 2019، ص-ص 124-146.
11. حميد مزياني، «إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر»، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2020، ص-ص 427-448.

12. سويلم محمد، بن بادة عبد الحليم، «مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 02، الجلفة، 2021، ص-ص 1002-1018.
13. شتاتحة وفاء أحلام، «نسبية التلازم بين السلطة والمسؤولية لمركز رئيس الجمهورية في ظل النظام الدستوري الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 02، الجلفة، 2022، ص-ص 1342-1357.
14. -شيخ عبد الصديق، حماني عبلة، «تفوق السلطة التنفيذية في عملية المبادرة التشريعية»، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد الأول، المدية، 2020، ص-ص 445-472.
15. صابر بن عطاء الله وعيسى طيبي، «الاستجاب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري 2016»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 31، العدد 25، الجزائر، 2021، ص-ص 455-464.
16. صوادقية هاني، «بيان السياسة العامة كألية لرقابة البرلمان على اعمال الحكومة قبل التعديل الدستوري 2016»، مجلة جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد الأول، 2020، ص-ص 166-181.
17. عرشوش سفيان، «علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في ظل الدستور الجزائري» مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 03، الجزائر، 2015، ص-ص 151-165.
18. عزاز هدى، فرساس مروة، «أليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلاتها على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021، ص-ص 37-52.
19. عقباوي حبسة، «دور المعارضة البرلمانية في تفعيل أليات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية»، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2021، ص-ص 48-65.
20. علاوة هوام، «ضمانات استقلال السلطة القضائية في الدساتير العربية»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد الأول، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2017، ص-ص 103-117.
21. فتاح شباح، «مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2008»، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، باتنة، 2015، ص-ص 357-375.
22. لعقون عفاف، «سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري 2020»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 04، البليدة، 2021، ص-ص 1175-1197.
23. مازن ليلو راضي، علي مجيد العكلي، «حالات تولية رئيس الدولة المؤقت»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2020، ص-ص 2004-2029.
24. مخفي مينة، «معوقات استقلالية السلطة القضائية في الجزائر»، بحوث جامعة الجزائر، عدد 09، الجزء الأول، الجزائر، د س ن، ص-ص 238-248.

25. موساوي فاطمة، «الإصلاحات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، المسيلة، 2016، ص-ص99-120.

25. نادية مصباحيه، «السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال اخر تعديل دستوري لسنة 2020»، مجلة افاق العلوم، المجلد 07، العدد الأول، جامعة لونيس على، البليدة، 2022، ص-ص419-428.

## ب) المداخلات

01. بناتي عبد الاله لحكيم، الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانين العرب، دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية، المؤتمر البرلماني الإقليمي حول وسائل تعزيز قدرات البرلمانين العرب، المنعقد أيام 20-22 سبتمبر 2005، الجزائر، 2005.

02. عبد الجبار جبار، مصطفى جزار، التعديلات الدستورية في الدول العربية، الحقيقة والاستجابة لسياق الثورات العربية - دراسة حالة بين تجاوز النقائص الجزائري-، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر"، جامعة الشلف، يومي 18-19 ديسمبر 2012.

## IV. النصوص القانونية

### أ) الدستور

01. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ج، ج، عدد64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963. (ملغى)

02. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الامر رقم 97-76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 94، صادر في 28 نوفمبر 1976. (ملغى)

03. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج، ر، ج، ج، د، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989. (ملغى)

04. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل وتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريل 2002، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 25، صادر في 14 افريل 2002، وبموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل وتمم بموجب قانون

رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج، ر، ج، د، ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي رقم 442-20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج، ر، ج، د، ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

### ب) القوانين العضوية

01. القانون العضوي رقم 11-04 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

02. القانون العضوي رقم 02-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج، ر، ج، ج، عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012.

03. القانون العضوي رقم 12-16، مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، صادر في 28 أوت 2016.

04. القانون العضوي رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021، معدل ومتمم بموجب الامر رقم 10-21، مؤرخ في 25 أوت 2021، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 65، لسنة 2021.

### ج) القوانين العادية

01. أمر رقم 155-66 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، ج ر ج ج، عدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

### د) النصوص التنظيمية

01. مرسوم رئاسي رقم 01-92، مؤرخ في 04 جانفي 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج، د، ج، ج، عدد 02، صادر في 1992.

02. مرسوم رئاسي رقم 77-21، المؤرخ في 21 فيفري 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج، ر، ج، ج، عدد 14، صادر في 28 فيفري 2021.

03. مرسوم رئاسي رقم 96-21، مؤرخ في 11 مارس سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج، ر، ج، ج، عدد 18، صادر في 11 مارس 2021.

04. إعلان مؤرخ في 30 ديسمبر 1991، يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية، ج، ر، ج، ج، عدد 01، صادر في 4 جانفي 1992.



**05.** إعلان مؤرخ في 14 جانفي 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، ج، ر، ج، ج، عدد 03، صادر في 15 جانفي 1992.

**06.** مداولة رقم 01-92 / م، أ، د، مؤرخة في 19 جانفي 1992، تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة، للإمضاء على القرارات التنظيمية والفردية ويترأس مجلس الوزراء، ج، ر، ج، ج، عدد 05، صادر 22 جانفي 1992.

## ثانيا: باللغة الفرنسية

### 1- ouvrages

**01.** Bernard chateaubout، droit constitutionnel et science politique -paris-Armand colin, 15<sup>eme</sup> édition, 1998 , p620.

**02.** Jean Paul Jaques، droit constitutionnel et institutions politique، les bases de droit constitutionnel les régimes politique étrangers le régime politique français، histoire de 5<sup>e</sup> république, 8<sup>eme</sup> Ed، Dalloz، Strasbourg, 2010.

**03.** Michel Verpeaux، Annals droit constitutionnel 2008, Dalloz, 2010.

الفهرس

## الفهرس

.....	هكر وتقدير
.....	إهداء
.....	قائمة المختصرات
1.....	مقدمة:
Erreur ! Signet non défini. ....	الفصل الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لتكريس التوازنات المؤسساتية
5.....	المبحث الأول: تفعيل مركز المؤسسة التنفيذية
6.....	المطلب الأول: تحصين المركز القانوني لرئيس الجمهورية
6.....	الفرع الأول: الانتخابات كآلية قانونية لاستقلالية العضوية لرئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي
6.....	أولاً: شروط الترشح
7.....	ثانياً: بداية ونهاية العهدة الرئاسية
10.....	الفرع الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية
10.....	أولاً: على الصعيد الداخلي
13.....	ثانياً: على الصعيد الخارجي
15.....	الفرع الثالث: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية
15.....	أولاً: حالة الحصار والطوارئ
18.....	ثانياً: الحالة الاستثنائية
19.....	ثالثاً: حالة الحرب
20.....	رابعاً: دور رئيس الجمهورية في إقرار التعبئة العامة
20.....	المطلب الثاني: تنظيم الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
20.....	الفرع الأول: تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
21.....	أولاً: حالة تعيين الوزير الأول
21.....	ثانياً: حالة تعيين رئيس الحكومة
21.....	الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
21.....	أولاً: الصلاحيات التنفيذية
23.....	ثانياً: الصلاحيات التنظيمية
23.....	ثالثاً: الاختصاصات التشريعية
25.....	رابعاً: إخطار المحكمة الدستورية من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
25.....	الفرع الثالث: إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
25.....	أولاً: الإقالة
26.....	ثانياً: الاستقالة

27	.....	ثالثا: الوفاة
28	.....	المبحث الثاني: تكريس الدور الموازي للسلطتين التشريعية والقضائية
28	.....	المطلب الأول: تعزيز المركز القانوني للسلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020
29	.....	الفرع الأول: نظام الغرفتين كآلية لتجسيد سيادة البرلمان في التشريع
29	.....	أولا: المجلس الشعبي الوطني كغرفة أولى للبرلمان
29	.....	ثانيا: مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان
30	.....	الفرع الثاني: الصلاحيات الاصلية للبرلمان
30	.....	أولا: صلاحيات البرلمان في اعداد القوانين
31	.....	ثانيا: المجالات التشريعية
31	.....	ثالثا: الاختصاصات المالية
32	.....	رابعا: دور البرلمان في اعداد القانون الأساسي
32	.....	الفرع الثالث: ضمانات استقلالية أعضاء البرلمان
33	.....	أولا: صلاحية البرلمان في اعداد النظام الداخلي
33	.....	ثانيا: عدم الجمع بين عضوية البرلمان ووظائف أخرى
33	.....	ثالثا: صلاحيات البرلمان في اثبات العضوية واسقاطها
34	.....	رابعا: الحصانة البرلمانية
35	.....	الفرع الرابع: تدعيم حقوق المعارضة البرلمانية
36	.....	المطلب الثاني: اصلاح المنظومة القضائية تكريسا لمقتضيات مبدأ الشرعية
36	.....	الفرع الأول: الاليات المستحدثة لتكريس استقلالية القضاء
36	.....	أولا: التقاضي على درجتين في المواد الإدارية
37	.....	ثانيا: المجلس الأعلى للقضاء ضمانا لاستقلالية القضاء
38	.....	الفرع الثاني: تفعيل ضمانات استقلالية القضاء
39	.....	أولا: ضمانات الاستقلال العضوي
39	.....	ثانيا: ضمانات الاستقلال الوظيفي
40	.....	الفرع الثالث: المبادئ الشرعية لنزاهة وشفافية القضاء
42	.....	خلاصة الفصل الأول
43	.....	الفصل الثاني: محدودية تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة
44	.....	المبحث الأول: اختلال التوازنات المؤسساتية للدولة
44	.....	المطلب الأول: المركز الممتاز للسلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية
45	.....	الفرع الأول: تركيز صلاحيات السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية
45	.....	أولا: ضعف المنصب الوزاري للوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة
48	.....	ثانيا: قصور صلاحيات الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة في المجال الاستشاري
49	.....	الفرع الثاني: تمتع اعمال رئيس الجمهورية بالحصانة المطلقة
49	.....	أولا: انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

- 50.....ثانيا: غموض المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية
- 52.....المطلب الثاني: قصور المسؤولية المزدوجة للحكومة أو الوزارة
- 52.....الفرع الأول: المسؤولية الشكلية للحكومة أمام البرلمان
- 52.....أولا: مناقشة مخطط عمل الحكومة او برنامج عمل الحكومة حسب الحالة
- 53.....ثانيا: تقديم رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة بيان السياسة العامة للدولة
- 54.....الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية على الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة
- 54.....أولا: الوسائل التي ترتب عنها المسؤولية السياسية
- 58.....ثانيا: الرقابة التي لا ترتب عليها مسؤولية الحكومة
- 63.....الفرع الثالث: مسؤولية الحكومة والوزراء أمام رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020
- 63.....أولا: إنهاء مهام الحكومة من قبل رئيس الجمهورية
- 64.....ثانيا: مسؤولية الحكومة من خلال ترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء
- 64.....المبحث الثاني: القيود الواردة على صلاحيات المؤسسات التشريعية والقضائية
- 65.....المطلب الأول: هيمنة الجهاز التنفيذي على صلاحيات المؤسسة التشريعية
- 65.....الفرع الأول: انفراد الجهاز التنفيذي بالمبادرة بمشاريع القوانين
- 65.....أولا: التشريع بأوامر
- 67.....ثانيا: إصدار ونشر القوانين
- 68.....ثالثا: سلطة رئيس الجمهورية في دعوة البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية
- 68.....رابعا: توجيه رئيس الجمهورية خطابا للبرلمان
- 69.....خامسا: تعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة
- 69.....سادسا: حل المجلس الشعبي الوطني
- 71.....الفرع الثاني: تراجع دور البرلمان في المعاهدات الدولية
- 72.....الفرع الثالث: الاستفتاء كآلية لتجاوز البرلمان
- 72.....أولا: تعريف الاستفتاء
- 73.....ثانيا: أهمية الاستفتاء
- 73.....الفرع الرابع: قصور دور البرلمان في المبادرة بتعديل الدستور
- 74.....الفرع الخامس: قصور دور البرلمان في المجال المالي
- 75.....أولا: تحكم السلطة التنفيذية في المجال المالي
- 76.....ثانيا: تقلص دور البرلمان في المجال المالي
- 77.....المطلب الثاني: محدودية استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات
- 78.....الفرع الأول: احتكار السلطة التنفيذية مجال التعيين
- 78.....أولا: تحكم السلطة التنفيذية مجال تعيين القضاة
- 78.....ثانيا: ترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء
- 79.....الفرع الثاني: حلول رئيس الجمهورية محل السلطة القضائية وسلب الاختصاص منها
- 79.....أولا: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية في اصدار العفو الرئاسي

80	ثانيا: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية في انشاء محاكم خاصة
81	الفرع الثالث: اصدار البرلمان القوانين المنظمة للسلطة القضائية
81	الفرع الرابع: تهميش دور السلطة القضائية في الرقابة على اعمال الحكومة
83	خلاصة الفصل الثاني
84	خاتمة:
87	قائمة المراجع
98	الفهرس
	الملخص:

الإصلاحات الدستورية الأخيرة التي أتى بها المؤسس الدستوري من أجل تعزيز التوازن المؤسساتي بين مؤسسات الدولة (التنفيذية، التشريعية، القضائية).

حيث تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 مجالات تعاون ورقابة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، إلا أن تبقى السلطة التنفيذية مهيمنة على السلطة التشريعية، وذلك بتفوقها في عدة مجالات وقصور الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ما نتج عنه اختلال التوازن بين المؤسساتين.

التعديل الدستوري الأخير أبرز إرادة من أجل تطوير السلطة القضائية وتحريرها من كل أشكال القيود بمنحها ضمانات تضمن استقلالية القاضي والمؤسسة القضائية وذلك باستبعاد وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، لكن أبقى تفوق سلطة التنفيذية على السلطة القضائية سواء من الجانب العضوي أو العملي، وتدخل السلطة التشريعية في تنظيم السلطة القضائية.

## Résumé

Les récentes réformes constitutionnelles proposées par le fondateur constitutionnel visaient à renforcer l'équilibre institutionnel entre les pouvoirs de l'État (exécutif, législatif et judiciaire).

La révision constitutionnelle de 2020 a introduit des domaines de coopération et de surveillance entre les pouvoirs exécutif et législatif, mais le pouvoir exécutif reste dominant sur le pouvoir législatif, en raison de sa supériorité dans plusieurs domaines et de la faiblesse du contrôle parlementaire sur les actions du gouvernement, ce qui a entraîné un déséquilibre entre les deux institutions.

La récente révision constitutionnelle a également exprimé la volonté de développer et de libérer le pouvoir judiciaire de toutes les formes de contraintes, en garantissant l'indépendance des juges et de l'institution judiciaire en excluant le ministre de la Justice de la composition du Conseil supérieur de la magistrature. Cependant, le pouvoir exécutif conserve sa supériorité sur le pouvoir judiciaire, tant du point de vue structurel que pratique, et le pouvoir législatif intervient dans l'organisation du pouvoir judiciaire.

## Abstract

The recent constitutional reforms brought by the constitutional founder in order to strengthen the institutional balance between state institutions (executive, legislative, judicial).

The constitutional amendment of 2020 included areas of cooperation and oversight between the executive and legislative branches, but the executive branch remains dominant over the legislative branch, due to its superiority in several areas and the lack of parliamentary control over the government's work, resulting in an imbalance between the two institutions.

The recent constitutional amendment highlighted the will to develop the judiciary and liberate it from all forms of restrictions by granting it guarantees that guarantee the independence of the judge and the judicial institution by excluding the minister of justice from the composition of the Supreme Judicial Council, but the superiority of the executive authority over the judiciary, whether from the organic or practical side, and the interference of the legislative authority in the organization of the judiciary.